نص خليل باب الذَّكَاةُ قَطْعُ مُمَيِّزٍ يُنَاكَحُ تَمَامَ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ مِنَ الْمُقَدَّمِ بلاَ رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ وَفِي النَّحْرِ طَعْنٌ بِلَبَّةٍ.

متن الحطاب ص: باب الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام ش:
208 هذا هو/ الربع الثاني من المختصر، وافتتحه بكتاب الذكاة ثم بكتاب الضحايا لأنهما كالتتمة لكتاب الحج؛ لأن المحرم يطلب بذبح الهدي أو نحره إما وجوبا أو سنة فيحتاج إلى معرفة كيفية الذكاة، ولأن المصنف أحال عيوب الهدي وسنه على الضحايا، وهذا الكتاب يسمى كتاب الذكاة، ويسمى كتاب الذبائح، والذكاة والتذكية لغة الذبح، وقال الهروي: التذكية في اللغة أصلها التمام، فمعنى ذكيت الذبيحة أتممت ذبحها، وذكيت النار أتممت إيقادها، ورجل ذكي تام الفهم، وفي الشرع ذكر الجزولي عند قول صاحب الرسالة: "والذكاة قطع[1] الحلقوم والأوداج" ما نصه: الكلام في ذلك في فصول الأول في الذكاة في اللغة، الثاني في الشرع، فذكر الفصل الأول في معناها في اللغة. ثم قال: وفي الشرع قال ابن وضاح: هو السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان.انتهى. ونقله الشيخ يوسف بن عمر والله أعلم. والذبائح جمع ذبيحة والذبيح المذبوح، والأنثى ذبيحة، وثبتت التاء لغلبة الاسمية، وجمعت بحسب اختلاف الأنواع، والذبح بكسر الذال المعجمة ما يذبح وبالفتح الشق ومصدر ذبحت الشاة، وفي الشرع شق خاص فيحتمل أن يكون من التواطؤ أو من باب الاشتراك، وقال ابن عرفة: الذبائح لقب لما يحرم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو سلبها عنه وما يباح بها مقدورا عليه، فيخرج الصيد يعني بقوله: "مقدورا عليه"، قال في اللباب: وحكم الذبح الجواز وهو سبب في طهارة المذبوح، وفي جواز أكله ما لم يكن من المحرمات.

قلت: وقد يعرض له الوجوب كما في الهدي والفداء، وكما إذا خيف على الحيوان الموت، والاستحباب كالأضحية والعقيقة، والحرمة كالذبح لغير الله وذبح مال الغير.

تنبيه: قال ابن الحاجب: والإجماع على إباحة المذكى المأكول. [قال[2]] المصنف: والمراد بالمأكول المباح، فيصير تقدير كلامه وإباحة المذكى المباح، وذلك غير سديد. انتهى. وسبقه إلى ذلك ابن عبد السلام، وقال ابن عرفة: الحيوان المأكول ذو النَّفس السائلة إن ذكي أو كان بحريا غير خنزير وطافيه حلال، وغيره ميتة حرام لغير مضطر إجماعا فيهما غير الأخيرين، وذي نفس غير سائلة، وقول ابن عبد السلام: "مرادهم بالمأكول ما أبيح أكله" فقول ابن الحاجب: "أجمعوا على إباحة المذكى المأكول غير سديد؛ لأن تقديره أجمعوا على إباحة أكل المذكى المباح الأكل" يرد بأن

الحديث .....

[1]- في المطبوع قطع وم93 والشيخ1 مايابى134 ويم1 وما بين المعقوفين من ن الزايد ص208.
[2]- في المطبوع فقال وما بين المعقوفين من ن عدود ص208 وم93 قال المصنف والشيخ1 مايابى134.

نص خليل .....

متن الحطاب مرادهم به ما أبيح أكله بتقدير ذكاته؛ لأنهم يطلقونه عليه حيا، وجواب ابن هارون بأن مراده ذكر الإجماع على إعمال الذكاة يرد بأنه وإن سلم على بعده لا يرفع ما ادعى من قبح تركيب كلامه. انتهى. وقوله لأنهم يطلقونه عليه حيا أي يطلقون المباح على الحيوان حالة كونه حيا. والله أعلم. وحكمة مشروعيته إزهاق الروح بسرعة واستخراج الفضلات، ولما قضى الله على خلقه بالفناء وشرف بني آدم بالعقل أباح لهم أكل الحيوان قوة لأجسامهم وتصفية لمرآة عقولهم، وليستدلوا بطيب لحمها على كمال قدرته، وليتنبهوا على أن للمولى بهم عناية؛ إذ آثرهم بالحياة على غيرهم. قاله في التوضيح. وأركان الذكاة أربعة: الذابح والمذبوح والمذبوح به والصفة. والله أعلم.

وجعل المصنف الذكاة ثلاثة أنواع: ذبح ونحر وعقر، فالذبح والنحر للحيوان المتأنس، والعقر للمتوحش، وقال في الذخيرة: هي خمسة أنواع: العقر في الصيد البري ذي الدم، وتأثير الإنسان في الجملة بالرمي في الماء [الحار[3]] أو قطع الرؤوس [أو الأرجل[4]] أو الأجنحة في الجراد ونحوه من غير ذي الدم، وذبح في الغنم،[ونحر في الابل،[5]] وتخيير في البقر مع أفضلية الذبح، وبدأ المصنف بالكلام على النوع الأول؛ أعني الذبح مشيرا إلى/ شروط الذابح فقال: "الذكاة قطع مميز يناكح" يعني أنه يشترط في [الذابح[6]] شرطان: الأول أن يكون مميزا فلا تصح ذكاة غير المميز من صبي أو مجنون أو سكران. 209

قال في التوضيح: لافتقار الذكاة إلى نية بإجماع، والنية لا تصح منهم، فلا تصح ذكاتهم. انتهى. وقال ابن رشد: لأن شرط التذكية النية وهو القصد إلى الذكاة، [وذلك لا يصح[7]] ممن لا يعقل، وقال ابن عبد السلام: [وفي[8]] كتاب ابن المواز وغيره: ولا تؤكل ذبيحة من لا يعقل من مجنون أو سكران وإن أصابا لعدم القصد، واعلم أنه لا بد في الذكاة من النية، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك، فلذلك لم تصح ذكاة المجنون والسكران، وهذا إذا كان [المجنون[9]] مطبقا، وكذلك السكران، وأما لو ذكى المجنون في حال إفاقته [إن[10]] كان ممن يفيق فإنها تؤكل، وإن كان السكران يخطىء ويصيب فأشار بعض الشيوخ إلى أنه يختلف

الحديث .....

[3]– ساقطة من المطبوع وم93 وما بين المعقوفين من ن عدود ص208 ويم1 والشيخ2 مايابى134.
[4]– في المطبوع والأرجل وما بين المعقوفين من ن عدود ص208 ويم1 والشيخ2 مايابى134.
[5]– في المطبوع ونحر في ذي النحر وم93 والشيخ2 وما بين المعقوفين من ن عدود ص208 مايابى134 ويم1.
[6]– في المطبوع الذبح وما بين المعقوفين من ن عدود ص209 وم93 والشيخ2 مايابى134 ويم1.
[7]– في المطبوع وهي لا تصح وما بين المعقوفين من ن عدود ص209 وم93 والشيخ2 مايابى135 ويم2.
[8]– في المطبوع ومن وما بين المعقوفين من ن عدود ص209 وم93 والشيخ2 مايابى135 ويم2.
[9]– في المطبوع الجنون وما بين المعقوفين من ن عدود ص209 وم93 والشيخ2 مايابى135 ويم2.
[10]– في المطبوع أو وما بين المعقوفين من ن عدود ص209 وم93 والشيخ2 مايابى135 ويم2.

نص خليل .....

متن الحطاب في تذكيته.انتهى. وجعل صاحب البيان السكران الذي يخطىء ويصيب ممن يكره ذبحه، وتبعه في الشامل. الشرط الثاني أن يكون يناكح بفتح الكاف؛ أي يجوز للمسلم أن يتزوج منهم فيشمل كلامه الكتابي، وفي المدونة في كتاب الذبائح تجوز ذبيحته ذميا كان أو حربيا، ونصها: وذبيحة [رجال الكتابيين ونسائهم وصبيانهم سواء إذا أطاقوا الذبح في إجازة أكلها، وذبيحة[11]] الحربيين ومن عندنا من أهل الذمة سواء، واحترز به ممن لا تجوز مناكحته كالمجوسي والمرتد والزنديق والصابىء، والصابئة طائفة بين النصرانية والمجوسية يعتقدون تأثير النجوم وأنها فعالة. وقال مجاهد: هم بين النصرانية واليهودية، وعن قتادة إنهم يعبدون الملائكة ويصلون للشمس كل يوم خمس مرات، ولا فرق في المرتد بين أن يكون ارتد إلى دين أهل الكتاب أو إلى غيره. قاله في المدونة، خلافا للخمي في قوله: ينبغي أن تصح ذكاته إذا ارتد إلى دين أهل الكتاب؛ لأنه صار من أهل الكتاب، وعلم من كلام المصنف جواز ذبح الصغير المميز والمرأة من غير كراهة؛ لأنه لم يذكرهما مع من يكره ذبحه، وهو المشهور ومذهب المدونة، وفي الموازية كراهية ذبحهما، وعليه اقتصر ابن رشد في البيان في سماع أشهب، وقال قبله في آخر سماع ابن القاسم: ويجوز ذبح من لم يبلغ من الرجال والنساء الأحرار والعبيد؛ لأن النية تصح من جميعهم وهي القصد إلى الذكاة. انتهى.

وقال في التوضيح: ظاهر كلام ابن الحاجب أن في صحة ذكاتهما قولين، والقول بعدم الصحة غير معلوم في المذهب، والذي حكاه غير واحد أن الخلاف إنما هو في الكراهة، وقال ابن بشير: في المذهب رواية بعدم الصحة، وهي محمولة على الكراهة، وعن مالك "تذبح المرأة أضحيتها، ولا يذبح الصبي أضحيته"، فرأى بعضهم أن هذا يدل على أن ذبيحة الصبي أشد كراهة، والمعروف أن الخلاف مع عدم الضرورة، وأما مع الضرورة فتصح من غير كراهة، وحكى اللخمي قولا بالكراهة مطلقا وإن كان من ضرورة.

فرع: تجوز ذبيحة العبد، ولا خلاف في ذلك إلا ما حكى عن عبد الله بن عمر من عدم جواز ذبح العبد الآبق.

فرع: وتجوز ذبيحة الأقلف وهو الذي لم يختتن، وحكى في البيان كراهة ذكاته، وتبعه في الشامل.

فرع: قال في الذخيرة: وتؤكل ذبيحة الأخرس.انتهى. وقال في الشامل: تصح من الأخرس والجنب والحائض.انتهى. وروي عن عكرمة وقتادة أنهما قالا [لا[12]] يذبح الجنب وإن توضأ، وقال ابن رشد في رسم الجنائز والصيد من سماع أشهب: وتجوز ذبيحة الجنب والحائض والأغلف والمسخوط في دينه، وإن كان الأولى في ذلك الكمال والدين والطهارة، فقد كان الناس يبتغون لذبائحهم أهل الفضل والإصابة. انتهى. وقوله: "تمام الحلقوم والودجين" يعني أن الذكاة الكاملة على المعروف من المذهب تحصل بقطع جميع الحلقوم وجميع الودجين، والحلقوم بضم الحاء المهملة والقاف وسكون اللام بينهما، – قال في التوضيح– : القصبة التي هي مجرى النَّفَس، وقال البساطي: هو عرق واصل بين الدماغ

الحديث .....

[11]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص209 وم93 والشيخ2 مايابى135 ويم2.

[12]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص209 وم94 والشيخ3 مايابى135 ويم2.

نص خليل .....

متن الحطاب 210 والرئة والفم والأنف يجتلب به الهواء الرطب ويدفع به الهواء/ الحار كالمروحة للقلب، والودجين تثنية ودج بفتح الواو وفتح الدال المهملة، وهما عرقان في صفحتي العنق. قال البساطي: يتصل بهما أكثر عروق الكبد، ويتصلان بالدماغ، وفسر النووي في تهذيبه الودجين بالحلقوم، والمريء بفتح الميم وكسر الراء وآخره همزة وقد يشدد آخره ولا يهمز. قال في التنبيهات: مبلع الطعام والشراب وهو البلعوم، ولا خلاف في حصول الذكاة بقطع الحلقوم والودجين والمريء، وحكى عياض الإجماع على ذلك، فإن قطع الحلقوم والودجين دون المريء فالمشهور صحة الذكاة، وروى أبو تمام أنها لا تصح إلا بقطعه، وعزا ابن زرقون هذا القول لأبي تمام لا لروايته، وعزاه عياض لرواية العراقيين، الباجي: لا أعلم من اعتبره غير الشافعي، فإن قطع الحلقوم وحده أو مع المريء [ولم[13]] يقطع من الودجين شيئا لم تؤكل.

وقال ابن عبد السلام -خلافا للشافعي في نقل بعضهم-: والصحيح أنها لا تؤكل. انتهى. ولم أر في هذا خلافا في المذهب، وإن قطع الودجين وترك الحلقوم لم تؤكل على المنصوص، وأخذ اللخمي وابن رشد عدم اشتراط الحلقوم من مسألة الصيد يفري أوداجه، وقول مالك فيها قد تمت ذكاته، [ومن قوله[14]] في المبسوط: إذا ذبح ذبيحة فقطع أوداجها ثم وقعت في ماء لا بأس بأكلها، وأخذه اللخمي من القول بجواز أكل المغلصمة؛ لأن آخر الحلقوم الغلصمة، ورد عياض الأخذ من الأول بأن ذبح الصيد المنفوذ مقتله إنما هو لسرعة موته وخروج دمه لا لذكاته، وقطع الحلقوم لا [يجريه،[15]] ورده مع الثاني أيضا بأن قطع الودجين معا مستلزم لقطع الحلقوم لبروزه عنهما، ورد ابن عبد السلام الثالث بأن قطع ما فوق الجوزة يتنزل منزلة الحلقوم، ورده ابن عرفة بذلك أيضا، ولم يعزه لابن عبد السلام، وعلى القول المنصوص فلو قطع نصف الحلقوم أو ثلثيه مع قطع الودجين بكمالهما فنقل الشيخ ابن أبي زيد عن ابن حبيب أنه إن قطع الأوداج ونصف الحلقوم فأكثر أكلت، وإن قطع أقل لم تؤكل، روى يحيى مثله عن ابن القاسم في الدجاجة والعصفور، وقال سحنون: لا يجوز حتى يقطع جميع الحلقوم والأوداج.

قال ابن عبد السلام: فابن القاسم وابن حبيب متفقان على أن بقاء النصف مغتفر، وقال سحنون: لا يغتفر منه شيء. ثم قال: والأقرب عندي اغتفار ذلك. انتهى. وقال في التوضيح -بعد أن ذكر هذه المسألة ومسألة قطع أحد الودجين أو قطع بعض كل منهما-: ومقتضى الرسالة عدم الأكل في هذه المسائل كلها؛ لقوله: "والذكاة قطع الحلقوم والأوداج لا يجزئ أقل من ذلك، قيل وهو المشهور". انتهى.

قلت: فصدر المصنف هنا بمذهب الرسالة الذي قيل إنه المشهور، وأشار إلى القول الثاني بقوله: "وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين" كما سيأتي بيانه. والله أعلم. وقوله: "من المقدم" جعل الشارح بهرام الذكاة قطع الحلقوم والأوداج فقط، ومن شرطها أن تكون من المقدم، وجعل البساطي

الحديث .....

[13]- في المطبوع أو لم وما بين المعقوفين من ن عدود ص210 وم94 والشيخ4 ويم3.
[14]- في المطبوع وقوله وما بين المعقوفين من ن عدود ص210 وم94 والشيخ5 ويم3.
[15]- في المطبوع يجزئه وما بين المعقوفين من ن عدود ص210 وفي م94 وفي الشيخ5 (لا يحرمه) وفي يم3 (لا يحرم).

نص خليل .....

متن الحطاب حقيقة الذكاة قطع الحلقوم والأوداج من المقدم، فعلى ما قاله البساطي يكون قوله: "من المقدم" من حقيقة [الذكاة، وهذا[16]] الذي قاله هو ظاهر كلام ابن عبد السلام، بل صريحه، ونصه عند قول ابن الحاجب: "ولو ذبح من العنق أو القفا لم تؤكل ولو نوى الذكاة" معنى قول المصنف: "ولو نوى الذكاة" أي لا تنفعه النية إذا ذبح من القفا أو من العنق؛ لأن الذكاة مركبة من الفعل المخصوص مع نية الذكاة، فلا تجزئ النية [على انفرادها،[17]] كما لا يجزئ ذلك الفعل وحده إذا عرا عن النية، وكذا إذا ذبح من القفا في ظلام وظن أنه أصاب وجه الذبح، ثم تبين له خلاف ذلك. نص عليه في النوادر، وذهب جماعة من أهل العلم خارج المذهب إلى إباحة أكل ما ذبح من القفا. انتهى. وقال
211 قبله: قال في العتبية من رواية أشهب: لا يؤكل ما ذبح من القفا، فأما لو ذهب يذبح فأخطأ/ فانحرف فإنها تؤكل. [اهـ.[18]]
ونقله في التوضيح، ونصه -إثر قول ابن الحاجب المتقدم-: وعدم الأكل فيهما [واضح؛[19]] إذ لا يصل إلى محل الذبح إلا بعد أن ينخعها، وكذلك لو ذبح من القفا في ظلام وظن أنه أصاب وجه الذبح، ثم تبين له خلاف ذلك. نص عليه في النوادر محمد، وأما إن أراد أن يذبح في الحلقوم فأخطأ فانحرف فإنها تؤكل. انتهى. والله أعلم. وقوله: "بلا رفع قبل التمام" ظاهر كلامه أنه إن رفع قبل التمام لا تؤكل مطلقا، سواء كان قريبا أو بعيدا، تعيش الذبيحة لو تركت أو لا تعيش عمدا، أو تفريطا أو غلبة، أما إن طال وكانت لو تركت لم تعش وكان بتعمد أو تفريط فلا خلاف في أنها لا تؤكل، وأما إن لم يطل وكانت لو تركت لم تعش ففيها خمسة أقوال؛ أحدها ظاهر كلام الشيخ أنها لا تؤكل، وظاهره أيضا سواء كان [ذلك بغلبة[20]] أو تفريط أو تعمد، وأما إن كانت لو تركت لعاشت فإنها تؤكل ولو طال، وهذه ذكاة جديدة. هكذا قيد به المصنف المسألة في التوضيح، وعزاه لابن القصار، وليس في المختصر ما يدل عليه.
ونقل ابن عرفة التقييد عن عبد الحق والقابسي، والحاصل أنها لو كانت تعيش لو تركت فلا حرج كما تقدم، ويجري على هذا مسألة وهو ما يفعله بعض أهل [البربر[21]] من أنهم يشقون جلد الشاة قبل ذبحها من تحت جنبها طولا، ويدخلون السكين تحت الجلد، ويذبحونها ليشقوا جلدها كله مع جلد رأسها طولا، هكذا سمعت من بعضهم، وذكروا أنها لو تركت بعد الشق لعاشت، وبه أفتى بعض المالكية الموجودين. والله أعلم. وإن كانت لا تعيش وعاد بعد البعد فلا خلاف في عدم الأكل، وإن عاد بالقرب ففيها خمسة أقوال: أحدها ظاهر كلام المصنف أنها لا تؤكل؛ وهاهنا فروع. قال ابن عرفة: قال التونسي: انظر لو غلبته قبل تمام الذكاة فقامت ثم أضجعها وأتم الذكاة، وكان أمرا قريبا هل تؤكل

الحديث .....

[16]- في المطبوع وهو معنى قول المصنف ولو نوى الذكاة وما بين المعقوفين من ن عدود ص210 وم94 ويم3 والشيخ5.
[17]- في المطبوع عند انفردها وما بين المعقوفين من ن عدود ص210 وم94 والشيخ5 ويم3 إنفرادها.
[18]- ساقطة من المطبوع وم94 وما بين المعقوفين من ن عدود ص211 ويم3 والشيخ5.
[19]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص211 وم94 ويم3 والشيخ5.
[20]- في المطبوع أيضا وما بين المعقوفين من ن عدود ص211 وم94 ويم3 والشيخ5 مايابى137.
[21]- في المطبوع البر وم94 والشيخ5 وما بين المعقوفين من ن عدود ص211 ويم3 مايابى137.

نص خليل وَشُهِّرَ أَيْضًا الِاكْتِفَاءُ بِنِصْفِ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ.

متن الحطاب على ما مر؟ قلت: قال أبو حفص العطار: تؤكل ولم يقيده بقرب، ونزلت أيام قضاء ابن قداح في ثور وحكم بأكله وبيان بائعه ذلك، وكانت مسافة هروبه نحوا من ثلاثمائة باع. الصقلي عن سحنون: لو قطع الحلقوم وعسر مر السكين على الودجين لعدم حدها فقلبها وقطع بها الأوداج من داخل لم تؤكل.

قلت: انظر لو كانت حادة، والأحوط لا تؤكل. انتهى. فتأمله. وقال في التوضيح: وعن أبي محمد صالح أنه قال إن سقطت السكين من يد الذابح، أو رفعها قهرا أو خائفا، ثم أعاد فإنها تؤكل. وقال: ولا إشكال في عدم الأكل إذا عاد بعد البعد إذا كان ذلك عمدا أو بتفريط، ابن عبد السلام: وأما إن كان عن غلبة -وكثيرا ما يجري في البقر- فينبغي أن يجرى الكلام فيها على عجز ماء المتطهر. انتهى.

ص: **وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين** ش: حمل الشارحان كلامه على مسألتين؛ الأولى الاكتفاء بنصف الحلقوم مع تمام الودجين، وجعلا هذا هو المراد بقوله: "بنصف الحلقوم" وقدرا له الودجين؛ بقرينة أنه لا يمكن أن يترك الودجين ونصف الحلقوم وتؤكل، والثانية أن يقطع الحلقوم كله ونصف الودجين، وجعلا هذا هو المراد بقوله: "والودجين" وجعله الشارح في الكبير والوسط محتملا لمعنيين أيضا؛ أحدهما أن يقطع من كل واحد من الودجين النصف فقط، والثاني أن يقطع واحدا منهما ويترك الآخر، وحكى في الأول قولين؛ عدم الإجزاء، وعزاه لعبد الوهاب، والثاني لتبصرة ابن محرز إن بقي اليسير لم يحرم، وحكى في الثاني روايتين بالأكل وعدمه. قال: ورواية عدم الأكل قيل هي الأقرب لعدم إنهار الدم، وما ذكره الشيخ بهرام من احتمال قول المصنف: "والودجين" للمعنيين المذكورين هو ظاهر كلام البساطي أيضا.

212 وقال في آخر كلامه: ومع هذا كله لم نر من شهر/ هذا، وقول الشيخ بهرام في المعنى الثاني وهو ما إذا قطع واحدا منهما وترك الآخر إن الأقرب من الروايتين عدم الأكل، كذا هو في التوضيح، إلا أنه قال أيضا في مسألة ما إذا قطع من كل واحد من الودجين النصف: إن الأقرب الأكل، ولم يذكره الشيخ بهرام، ونص كلام التوضيح عند قول ابن الحاجب: "وإن ترك الأقل فقولان" يحتمل أن يريد بالأقل أحد الودجين؛ أي اختلف إذا قطع الحلقوم وودجا وترك ودجا، والقولان روايتان، ويحتمل أن يريد به إذا حصل القطع في كل ودج وبقي منهما أو من أحدهما يسير، وفي ذلك قولان للمتأخرين: المنع لعبد الوهاب، والإباحة نقلها بعضهم عن ابن محرز. والذي في تبصرته: إن بقي اليسير من الحلقوم أو من الأوداج لم يحرم، والأقرب في الوجه الأول عدم الأكل لعدم إنهار الدم، والأكل في الثاني، وأصل هذا الكلام لابن عبد السلام، ونص كلامه إثر قول ابن الحاجب أيضا: "وإن ترك الأقل فقولان": يحتمل أن يريد بالأقل هنا أحد الودجين، فتكون المسألة مفروضة في قطع الحلقوم مع أحد الودجين، وفيه روايتان عن مالك، ويحتمل أن يريد بالأقل إذا حصل القطع في كل واحد من الودجين، لكنه لم يستوعبهما بذلك، بل بقي منهما أو من أحدهما شيء يسير، وفي ذلك قولان للمتأخرين؛ المنع نص

الحديث .....

نص خليل وَإِنْ سَامِرِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا تَنَصَّرَ وَذَبَحَ لِنَفْسِهِ مُسْتَحَلَّهُ وَإِنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ إن لَّمْ يَغِبْ لاَ صَبِيٍّ ارْتَدَّ وَذَبْحٍ لِصَنَمٍ أَوْ غَيْرُ حِلٍّ لَّهُ إنْ ثَبَتَ بِشَرْعِنَا.

متن الحطاب عليه القاضي عبد الوهاب، وأومأ إليه غيره، والإباحة حكاها بعض المؤلفين عن ابن محرز، والذي في تبصرة ابن محرز [لم[22]] تحرم ذبيحته، وذلك يحتمل الكراهة، والاحتمال الثاني أقرب إلى مراد المؤلف، والأشبه أنها لا تؤكل على الاحتمال الأول لعدم إنهار الدم المقصود، [وأنها[23]] تؤكل على الاحتمال الثاني؛ لأن الدم يستوي خروجه إذا استوعبهما بالقطع وإذا قطع كل واحد منهما ولم يستوعبهما. انتهى. وجعل ابن غازي هذا الكلام كله مسألة واحدة وهي المسألة الأولى؛ أعني مسألة قطع نصف الحلقوم مع تمام الودجين، وجعل الودجين معطوفين على لفظ ["نصف"، ونقل[24]] عن الشيخ في التوضيح أنه قال: قيل وهو المشهور. ولم يقل الشيخ في هذا القول بخصوصه، وإنما قاله في مقتضى كلام الرسالة كما تقدم لفظه، ويظهر ذلك لمن تأمله. والله أعلم.

ص: **وإن سامريا** ش: السامرية صنف من اليهود ينكرون البعث. نقله ابن عرفة.

ص: **أو مجوسيا تنصر** ش: **فرع**: قال في المدونة: وتؤكل ذبيحة الغلام؛ أبوه نصراني وأمه مجوسية؛ لأنه تبع لدين أبيه، إلا أن يكون قد تمجس وتركه أبوه. قال ابن ناجي: قال المغربي: ولا يناقض هذا ما تقدم في الحرة يسبيها العدو فتلد منهم أن أولادها الصغار تبع لها في الدين؛ إذ ليس هنا أب حقيقة. انتهى.

ص: **مستحله** ش: بفتح الحاء؛ أي ما يستحله.

ص: **وإن أكل [الميتة[25]]** ش: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: واختلف المذهب إذا كان يسل عنق الدجاجة فالمشهور لا تؤكل، وأجاز ابن العربي أكلها ولو رأيناه يسل عنقها؛ لأنه من
213 طعامهم، قال ابن عبد السلام: وهو بعيد، وبحث ابن عرفة/ مع ابن عبد السلام في ذلك. فراجعه إن أردته. والله أعلم.

ص: **إن ثبت بشرعنا** ش: كذي [الظفر[26]] قال ابن عرفة عن الباجي: هي الإبل وحمر الوحش والنعام والإوز وما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج القائمة. انتهى. وفي تفسير سيدي عبد الرحمن الثعالبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ كل ذي ظفر ﴾ يريد به الإبل والنعام والإوز ونحوه من الحيوان الذي هو غير منفرج الأصابع وله ظفر، وقال في الشحوم: هي الثروب وشحم الكلى وما كان [شحما[27]] خالصا خارجا عن الاستثناء الذي في الآية في قوله: ﴿ إلا ما حملت ظهورهما ﴾ قال: يريد ما اختلط باللحم في الظهر والأجناب ونحوه. قال السدي: الأليات مما حملت

الحديث .....

---

[22]- في المطبوع ولم وما بين المعقوفين من ن عدود ص212 وم95 ويم4 والشيخ6 مايابى138.
[23]- في المطبوع وم95 وإنما وما بين المعقوفين من ن عدود ص212 ويم4 والشيخ6 مايابى138.
[24]- في المطبوع هذا وما بين المعقوفين من ن عدود ص212 وم95 ويم4 والشيخ7 مايابى138.
[25]- في المطبوع ميتة وما بين المعقوفين من ن عدود ص212 وم95 ويم4 والشيخ7 مايابى138.
[26]- في المطبوع ظفر وما بين المعقوفين من ن عدود ص213 وم95 ويم4 والشيخ7 مايابى138.
[27]- في المطبوع شحمها وما بين المعقوفين من ن عدود ص213 وم95 ويم4 والشيخ7 مايابى138.

نص خليل وَإِلاَّ كُرِهَ [كَجِزَارَتِهِ[28] نس] وَبَيْعٌ [وَإِجَارَةٌ[29] نس] لِعِيدِهِ وَشِرَاءُ ذِبْحِهِ وَتَسَلُّفُ ثَمَنِ خَمْرٍ [وَبَيْعٌ[30] نس] بِهِ لاَ أَخْذُهُ قَضَاءً وَشَحْمُ يَهُودِيٍّ وَذِبْحٌ لِصَلِيبٍ أَوْ عِيسَى وَقَبُولُ مُتَصَدِّقٍ بِهِ لِذَلِكِ وَذَكَاةُ خُنْثَى وَخَصِيٍّ وَفَاسِقٍ وَفِي ذَبْحِ كِتَابِيٍّ لِمُسْلِمٍ قَوْلاَنِ وَجَرْحُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ.

متن الحطاب ظهورهما،والحوايا ما تَحَوَّى في البطن واستدار، وهي المصارين والحشوة ونحوها، وقال ابن عبدوس وغيره هي المباعر، أو ما اختلط بعظم؛ يريد في سائر الشخص. انتهى. ونحوه في ابن عرفة عن ابن حبيب.

ص: وإلا كره ش: كالطريفة، قال ابن عرفة: هي فاسد ذبيحة اليهود لأجل الرئة. انتهى.

ص: كجزارته ش: بكسر الجيم. كذا ضبطه ابن حجر في مقدمة فتح الباري. ويفهم من كلام القاموس أيضا، والجزارة بالضم أطراف البعير؛ يداه ورجلاه ورأسه. قاله في الصحاح. ولم أر من ذكر الجزارة بفتح الجيم. والله أعلم.

ص: وذبح لصليب أو عيسى ش: وكذا ما ذبح لعيده أو كنيسته أو لجبريل، قال في التوضيح عن ابن المواز كرهه مالك لأنه خاف أن يكون داخلا في عموم قوله: ﴿ أهل به لغير الله ﴾ ولم يحرمه لعموم قوله: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ وأما الذبح للأصنام فلا خلاف في تحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله. انتهى.

214 فرع: قال ابن عرفة: ابن/ حبيب عن ابن شهاب: لا ينبغي الذبح لعوامر الجان؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الذبح للجان.

قلت: إن قصد به اختصاصها بانتفاعها بالمذبوح كره، فإن قصد التقرب به إليها حرم. انتهى. وهذا -والله أعلم- هو الفرق بين ما ذبح للأصنام وما ذبح لعيسى؛ لأن ما يذبحونه للأصنام يقصدون به التقرب إليها، وما ذبح لعيسى أو لصليب أو نحوهما إنما يقصدون به انتفاعها بذلك. والله أعلم.

ص: وجرح مسلم مميز ش: قوله: "وجرح" بفتح الجيم مصدر، قال في القاموس: وإذا كان اسما كان بضم الجيم.

تنبيه: كل ما ذكر من شروط الصيد إنما يشترط في صيد البر إذا عقرته الجوارح أو السلاح أو أنفذت مقاتله، فأما إن أدرك البري حيا غير منفوذ المقاتل ذكي، وإنما يشترط فيه ما يشترط في الذكاة، وإن كان الصيد بحريا، فلا يشترط فيه شيء، بل يجوز مطلقا، سواء صاده مسلم أو كافر على أي وجه كان. قاله في القوانين. واحترز المصنف بقوله: "مسلم" من الكافر فلا يصح صيده. [قال في[31]] المدونة: ويؤكل ما ذبحه أهل الكتاب، ولا يؤكل ما صادوه؛ لقوله تعالى: ﴿تناله أيديكم ورماحكم ﴾

الحديث .....

---

[28] نس – ظاهر تقريرهم أن المرفوعات بعد كجزارته مرفوعة وفي عبق بعد لا أخذه قضاء ما يدل على أنها مجرورة وبه شكل في نسختين مطبوعتين ونسختين قلميتين عتيقتين وبعد كتبي لهذا رأيت تت عند قول المتن وبيع الأول ضبطه وما بعده بالجر وجوز فيه الفيشي الوجهين وسكت عما بعده.

[29] نس – أو إجارة نسخة.

[30] نس – أو بيع نسخة.

[31]– في المطبوع ففي وما بين المعقوفين من ن عدود ص214 وم95 ويم5 والشيخ8 خرجة مايابى139.

نص خليل وَحْشِيًّا وَإِنْ تَأَنَّسَ عُجِزَ عَنْهُ إلاَّ بِعُسْرٍ لاَّ نَعَمِ شَرَدَ أَوْ تَرَدَّى [بِكَوَّةٍ[32] س] بِسِلاَحٍ مُحَدَّدٍ.

متن الحطاب ويؤكل ما صاده المجوسي من صيد البحر دون ما صاده من البر، إلا أن تدرك ذكاته قبل أن ينفذ المجوسي مقاتله. انتهى. وفيها أيضا: ولا تؤكل ذبيحة المرتد ولا صيده. انتهى. وفي التوضيح: المشهور منع صيد الكتابي، وقال ابن [وهب[33]] وأشهب بإباحته، واختاره ابن يونس والباجي واللخمي؛ لأنه من طعامهم، ولمالك في الموازية كراهته. ابن بشير: ويمكن حمل المدونة على الكراهة، ولا يصح من المجوسي باتفاق، ولا يؤكل صيد الصابئ ولا ذبيحته. انتهى بالمعنى. واحترز بالمميز من المجنون والسكران [والصبي غير[34]] المميز، والمشهور أن المرأة والمميز كالبالغ، وكرهه أبو مصعب. انتهى من التوضيح.

فرع: قال ابن عرفة: ابن حبيب: أكره صيد الجاهل لحدود الصيد غير متحر صوابه. انتهى. وانظر صيد الخنثى والخصي والفاسق، ومن تكره ذكاته هل يكره صيده؟ وهو الظاهر. والله أعلم.

ص: **وحشيا وإن تأنس** ش: يعني بقوله: "وإن تأنس" أن [الوحشي[35]] إذا تأنس ثم توحش فإنه يرجع إلى أصله ويؤكل بالعقر. قال في المدونة: وما دجن من الوحش ثم ند واستوحش أكل بما يؤكل به الصيد من الرمي وغيره. ثم قال: والإنسية لا تؤكل بما يؤكل به الوحش من العقر والرمي انتهى.

ص: **عجز عنه إلا بعسر** ش: يعني أن من شرط أكل المتوحش بالصيد أن يكون معجوزا عنه.

215 قال ابن/ الحاجب: الصيد الوحش المعجوز عنه المأكول. ثم قال: ولو صار المتوحش متأنسا فالذكاة وكذا لو انحصر وأمكن بغير مشقة. قال في التوضيح: أي وكذلك إذا انحصر الصيد المتوحش وأمكن أخذه بغير مشقة فإنه لا يؤكل إلا بذكاة الإنسي. وفهم من قوله: "بغير مشقة" أنه لو أمكن أخذه بمشقة جاز صيده، وهو كقول أصبغ فيمن أرسل على وكر في شاهق جبل أو في شجرة وكان لا يصل إلا بأمر يخاف منه العطب جاز أكله بالصيد، ومن النوادر: وإذا طردت الكلاب الصيد حتى وقع في حفرة لا مخرج له منها، أو انكسرت رجله منها فتمادت الكلاب فقتلته فلا يؤكل؛ لأنه كسير. محمد: وهذا إذا كان لو تركته الكلاب قدر ربها على أخذه بيده، ولو لجأ إلى غار لا منفذ له أو غيضة فدخلت إليه الكلاب فقتلته لأكل، ولو لجأ إلى جزيرة أحاط بها البحر فأطلق عليه كلابه أو تمادت فقتلته، فأما الجزيرة الصغيرة التي لو اجتهد طالبه لأخذه بيده ولا يكون له في الماء نجاة فلا يؤكل، وإن كان له في الماء نجاة، أو كانت جزيرة كبيرة يجد الصيد الروغان فيها حتى يعجز طالبه على رجله أو على فرس أن يصل إليه بيده إلا بسهم أو كلب فإنه يؤكل بالصيد. انتهى.

ص: **بسلاح محدد** ش: قوله: "محدد" خرج به نحو البندق، وذكره في التوضيح وغيره، قال في كتاب الصيد من المدونة: وما أصيب بحجر أو بندقة فخرق أو بضع أو بلغ المقاتل لم يؤكل، وليس

الحديث .....

---

[32] س – بكحفرة نسخة.بكهوة نسخة. فتح كاف الكوة أكثر من ضمها كما يوخذ من الصحاح والمختار واللسان.

[33] – في المطبوع هارون وما بين المعقوفين من ن عدود ص214 وم95 ويم5 والشيخ8 خرجة مايابى139.

[34] – في المطبوع والصبي وغير وما بين المعقوفين من ن عدود ص214 وم95 ويم5 والشيخ8 مايابى139.

[35] * – في المطبوع الوحش وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

نص خليل [وَحَيَوَانٍ[36] نس] عُلِّمَ بِإِرْسَالٍ مِّنْ يَدِهِ بِلاَ ظُهُورِ تَرْكٍ وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ أَوْ أَكَلَ.

متن الحطاب ذلك بخرق وإنما هو رض.انتهى. وقال في الجلاب: ولا يؤكل ما رمي بالبندق إلا أن يذكى، فإن مات قبل ذكاته لم يجزأ كله. قال القرافي في شرحه لهذا الكلام: قلت: ظاهر مذهبنا ومذهب الشافعي تحريم الرمي بالبندق وبكل ما شأنه أن لا يجرح؛ لنهيه عليه السلام عن الخذف، وقال إنه لا يصاد به الصيد، ولا يكاد به العدو، وإنما يفقأ العين ويكسر السن[1] إلا أن يرمى به ما يباح قتله كالعدو والثعبان ونحوه. انتهى. ثم قال في الجلاب: من رمى صيدا بحجر له حد فجرحه جاز أكله، ولو لم يجرحه ولكن رضه أو دقه لم يجز أكله إلا أن يذكيه. انتهى.

ص: **وحيوان علم** ش: قال في المدونة: والمعلم من كلب أو [باز[37]] هو الذي إذا زجر انزجر، وإذا أرسل أطاع، ثم قال: والفهد وجميع السباع إذا علمت فهي كالكلب. قلت: فجميع سباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البزاة؟ قال: لا أدري ما مسألتك؟ ولكن ما علم من البزاة والعقبان والزمامجة [والشذانقات[38]] والسفاة والصقور وشبهها لا بأس بها عند مالك. انتهى. قال عياض: البازي بياء بعد الزاي، وحكى بعضهم باز بغير ياء.

تنبيه: قال في العارضة: قال من لا يعلم إذا صاد بكلب أسود لم يؤكل، ولعله لقوله صلى الله عليه وسلم: {الكلب الأسود شيطان2} وصيد الشيطان لا يؤكل لأنه لا يسمي الله، وهذه سخافة لو سخر لك الشيطان وصدت به وسميت الله لجاز أكله، فأما أن يكون الكلب الأسود شيطانا وسخر لك وانطاع فأنت إذن سليمان بن داود، أما أنه يحتمل أن يقال بأنه لم يجز أكل صيده لتحريم اقتنائه لقتله فلا يكون حينئذ ذكاة، وهو عندنا بمنزلة الوضوء بالماء المغصوب. والله الموفق.

216 ص: **بإرسال من يده** ش: قال في المدونة: ولو أثار صيدا فأشلى عليه/ كلبه وهو مطلق فانشلى وصاد من غير أن يرسله من يده فإنه يؤكل ما صاده. قاله مالك، ثم رجع فقال: لا يؤكل حتى يطلقه من يده مرسلا له مشليا، وبالأول أقول، وأما لو ابتدأ الكلب طلبه أو أفلت من يده عليه ثم أشلاه ربه بعد ذلك لم يؤكل؛ لأن الكلب خرج من غير إرسال صاحبه. انتهى. وظاهر كلام المصنف أنه مشى على قول مالك المرجوع إليه، وأنه لا بد أن يكون الكلب مربوطا معه، قال في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب الصيد والذبائح: قال مالك في الرجل يكون معه الأكلب في غير مقاط ولا حبل إلا أنها تتبعه فيرسلها على الصيد حين يراه فلا بأس بأكله. ابن رشد: هذا قول مالك الأول في المدونة واختيار ابن القاسم، ثم رجع فقال إنه لا يأكله إذا قتلته، إلا أن يكون في يده حين أرسله. انتهى.

ص: **بلا ظهور ترك** ش: قال في المدونة: ومن أرسل كلبه أو بازه على صيد فطلبه ساعة ثم رجع [عن الطلب[39]] ثم عاد فقتله؛ فإن كان كالطالب له يمينا وشمالا أو عطف وهو على طلبه فهو

الحديث 1- عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلا يخذف فقال له لا تخذف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا، البخاري مع الفتح، كتاب الذبائح والصيد، دار الفكر، رقم الحديث 5479، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، دار إحياء التراث العربي بيروت 1972، رقم الحديث 1954.

2- مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 510.

---

[36] نس - أو حيوان نسخة.

[37] *- في المطبوع أو بازي وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

[38] *- في المطبوع والشدانقات وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في سيد40 ويم5 وم96 والشيخ9 ومايابى140.

[39]- في المطبوع الكلب وما بين المعقوفين من ن عدود ص216 وم96 ويم6 والشيخ10 مايابى140.

نص خليل أَوْ لَمْ يُرَ بِغَارٍ أَوْ غَيْضَةٍ أَوْ لَمْ يَظُنَّ نَوْعَهُ مِنَ الْمُبَاحِ أَوْ ظَهَرَ خِلاَفُهُ لاَ إِنْ ظَنَّهُ حَرَامًا أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُتَحَقَّقِ الْمُبِيحُ فِي شَرِكَةِ غَيْرٍ كَمَاءٍ أَوْ ضُرِبَ بِمَسْمُومٍ.

متن الحطاب على إرساله الأول. المشذالي: أخذ منه ابن عرفة لو أرسل كلبا عقورا لقتل إنسان فانبعث الكلب ثم رجع أنه إن رجع رجوعا بينا، ثم ذهب فقتله لم يقتل به المرسل، وإلا قتل. انتهى.

ص: أو لم ير بغار أو غيضة ش: قال في المدونة: ومن أرسل كلبه على صيد فأخذ غيره لم يؤكل، وإن أرسل على جماعة من وحش أو طير. ونوى ما أخذ منها ولم يخص شيئا منها، أو على جماعتين ونوى ما أخذ منهما جميعا فليأكل ما أمسك عليه من ذلك كله مما قل عدده أو كثر، وكذلك الرمي، وإن نوى واحدا من الجماعة فأخذ الكلب غيره منها لم يؤكل، وكذلك الرمي، وإن أرسل على جماعة ينويها ولم ينو غيرها لم يؤكل ما أخذ من غيرها، كان قد رآها أو لم يرها، وإن [أرسله[40]] على جماعة لا يرى غيرها ونوى إن كان [وراءها[41]] غيرها فهو مرسل عليها فليأكل ما أخذ من سواها، وكذلك إن أرسله على صيد لا يرى غيره ونوى ما صاد سواه فليأكل ما صاده، وإن رميت صيدا عمدته فأصبت غيره أو أصبته فأنفذته وأصبت آخر وراءه لم تأكل إلا الذي اعتمدت، إلا أن ينوي ما أصاب سواه كما ذكرنا. انتهى.

فرع: قال أبو الحسن: ولو نوى واحدا غير معين فأخذ الكلب واحدا أكله، فإن أخذ اثنين أكل الأول ولا يأكل الثاني، فإن شك في الأول منهما/ لم يأكل منهما شيئا. انتهى. 217

ص: لا إن ظنه حراما ش: قال في المدونة: [وإن[42]] رمى حجرا فإذا هو صيد فأنفذ مقاتله لم يؤكل، وكذلك لو ظنه سبعا أو خنزيرا. أبو الحسن: معناه [إذا رمى السبع[43]] يريد قتله، وأما لو رماه ينوي ذكاته لجلده فإذا هو صيد جاز له أكله. ابن يونس: قال بعض فقهائنا: يجوز له أكله لأنه قصد ذكاته، ومحال أن تعمل الذكاة في بعض دون بعض، وقال فقهاء القرويين لا يؤكل إذ ليس فيه قصد ذكاة تامة. ابن يونس: وهو أبين، بخلاف أن لو كان يجيز أكله فقصد ذكاته لأكله، فهذا لا خلاف أن ذلك يؤكل. انتهى.

ص: أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء ش: نحو هذا في آخر كتاب الذبائح من البيان، ونصه: وقال فيمن رمى صيدا فأصاب مقاتله فأدركه وقد افترسه سبع وسهمه في مقاتله، أو وقع في بئر، أو تردى من جبل قال: إذا علم أنه قد أصاب مقاتله فلا بأس بأكله، وإن لم يعلم أنه أصاب مقاتله فلا يقربه إلا أن يذكيه. قال ابن رشد: هذا بين أن كل ما أصابها بعد إنفاذ المقاتل فلا يضره إذا فرغ من ذكاتها، وهو مثل من ذبح ذبيحته فسقطت في ماء، أو تردت من جبل أنها تؤكل. قال ذلك في المدونة وفي سماع أشهب، ونص ما في سماع أشهب: وسئل عمن ذبح ذبيحة فخرت في الماء فماتت؟

الحديث .....

---

[40]- في المطبوع أرسلها وما بين المعقوفين من ن عدود ص216 وم96 ويم6 والشيخ10 مايابى140.

[41]- في المطبوع وراء وما بين المعقوفين من ن عدود ص216 وم96 (ويم6 ورآها) والشيخ10 مايابى141.

[42]- في المطبوع ومن وما بين المعقوفين من ن عدود ص217 وم96 ويم6 والشيخ10 مايابى141.

[43]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص217 وم96 ويم6 والشيخ10 مايابى141.

نص خليل أَوْ كَلْبِ مَجُوسِيٍّ أَوْ بِنَهْشِهِ مَا قَدَرَ عَلَى خَلاَصِهِ مِنْهُ أَوْ [أغْرَى[44] نس] فِي الْوَسَطِ أَوْ تَرَاخَى فِي اتِّبَاعِهِ إلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لاَ يَلْحَقُهُ أَوْ حَمَلَ الآلَةَ مَعَ غَيْرٍ أَوْ بِخُرْجٍ أَوْ بَاتَ أَوْ صَدَمَ أَوْ عَضَّ بِلاَ [جَرْحٍ[45] نس] أَوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ أَوْ أَرْسَلَ ثَانِيًا بَعْدَ مَسْكٍ أَوَّل وَقَتَل أوِ اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَ وَلَمْ يُرَ إلاَّ أَنْ يَنْوِي الْمُضْطَرِبَ وَغَيْرَهُ فَتَأْوِيلاَنِ وَوَجَبَ نِيَّتُهَا وَتَسْمِيَةٌ إنْ ذَكَرَ.

متن الحطاب فقال: لا يأكلها إلا إن كان قد تم ذبحه. فقيل إنه يخاف أن يكون قتلها الغمر في الماء. قال: إن كان قد تم ذبحه فلا بأس بها. قال ابن رشد: هذا نص ما في المدونة: إذا كمل ذبحها قبل أن تسقط في الماء فأكلها جائز، وهذا مما لا اختلاف فيه، بخلاف إذا ذبحها في جوف الماء، وقد مضى القول على هذا في أول رسم من سماع ابن القاسم. انتهى. وقال في آخر كتاب الصيد من المدونة: ومن رمى صيدا في الجو فسقط، أو رماه في الجبل فتردى منه فأدركه ميتا لم يؤكل؛ إذ لعله من السقطة مات، إلا أن يكون أنفذ مقاتله بالرمية. انتهى. قال ابن ناجي: وجه قولها أنه لا يؤكل إذا لم تنفذ مقاتله لأنه حينئذ من باب الشك في [المقتضي،[46]] بخلاف إذا أنفذت المقاتل؛ لأنه تحقق [المقتضي[47]] وشك في المانع، فإن قيل يحتمل أن يكون هذا الإنفاذ بالسقوط على السهم، أجيب بسبقية الرمية والآخر مشكوك فيه، فوجب الاستناد إلى المحقق. انتهى. والله أعلم.

218 ص: **أو كلب مجوسي** ش: مفهومه أن كلب المسلم ونحوه/ إذا شاركه فأكله جائز، وهو كذلك إذا كان ربه أرسله. قال القرطبي: فإن وجد الصائد مع كلبه كلبا آخر فهو محمول على أنه غير مرسل من صائد آخر، وأنه إنما انبعث في طلب الصيد بنفسه، ولا يختلف في هذا لقوله عليه الصلاة والسلام: {فإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل[1]} وفي رواية: {فإنما سميت على كلبك ولم تسم على

219 غيره[2]}فأما لو أرسله صائد آخر فاشترك الكلبان فيه فإنه للصائدين، يكونان/ شريكين، فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر فهو للذي أنفذ مقاتله. انتهى.

فرع منه: لو مات الصيد في أفواه الكلاب من غير بضع لم يؤكل؛ لأنه مات [خنقا،[48]] فأشبه أن يذبح بسكين [كَالَّةٍ[49]] فيموت في الذبح قبل أن تفرى أوداجه. انتهى.

ص: **ووجب نيتها** ش: الإجماع على ذلك.

ص: **وتسمية إن ذكر** ش: قال ابن الحاجب: ويسمي ثم قال: وإن كبر معها فحسن، قال في التوضيح: قال في المدونة: وليقل باسم الله والله أكبر. ثم قال: ابن حبيب: وإن قال بسم الله فقط أو الله أكبر فقط أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو لا إله إلا الله أو سبحان الله من غير تسمية أجزأه، وكل

الحديث 1- عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال إذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن ياكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل، مسلم في صحيحه، كتاب الصيد، دار إحياء التراث بيروت، رقم الحديث 1929.ونحوه في البخاري، رقم الحديث5476.

2- إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فإن أكل منه فلا تأكل فإنه إنما أمسك على نفسه قلت فإن وجدت مع كلبي كلبا آخر فلا أدري أيهما أخذه قال فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره، مسلم في صحيحه، كتاب الصيد، دار إحياء التراث بيروت 1972، رقم الحديث 1929.

---

[44] نس – أو إغراء نسخة.
[45] نس – قوله أو عض بلا جرح مضموم في نسختين مطبوعتين وقلميتين عتيقتين.
[46] * – في المطبوع المقتضى وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.
[47] * – في المطبوع المقتضى وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.
[48] – في المطبوع حتفا مايابى141 وما بين المعقوفين من ن عدود ص219 وم96 ويم7 والشيخ11.
[49] – في المطبوع كـ لة وما بين المعقوفين من ن عدود ص219 وم96 ويم7 والشيخ11 مايابى141.

نص خليل .....

متن الحطاب تسمية، ولكن ما مضى عليه الناس أحسن وهو بسم الله والله أكبر. انتهى. ونقله القرافي عن ابن يونس، ونقله ابن عرفة، ونقله الشيخ أحمد زروق وابن فرحون في شرح ابن الحاجب، ولم يصرح أحد منهم بأنه المشهور أو مقابله، ولم يذكروا له مقابلا، ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة كأنه المذهب، ونصه عند قول صاحب الرسالة: "وليقل الذابح بسم الله والله أكبر": واعلم أنه لا خصوصية لهذا اللفظ، بل إذا قال غيره من الأذكار يجزئه. نص على ذلك ابن حبيب، وذكر نحو ما تقدم عن التوضيح، وذكره الفاكهاني في شرح الرسالة أيضا، وقال سند في كتاب الحج: إن القصد استباحة الذبح بكلمة الله، خلافا لما كان عليه الجاهلية يهلون لغير الله، وهذا المقصود يحصل بذكر اسم الله كيفما ذكر حتى لو قال الله أجزأه، أما ذكر الرحمن فلا يليق بحال القتل والإماتة، فلذلك لم ينقل ولم يفعل، ولو فعل أجزأه، فإن ذبح الهدي فذكر الله وكبر ودعا بأن يتقبل الله منه فحسن، وإن اقتصر على التسمية حصلت الذكاة. انتهى. وقال في العارضة: التكبير مخصوص بالهدايا لقوله تعالى: ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ ثم قال: صفة التسمية أن تقول بسم الله أو باسمك اللهم، والأول أفضل. انتهى.

فائدة: قال بعض المحققين: الجار والمجرور في قول الذابح بسم الله يتعلق بأذبح ليفيد تلبس الفعل جميعه بالتسمية، وقال بعضهم يتعلق بأبتدئ، والصواب الأول. والله أعلم.

فروع: الأول: التكبير الذي مع التسمية قال الشيخ أحمد زروق: وهو سنة تسمية الذبيحة. انتهى. قال الشيخ أبو الحسن الصغير وابن ناجي والشيخ زروق وغيرهم: ولا تقل بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن الذبح تعذيب، وذلك ينافي الرحمة.

الثاني: قال في المدونة: ومن أمر عبده بالذبح، وأمره بالتسمية مرتين أو ثلاثا فقال العبد قد سميت ولم يسمعه السيد جاز أن يصدقه ويأكل ما ذبح، إلا أن يتركه تنزها. انتهى.

الثالث: لو استأجر رجلا يذبح له ويسمعه التسمية فذبح ولم يسمعه التسمية، وقال لقد سميت فحكى ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال؛ الأول لبعض شيوخ عبد الحق لا شيء له من الأجرة لفوات الشرط، ولا يغرم الذبيحة، الثاني لبعض شيوخه أيضا له أن يغرمه الذبيحة، الثالث لأبي عمران له الأجرة ولا ضمان عليه؛ لأنه لا [يظن بمسلم[50]] تركها عمدا، فهو صادق أو ناس. انتهى. قال القرافي بعد أن ذكر ما تقدم متمما كلام عبد الحق: إلا أن تكون الشاة للبيع فينقصها ذلك من جهة تورع الناس فله ما نقص، وقال ابن عبد السلام بعد حكايته الأقوال: والأقرب عندي أنه لا يستحق الأجرة كاملة. انتهى. وفهم من قول المصنف: "إن ذكر" أنه لو كان غير ذاكر أنها لا تجب عليه، ويعني به الناسي، وإذا لم تجب عليه وتركها صحت، وظاهره أن غير الناسي لا يعفى عنه، سواء كان متعمدا أو متهاونا أو جاهلا، فالمتهاون لا تؤكل ذبيحته باتفاق كما قاله ابن [بشير،[51]] والمتعمد على

الحديث .....

[50]- في المطبوع يضمن مسلم وما بين المعقوفين من ن عدود ص219 وم97 ويم8 والشيخ12 مايابى142.

[51]- في المطبوع رشد وما بين المعقوفين من ن عدود ص219 وم97 ويم8 والشيخ12 مايابى142.

نص خليل وَنَحْرُ إبلٍ وَذَبْحُ [غَيْرِهَا[52] س] إنْ قَدَرَ وَجَازَا لِلضَّرُورَةِ إلاَّ الْبَقَرَ فَيُنْدَبُ الذَّبْحُ كَالْحَدِيدِ وَإِحْدَادُهُ وَقِيَامُ إبلٍ.

متن الحطاب المشهور، وأما الجاهل فظاهر كلام الشيخ هنا، وفي التوضيح أنه كالعامد؛ لأنه جعل قول أشهب الذي يفرق بين الجاهل والعامد غير المشهور، بل جعله ثالثا. فتأمله. والله أعلم.

220 **تنبيه:** ذكر الزواوي في مسألة رده على الطرطوشي/ في الجبن الرومي أن ذكاة الكتابي لا يشترط فيها التسمية بإجماع، وذكر القرطبي في تفسيره خلافا، ونسب الكراهة لمالك. فانظره في سورة المائدة. والله أعلم.

ص: **ونحر إبل** ش: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: لا خلاف أن المطلوب في الإبل النحر، قال الأبهري: وكذلك الفيل إذا قصد الانتفاع بجلده وعظمه، قال الباجي: وإنما خصصه به مع قصر عنقه؛ لأنه لا يمكن ذبحه لغلظ موضع الذبح واتصاله بجسمه وله منحر، فوجب أن تكون ذكاته فيه.انتهى. فمقتضاه أنه يتعين فيه النحر، وهو خلاف ما نقله الشيخ زروق عن الباجي، ونصه في شرح الرسالة: الأبهري: إن نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه وجلده، الباجي: هو كالبقر يجوز فيه الأمران والخيل كذلك. انتهى.

قلت: كلام ابن ناجي أصح؛ لأن المصنف نقل عن الأبهري في التوضيح ما نصه: الأبهري: وإذا نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه وجلده، وعلله الباجي بأنه لا يمكن فيه إلا ذلك. انتهى.

فرع: قال في التوضيح: قال الباجي: والخيل في الذكاة كالبقر؛ يعني على القول بجوازها. الطرطوشي: وكذلك البغال والحمير على القول بكراهتها. انتهى.

ص: **وذبح غيره إن قدر** ش: قال في التوضيح: حتى الطير الطويل العنق كالنعامة ابن المواز وإن نحرت لم تؤكل. انتهى.

ص: **وجاز للضرورة** ش: صوابه بألف التثنية.

فرع: قال في التوضيح: نص مالك على أنه لو نحر ما يذبح أو بالعكس ناسيا لا يعذر. قال في البيان: وقيل إن عدم ما ينحر به ضرورة تبيح ذبحه، وقد قيل إن الجهل في ذلك ضرورة. انتهى. وقال ابن عرفة: ابن رشد: قيل عدم آلة الذبح ضرورة تبيح نحره، وكذا عكسه، وقيل الجهل ضرورة. انتهى. وقال في الشامل: ولا يعذر بنسيان، وفي الجهل قولان. انتهى. وقال قبله: فإن عكس في الأمرين لعذر كعدم ما ينحر به صح، فجزم في الشامل بأن عدم ما يذبح به ضرورة، فيدخل في مفهوم قول المصنف: "إن قدر".

ص: **إلا البقر فيندب الذبح** ش: قال الشيخ بهرام: هو مستثنى من قوله: "وذبح غيره". وقال البساطي يحتمل هذا، ويحتمل أن يكون مخرجا من مفهوم قوله: "إن قدر" أي إن قدر على الذبح فيما يذبح ولا ضرورة لم يؤكل إلا البقر، فإن الذبح فيها مندوب، وترك المندوب لا يمنع من الأكل. انتهى. وليس بظاهر؛ لأن البقر لم يجر لها ذكر، وإنما يصح على أن تكون إلا بمعنى لكن. والله أعلم.

الحديث .....

---

[52] س – غيره نسخة.

نص خليل وَضَجْعُ ذِبْحٍ عَلَى [أَيْسَرَ[53] نس] وَتَوَجُّهُهُ وَإِيضَاحُ الْمَحَلِّ وَفَرْيُ وَدَجَيْ صَيْدٍ أَنْفِذَ مَقْتَلُهُ.

متن الحطاب ص: **وضجع ذبح على أيسر** ش: ابن عرفة ناقلا عن ابن حبيب: لو أضجعها على الأيمن اختيارا أكلت، وروي عن ابن القاسم أنه إذا كان أعسر يضجعها على شقها الأيمن؛ لأنه أمكن. ابن حبيب: ويكره للأعسر أن يذبح، فإن ذبح واستمكن أكلت. انتهى. ونقله صاحب التوضيح وغيره.

فرع: قال في البيان في كتاب الذبائح في سماع القرينين: سئل مالك عمن يذبح الحمام والطير هكذا، وأشار بيده وهو قائم يذبحها ما أراه بمستقيم هذا على وجه الاستخفاف، [قيل[54]] له إن الصائد فعل ذلك. فقال: إلا أنه غير فقيه ولا مفلح. قيل له: [فتؤكل؟[55]] قال: نعم إذا أحسن ذبحها. انتهى. ونقله ابن عرفة وصاحب الشامل.

221 **فرع:** قال ابن عرفة: وفي خفة ذبح شاة وأخرى تنظر وكراهته نقل ابن رشد عن مالك/ محتجا بنحر البدن مصطفة، [و[56]]ابن حبيب بأنه في البدن سنة. انتهى.

فرع: قال في البيان: وروي عنه عليه السلام أنه أمر أن تحد الشفار، وأن يتوارى بها عن البهائم[1]، وسمع القرينان قال مالك: مر عمر بن الخطاب على رجل قد اضجع شاة وهو يحد شفرة فعلاه بالدرة وقال له: علام تعذب الروح؟ ألا حددت شفرتك قبل؟. انتهى.

فرع: قال ابن عرفة: وفي كراهة أكل البقر تعرقب عند الذبح [ثم تذبح[57]] نقل ابنُ زُرْقُونَ عن فضل [و[58]]رواية ابن القاسم، وقوله لا يعجبني قول مالك ولا بأس بأكلها، وسمع ابن القاسم: لا بأس بقطع الحوت وإلقائه حيا في النار. ابن رشد: [كرهه[59]] كراهة [غير[60]] شديدة في موضعين من سماع القرينين، وسمعا لا يعجبني شق المنهوش جوف الشاة ليدخلها رجله تداويا. قيل: فبعد ذبحها قبل موتها؟ قال إنه يقول إنه على وجه التداوي، وكأنه يكرهه. ابن رشد: خففه بعد ذبحها، وقوله أولا لا يعجبني حمله على الحظر لا الكراهة أبين. انتهى. والله أعلم.

ص: **وتوجهه** ش: إنما كان على جهة الندب لعدم دلالة النصوص على الأمر بها بخلاف التسمية، ولما كانت الذبيحة لا بد لها من جهة [فاختيرت[61]] جهة القبلة لأنها أفضل الجهات، والفرق بينه وبين الاستقبال للبول وإن كان نجسا وجهان؛ لأن الدم أخف تنجسا لأكل قليله؛ يعني دم العروق والعفو عن يسيره، وأن الذبائح في نفسها قربات، بخلاف البول، وأيضا البول ينضاف إليه كشف العورة. قاله في الذخيرة.

الحديث 1- عن عبد الله بن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز، سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 3172.

---

[53] نس - الايسر نسخة.
[54]- في المطبوع فقيل وم97 ويم9 والشيخ13 مايابى143 وما بين المعقوفين من ن عدود ص220.
[55]- في المطبوع افتؤكل وما بين المعقوفين من ن عدود ص220 وم97 ويم9 والشيخ13 مايابى143.
[56]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص221 وم97 ويم9 والشيخ13 مايابى143.
[57]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص221 وم97 ويم9 والشيخ13 مايابى143.
[58]- ساقطة من المطبوع ومايابى143 وم97 ويم9 وما بين المعقوفين من ن عدود ص221 والشيخ13.
[59]- في المطبوع وم97 ويم9 والشيخ13 كره وما بين المعقوفين من ن عدود ص221 مايابى143.
[60]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص221 وم97 ويم9 والشيخ13 مايابى143.
[61]- في المطبوع اختريت وما بين المعقوفين من ن عدود ص221 وم97 ويم9 والشيخ13 مايابى143.

نص خليل وَفِي جَوَازِ الذَّبْحِ [بِالْعَظْمِ[62] س] وَالسن أَوْ إِنِ انْفَصَلاَ أَوْ بِالْعَظْمِ أَوْ مَنْعِهِمَا خِلاَفٌ وَحَرُمَ اصْطِيَادُ مَأْكُولٍ لاَ بِنِيَّةِ الذَّكَاةِ إِلاَّ بِكَخِنْزِيرٍ فَيَجُوزُ كَذَكَاةِ مَا لاَ يُؤْكَلُ إِنْ أَيِسَ مِنْهُ وَكُرِهَ ذَبْحٌ بِدَوْرِ حُفْرَةٍ وَسَلْخٌ أَوْ قَطْعٌ قَبْلَ الْمَوْتِ كَقَوْلِ مُضَحٍّ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ وَتَعَمُّدُ إِبَانَةِ رَأْسٍ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ الأَكْلِ إِنْ قَصَدَهُ أَوَّلاً وَدُونَ نِصْفٍ أَبِينَ مَيْتَةٌ إِلاَّ الرَّأْسَ.

متن الحطاب ص: **وفي جواز الذبح [بالعظم[63]] والسن أو إن انفصلا أو بالعظم أو منعهما خلاف** ش: كذا في كثير من النسخ وهو مشكل؛ لأن الخلاف المذكور إنما هو في الظفر والسن كما ذكره في التوضيح، ويوجد كذلك في بعض نسخ المختصر وهو الصواب.

ص: **وحرم اصطياد مأكول [لا[64]] بنية الذكاة** ش: قال ابن عرفة: اللخمي: هو لعيشه اختيارا مباح، ولسد خلته أو لتوسيع ضيق عيش عياله مندوب إليه، ولإحياء نفس واجب، وللهو مكروه، وأباحه ابن عبد الحكم، ودون نية أو مضيع واجبا حرام.انتهى. وقال قبله: وصيد البحر والأنهار أخف، لا بأس بصيد الحيتان، وانظر ما يصاد ليباع للصغار ليلعبوا به وربما أدى إلى قتله. قاله في آخر كتاب الصيد والذبائح من النوادر.

222 قال / ابن المواز: وكره اللخمي أن يعطى الصيد يلعب به.انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة في السلم الأول عند قوله: "ومن سلف دنانير إلى صياد على صنف من الطير كل يوم كذا وكذا طائرا". قال شيخنا أبو مهدي: وليس فيها ما يدل على جواز جعل الطير في القفص ولا على منعه، وفي اللقطة ما يوهم جوازه، وهو قوله إذا حل رجل قفص طائر فإنه يضمن، قيل فإن قوله عليه السلام: {أبا عمير ما فعل النغير[1]} يقتضي جوازه، فقلت ليس كذلك ليسارة اللعب؛ لأنه لا بد من تخصيصه بذلك، و هنا يبقى السنين المتطاولة فهو تعذيب له فهو أشد، فاستحسنه، وذكر أن الشيوخ قيدوا الحديث بعدم التعذيب. انتهى. وقال البرزلي في آخر كتاب الضحايا والذبائح: ولم يمنع الأطفال من اللعب بالحيوان إذا وقع لبسط نفوسهم وفرحتهم؛ لقوله عليه السلام: {ما فعل النغير يا أبا عمير} وإنما يمنع ما كان عبثا لغير منفعة ولا وجه مصلحة. انتهى. فظاهر هذا أن اللعب اليسير مباح، فيكون الصيد له [مباحا.[65]] والله أعلم.

ص: **كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه** ش: قال ابن وهب: لا تعقر ولا تذبح.

قال البرزلي: مسألة: ما وقف في بلاد العدو من الخيل والحيوان فإنها تعرقب، وإن خيف أكلها أحرقت. انتهى. قال القرافي: تفريع: لو تركها فعلفها غيره ثم وجدها قال مالك: هو أحق بها؛ لأنه تركها مضطرا كالمكره، ويدفع ما أنفق عليها، وقيل هي لعالفها لإعراض المالك عنها. انتهى. ومسألة عرقبة الحيوان وحرقه سيتكلم عليها المصنف في باب الجهاد، ومسألة القرافي سيأتي الكلام على شيء منها في باب اللقطة. والله أعلم.

ص: **وسلخ أو قطع قبل الموت** ش: يعني أنه يكره له ذلك إلا أنه خفف للمنهوش أن يشق جوف

الحديث 1- مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، رقم الحديث 2150، لفظه عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه قال كان فطيما قال فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال أبا عمير ما فعل النغير قال فكان يلعب به، ط. دار إحياء التراث العربي.

---

[62] س - بالظفر نسخة.
[63] - في المطبوع بالظفر مايابى144 وما بين المعقوفين من ن عدود ص221 وم97 ويم9 والشيخ14.
[64] - في المطبوع ويم9 إلا وما بين المعقوفين من ذي ص221 وم97 والشيخ14 ومايابى145.
[65] * - في المطبوع ومايابى144 ويم10 وم98 وسيد42 مباح وما بين المعقوفين من الشيخ14.

نص خليل وَمَلَكَ الصَّيْدَ الْمُبَادِرُ وَإِنْ تَنَازَعَ قَادِرُونَ فَبَيْنَهُمْ وَإِن نَّدَّ وَلَوْ مِن مُّشْتَرٍ فَلِلثَانِي لاَ إِنْ تَأَنَّسَ وَلَمْ يَتَوَحَّشْ وَاشْتَرَكَ طَارِدٌ مَّعَ ذِي حِبَالَةٍ قَصَدَهَا وَلَوْلاَهُمَا لَمْ يَقَعْ بِحَسَبِ [فِعْلَيْهِمَا[66] ن] وَإِن لَّمْ يَقْصِدْ وَأَيِسَ مِنْهُ فَلِرَبِّهَا وَعَلَى تَحْقِيقٍ بِغَيْرِهَا فَلَهُ كَالدَّارِ [إلاَّ أن لاَّ يَطْرُدَهُ[67] س] لَهَا فَلِرَبِّهَا وَضَمِنَ مَارٌّ أَمْكَنَتْهُ ذَكَاتُهُ وَتَرَكَ

متن الحطاب الشاة بعد ذبحها قبل أن تزهق نفسها لضرورة التداوي، ولم يجز ذلك قبل الذبح. قاله في سماع أشهب في الضحايا، وتقدم ذلك في كلام ابن عرفة عند قول المصنف: "وضجع ذبح على أيسر".

223 ص: وملك الصيد المبادر وإن تنازع قادرون فبينهم ش: قال ابن عبد السلام: ولو رأى/ واحد من جماعة صيدا واختص برؤيته من بينهم، ثم أخبرهم فبادر إليه غيره فأخذه كان لآخذه خاصة؛ لأن المباحات إنما تستحق بوضع اليد لا بالمعاينة، ولو تنازع الجماعة فيه بعد أن رأوه وقبل أن يضعوا أيديهم عليه؛ وهو معنى قول المؤلف -يعني ابن الحاجب-: وكل قادر أي وكل واحد منهم قادر على أخذه فهو لجميعهم لتساويهم في ذلك؛ لعدم المنازع لهم من غيرهم، والنظر يقتضي أن لا شيء لواحد منهم لانعدام سبب الملك في حقهم، وإنما حسن القضاء به [لانتفاء[68]] المنازع من غيرهم كما قلنا.

قال في العتبية: قضى به بينهم خوفا أن يقتتلوا عليه، وتعليله بخوف الاقتتال كالإشارة إلى ما نبهت عليه من فقدان سبب الملك. انتهى. وقال ابن عرفة: ويملك [الصيد[69]] بأخذه، روى سحنون لو رأى واحد من قوم صيدا فقال هو لي لا تأخذوه، أو وجدوه كلهم فأخذه أحدهم فلآخذه، وإن تدافعوا عنه فلكلهم. قلت: هذا إن كان بمحل غير مملوك، وأما بمملوك فلربه. انتهى.

فرع: قال القرافي في الفرق الخامس والثلاثين: نص أصحابنا رحمهم الله على أن السفينة إذا وثبت فيها سمكة فوقعت في حجر إنسان فهي له دون صاحب السفينة؛ لأن حوزه أخص بالسمكة من حوز صاحب السفينة؛ لأن حوز السفينة شمل هذا الرجل وغيره، وحوز هذا الرجل لا يتعداه فهي أخص، والأخص مقدم على الأعم. انتهى.

ص: وإن ند ولو من مشتر فللثاني ش: قال في المدونة: ومن صاد طائرا في رجله ساقان أو ظبيا في أذنيه قرطان أو في عنقه قلادة عرف بذلك، ثم ينظر فإن كان هروبه ليس هروب انقطاع ولا توحش رده، وما وجد عليه لربه، وإن كان هروبه هروب انقطاع وتوحش فالصيد خاصة لصائده دون ما عليه. انتهى.

فرع: قال فيها: فإن قال ربه ند مني منذ يومين، وقال الصائد لا أدري متى ند منك فعلى ربه البينة، والصائد مصدق. انتهى.

224 ص: إلا أن لا يطرده لها فلربها ش: قال المشذالي في/ كتاب الصيد من حاشيته على المدونة: قلت لشيخنا: أرأيت من اكترى أرضا فجر السيل أو النيل لها سمكا؛ أهو لرب الأرض أو للمكتري؟ قال: لرب الأرض؛ لقولها: "وإن لم يضطروه وكانوا قد بعدوا عنه فهو لرب الدار". انتهى.

ص: وضمن مار أمكنته ذكاته وترك ش: ولا يؤكل الصيد، ومقابله يؤكل ولا ضمان على المار،

الحديث .....

---

[66] س - فعلهما نسخة.

[67] س - إلا أن يطرده نسخة.إلا أن لا يضطره نسخة.

[68]- في المطبوع لانتفاع وما بين المعقوفين من ن عدود ص223 وم98 ويم10 والشيخ15 مايابى144.

[69]- في المطبوع لصيد وما بين المعقوفين من ن عدود ص223 وم98 ويم10 والشيخ15 مايابى144.

نص خليل .....

متن الحطاب

وعلى المشهور فيضمنه مجروحا كما سيأتي في كلام القرافي. قال في التوضيح: إذا رمى صيدا أو أرسل عليه فمر به إنسان وهو يتخبط وأمكنته الذكاة فلم يذكه، [ثم[70]] جاء صاحبه فوجده قد مات لم يأكله؛ لأن المار يتنزل منزلة ربه في كونه مأمورا بذكاته، فلما لم يذكه صار ميتا، وإلى هذا أشار -يعني ابن الحاجب- بقوله: فالمنصوص لا يؤكل ويضمنه المار؛ أي أن المنصوص لابن المواز، وأجرى ابن محرز وغيره من المتأخرين قولين في الترك هل هو كالفعل؟ قيل وعلى نفي الضمان فيأكله ربه، واختار اللخمي نفي الضمان. قال: وإن كان ممن يجهل ويظن أنه ليس له أن يذكيه كان أبين في نفي الغرم. ثم قال: واحترز -يعني ابن الحاجب- بقوله: "وأمكنته الذكاة" مما إذا لم يره أو رآه ولكن ليس معه ما يذكيه به فإنه يؤكل، ولا ضمان عليه، وكذلك قال اللخمي. انتهى.

وقال في الذخيرة: فرع: قال ابن يونس: قال محمد: لو مر به غير صاحبه فلم يخلصه من الجارح مع قدرته على ذلك لم يؤكل، وعليه قيمته مجروحا. قال اللخمي: يريد إذا كان معه ما يذكيه به، فإن لم يكن معه أكل. انتهى. وقال أبو الحسن: قال ابن يونس: قال ابن المواز: ولو مر به غير صاحبه وتركه حتى فات بنفسه فلا يؤكل، وغير صاحبه في هذا مثل صاحبه، وقاله مالك، قال ابن المواز: لأنه قد أمكن المار ذكاته فكان كربه، وفي هذا بعد؛ لأن ربه قد عدم القدرة على ذكاته حتى فات بنفسه، ومن رآه في يد الكلب لم يلزمه أن يذكيه، بل قد يقال له قتلته فعليك قيمته. قال ابن محرز: فروع يتذاكر بها: لو أن رجلا أرسل كلبه على صيد فلم ينفذ الكلب مقتله حتى مر به مار غير ربه فتركه ولم يذكه حتى مات لم يؤكل.

قلت: ومما ينظر فيه هل يضمنه هذا أم لا؟ لأن تركه له وهو قادر عليه يوجب ضمانه، كمن رأى مال رجل في الهلاك أو يتناوله رجل أو بهيمة تتلف ولم يستنقذها حتى هلكت أو تلفت أن يضمنه، وكذلك لو أن رجلا رأى سبعا يتناول نفس إنسان ولم يخلصه منه حتى هلك أن يضمن ديته، ويجب أيضا فيمن كانت عنده شهادة بإحياء حق لرجل فلم يشهد به حتى تلف حقه أن يضمن لربه، وكذلك إن كانت عنده وثيقة لرجل في إثبات فلم يردها متعديا عليه، فحبسها حتى افتقر الرجل أو مات ولا شيء عنده أنه يضمنه، وأبين من هذا [في[71]] التعدي والإتلاف لو تعدى على وثيقة رجل فقطعها وأفسدها فتلف الحق بقطعها أن يضمن أيضا، ولا يلزم عليه قتل الذي عليه الدين ولا قتل الشهود؛ لأن المتلف في هذين الوجهين هو الإنسان المضمون بديته دون ما سواه من الحقوق المتعلقة، ويشبه أن يكون من الوجوه المذكورة من مر على لقطة لها قدر فإنه مأمور بأخذها، فإن تركها حتى ضاعت ضمنها بتركه إياها، وقال ابن القاسم في الآبق يجده إنه إن كان لمن يخصه من جار أو قريب أخذه، وفرق بينه وبين اللقطة، ويشبه أن يكون من الوجوه الأولى من وجب عليه مواساة غيره بطعام أو شراب بثمن أو غيره فلم يفعل حتى مات الآخر جوعا وعطشا فإنه يضمنه بديته، وكذلك لو وجب عليه سقي زرع بفضل مائه، فترك ذلك حتى مات زرع الآخر فإنه يضمنه،

الحديث .....

[70]- في المطبوع حتى وما بين المعقوفين من ن ذي ص224 وم98 ويم10 والشيخ15 مايابى145.

[71]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص224 وم98 ويم11 والشيخ16 مايابى145.

نص خليل كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ مِّن نَّفْسٍ أَوْ مَالٍ بِيَدِهِ أَوْ [شَهَادَتِهِ[72] نس] أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثِيقَةٍ أَوْ تَقْطِيعِهَا وَفِي قَتْلِ شَاهِدَيْ حَقٍّ تَرَدُّدٌ وَتَرْكِ مُوَاسَاةٍ وَجَبَتْ بِخَيْطٍ لِجَائِفَةٍ [وَفَضْلٍ[73] نس] طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لِمُضْطَرٍّ وَعُمُدٍ وَخُشُبٍ فَيَقَعَ الْجِدَارُ وَلَهُ الثَّمَنُ إنْ وُجِدَ وَأَكِلَ الْمُذَكَّى وَإِنْ أيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ [بِتَحَرُّكٍ[74] نس] قَوِيٍّ مُطْلَقًا وَسَيْلِ دَمٍ إنْ صَحَّتْ إلاَّ الْمَوْقُوذَةَ وَمَا مَعَهَا الْمَنْفُوذَةَ الْمَقَاتِلِ بِقَطْعِ نُخَاعٍ وَنَثْرِ دِمَاغٍ.

متن الحطاب وكذلك من أجيف ولم يستطع على خيط وإبرة لخياطة جرحه إلا من عند رجل، فمنعه حتى مات فإنه يضمن ديته، وكذلك لو مال حائط ولرجل من جيرانه حجر أو عمود إن عمد [به[75]] استمسك وإن لم
225 يفعل هلك فلم يمكنه منه حتى/ هلك فإنه ينبغي أن يضمنه، وأمثلة هذا مع التتبع تكثر، وفيما [ذكرنا[76]] كفاية. من تبصرة ابن محرز. انتهى كلام الشيخ أبي الحسن من كتاب الصيد. وإلى هذا جميعه أشار المصنف بقوله:

ص: **كترك تخليص مستهلك من نفس ومال** إلى قوله **وعمد وخشب فيقع الجدار** ش: وقال الأبي في كتاب الإيمان في شرح قوله عليه الصلاة والسلام: {أو رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل[1]}: لأنه يعرضه للتلف. قال عياض: وهو في تعريضه يشبه قاتله، ولذلك قال مالك يقتل به إن هلك. قال الأبي: ما زال الشيوخ ينكرون حكايته عن مالك، ويقولون إنه خلاف المدونة.

فرع: قال المشذالي في كتاب اللقطة: مسألة من حل قيد عبد أخذ ابن هشام من هذه المسألة ومن مسألة القفص أن من أخفى مطلوبا عن غريمه وهو يعلم بما عليه، ثم أطلقه فذهب ولم يجده طالبه لزمه غرم الدين، وكذلك السجان والعوين إذا أطلقا الغريم. انتهى. وقال قبله: أخذ ابن عرفة من مسألة من حل قيد عبد أن من وجد دابة لرجل على بئر فسقاها فذهبت أنه يضمنها.

226 **قلت:** هذا بين إن كان إن تركها وقفت/ على البئر تنتظر من يسقيها ولا يبقى عليها ضرر العطش، وأما إن كان إذا تركها ماتت ففي ضمانه نظر. انتهى.

مسألة: قال البرزلي: وقعت نازلة وهي أن رجلا رهن أصلا وحوز للمرتهن رسمه المكتوب فتلف عند المرتهن، فأفتى شيخنا الإمام بأنه ينظر إلى قيمة الأصل برسمه وقيمته بغير رسم فما بينهما يضمنه، أو يثبت ملك الأصل كما كان. انتهى من أواخر مسائل الغصب والاستحقاق [قبل[77]] مسائل الوديعة بنحو تسعة أوراق. وذكر هذه المسائل التي ذكرها المصنف هنا. والله أعلم.

ص: **بقطع نخاع** ش: قال في الصحاح: قال الكسائي من العرب من يقول قطعت نُخاعه ونِخاعه،

الحديث 1- ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف. مسلم في صحيحه كتاب الايمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 173.

---

[72] نس - بشهادته نسخة.
[73] نس - أو فضل نسخة.
[74] نس - لتحرك نسخة.
[75] * - في م98 إن دعمه به ص98.
[76] - في المطبوع ذكرته وما بين المعقوفين من ن ذي ص225 وم98 ويم11 والشيخ16 مايابى146.
[77] - في المطبوع وقبل ويم11 وما بين المعقوفين من ن عدود ص226 وم98 والشيخ17 مايابى146.

نص خليل أو حُشْوَةٍ وَفَرْيِ وَدَجٍ وَثُقْبِ مُصْرَانٍ وَفِي شَقِ الْوَدَجِ قَوْلاَنِ وَفِيهَا أَكْلُ مَا دُقَّ عُنُقُهُ أَوْ مَا عُلِمَ أَنَّهُ لاَ يَعِيشُ إن لَّمْ يَنْخَعْهَا وَذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِنْ تَمَّ بِشَعَرٍ وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ذُكِّيَ إِلاَّ أَنْ يُبَادَرَ فَيَفُوتَ.

متن الحطاب وناس من أهل الحجاز يقولون هو مقطوع النخاع بالضم وهو الخيط الأبيض الذي في جوف الفقار، والمنخع موصل الفهقة بين العنق والرأس من باطن. انتهى. وفي القاموس النخاع [مثلثا[78]] الخيط الأبيض في جوف الفقار. انتهى. والفقار بفتح الفاء جمع فقرة بفتح الفاء وكسرها، ويقال فيها فقارة أيضا بالفتح. قاله في القاموس، قال: وهي ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب، ويقال في جمعها أيضا فقرات [وفقرات وفقر.[79]] قاله في الصحاح. قال ابن الأعرابي في نوادره: فقار الإنسان سبع عشرة. انتهى. [وأقل فقار البعير ثمان عشرة،[80]] ومعنى انتضد أي صار بعضه فوق بعض.

قال في الصحاح: نضد متاعه ينضده نضدا أي وضع بعضه على بعض، والتنضيد مثله يشدد للمبالغة في وضعه متراصفا، والنضد بالتحريك متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض. انتهى. والكاهل ما بين الكتفين، ويقال له الحارك بالحاء المهملة. قاله في الصحاح، والعجب بفتح العين المهملة وسكون الجيم أصل الذنب، والفهقة بفتح الفاء وسكون الهاء وفتح القاف. قال في الصحاح: عظم عند مركب العنق؛ وهو أول الفقار، وفهقت الرجل إذا أصبت [فهقته.[81]] اهـ.

ص: أو حشوة ش: قال في الصحاح: وحشوة البطن وحشوته بالضم والكسر أمعاؤه. انتهى.

ص: وثقب مصران ش: بضم الميم جمع مصير مثل رغيف ورغفان، وجمع مصران مصارين.

227 صرح بضم الميم ابن قتيبة في أدب الكاتب في باب ما يعرف جمعه ويشكل واحده،/ وهو مفهوم من قوله في الصحاح: "مثل رغيف ورغفان".

ص: وذكاة الجنين [بذكاة[82]] أمه إن تم بشعر ش: يعني أن الجنين إذا ذكيت أمه فذكاتها ذكاة له بشرطين: أن يتم خلقه، وأن ينبت شعره فيؤكل حينئذ إن خرج ميتا، ويستحب نحره إن كان من الإبل، وذبحه إن كان من غيرها ليخرج الدم من جوفه، فإن فقد الشرطان أو أحدهما لم يؤكل، خرج حيا أو ميتا، ونقل ابن العربي في القبس عن مالك جواز أكله وإن لم يتم، ونقل عنه في العارضة كنقل الجماعة، واختار ذلك هو لنفسه، نقله [عنه[83]] ابن عرفة، وإن وجد الشرطان وخرج حيا فقد أشار إليه المصنف بقوله:

ص: وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت ش: يعني وإن خرج الجنين بعد ذكاة أمه حيا ووجد فيه الشرطان فإنه لا يؤكل حتى يذكى، إلا أن يبادر إلى ذبحه فيسبق بنفسه فيؤكل، وذلك أنه

الحديث .....

---

[78]- في المطبوع مثلث وم99 وما بين المعقوفين من ن ذي ص226 ويم11 والشيخ17 مايابى146.

[79]- في المطبوع وأقل فقار البعير ثمان عشرة وما بين المعقوفين من ن عدود ص226 وم99 مايابى146 (وفي الشيخ17 ويم12 فقرات وفقرات).

[80]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص226 والشيخ17 ومايابى146 ويم12.

[81]- في المطبوع فهقيه وما بين المعقوفين من ن عدود ص226 وم99 ويم12 والشيخ17 مايابى146.

[82]- في المطبوع ذكاة وما بين المعقوفين من ن عدود ص227 ويم12 والشيخ17 مايابى147(وم99 كذكاة).

[83]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص227 وم99 ويم12 والشيخ17 مايابى147.

نص خليل وَذُكِّيَ الْمُزْلَقُ إنْ حَيِيَ مِثْلُهُ وَافْتَقَرَ نَحْوُ الْجَرَادِ لَهَا بِمَا يَمُوتُ بِهِ وَلَوْ لَمْ يُعَجِّلْ كَقَطْعِ جَنَاحٍ.

متن الحطاب إذا خرج حيا فتارة يكون به من الحياة ما يرتجى أنه يعيش بها، أو يشك في ذلك فلا يؤكل إلا بذكاة، وتارة يكون به رمق من الحياة يعلم أنه لا يعيش بها فيذكى، إلا أن يفوت بأن يسبقهم بنفسه فيؤكل، وهل ذكاته في هذه الحالة إذا لم يسبق بنفسه شرط؛ وهو ظاهر كلام المصنف، وعزاه ابن رشد ليحيى بن سعيد وعيسى بن دينار، أو ذكاته على جهة الاستحباب، وهو الذي عزاه ابن رشد لمالك
228 وجميع/ أصحابه، وذكره ابن الحاج في مناسكه على أنه المذهب، [وذكره[84]] ابن رشد في آخر كتاب الضحايا من البيان؟ وإن خرج ميتا فلا فرق بين أن يكون مات في بطن أمه بموتها أو أبطأ موته بعد موتها أو ترك في بطنها حتى مات. قاله ابن رشد فيه أيضا. والمراد بتمام خلقه أن يكون تم هو بنفسه لاتمام أعضاء الحيوان، فلو خلق ناقص يد أو رجل وتم خلقه على ذلك لم يمنع نقصه من تمامه. قاله الباجي، ونقله عنه المصنف وابن عرفة وغيرهما، قال ابن عرفة: وظاهر الروايات وأقوال الأشياخ أن المعتبر شعر جسده لا شعر عينه فقط، خلافا لبعض أهل الوقت وفتوى بعض شيوخ شيوخنا. انتهى.

فرع: نقل ابن رشد في رسم سماع موسى من كتاب الصلاة جواز أكل المشيمة، وهي بميمين وعاء الولد، وأفتى الصائغ بمنع أكله، وأفتى بعض شيوخ ابن عرفة بأنه إن أكل الجنين أكلت. انظر ابن عرفة.

فرع: وأما الدجاجة فيؤكل ما في بطنها إذا ذكيت، تم خلقه أم لا. قاله الجزولي في شرح الرسالة.

ص: وذكي المزلق ش: مزلق كمكرم اسم مفعول من أزلق. قال في الصحاح: أزلقت الناقة أسقطت. انتهى. يعني أن المزلق إذا كان فيه من الروح ما يرى أن مثله يعيش فإنه يذكى ويؤكل، فإن لم يذك لم يؤكل، وإن شك هل يعيش أم لا لم يؤكل؛ لا بذكاة ولا بغيرها. قال ابن رشد: اتفاقا.والله أعلم.

ص: وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح ش: قال في التوضيح: قال في المدونة: ولا تؤكل ميتة الجراد، ولا ما مات منه في [الغرائر،[85]] ولا يؤكل إلا ما قلعت رأسه أو سلق أو قلي أو شوي حيا، وإن لم تقطع رأسه، ولو قطعت أرجله أو أجنحته فمات من ذلك لأكل. انتهى. يريد ولا تؤكل الرجل المقطوعة ولا اليد ونحوها، فإن صلق منها [حي[86]] مع ميت، أو قطعت أرجلها أو أجنحتها ثم صلقت معها فقال أشهب يطرح جميعه وأكله حرام، وقال سحنون تؤكل الأحياء بمنزلة خشاش الأرض تموت في قدر. انتهى.

فرع: صرح في التنبيهات في أول كتاب الطهارة في مسألة الخشاش بأن الصحيح من المذهب أن الخشاش لا يؤكل إلا بذكاة. انتهى.

الحديث .....

---

[84] * - في المطبوع وذكر وما بين المعقوفين من م99 والشيخ17 ومايابى147 ويم12 وسيد42.

[85] * - في المطبوع الغدائر وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.وهو الذي في يم13 والشيخ18 وم99.

[86] - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص228 وم99 ويم13 والشيخ18 مايابى148.

نص خليل **باب** الْمُبَاحُ طَعَامٌ طَاهِرٌ وَالْبَحْرِيُّ وَإِن مَّيتًا وَطَيْرٌ وَلَوْ جَلاَّلَةً وَذَا مِخْلَبٍ.

متن الحطاب 229 ص: **باب المباح طعام طاهر/ والبحري وإن ميتا** ش: أي وإن وجد طافيا ميتا بنفسه.
فرع: قال في اللباب: وإذا وجد حوت في بطن حوت أكل، وإن وجد في بطن طير ميت فقيل لا يؤكل لأنه صار نجسا. وقال ابن يونس: الصواب جواز أكله، كما لو وقع حوت في نجاسة فإنه يغسل ويؤكل. انتهى. قال البرزلي في كتاب الطهارة: وفرق شيخنا الإمام بأن وقوعها في نجاسة أخف، بخلاف حصوله في بطن الطير إذا مر عليه زمان تسري فيه النجاسة بالحرارة، فأشبه طبخ اللحم بالماء النجس، إلا أن يقال النار في الحرارة أشد، وعلى هذا لو حصلت في بطن خنزير ومات فإنه يجري على ما تقدم. انتهى.
وتقدم الكلام على ذلك عند قول المصنف: "ولا يطهر زيت خولط"، وفي المدونة: ومن ملح حيتانا فوجد فيها ضفادع ميتة أكلت. قيل الضمير للضفادع، وقيل للحيتان، والجميع يؤكل، وفي سماع ابن القاسم من كتاب الصيد والذبائح ذكر غمسه في النار حيا أو في الطين ونحو ذلك، وأنه لا بأس به، وانظر البرزلي، ونص ما في السماع المذكور: وسئل مالك عن الحوت يوجد حيا أيقطع قبل أن يموت؟ قال: لا بأس به؛ لأنه لا ذكاة فيه، وأنه لو وجد ميتا أكل، فلا بأس به أن يقطع قبل أن يموت، وأن يلقى في النار وهو حي؛ فلا بأس بذلك، قال ابن رشد: قد كرهه في رسم الجنائز والصيد من سماع أشهب في موضعين كراهية غير شديدة، وظاهر هذه الرواية الإباحة، والوجه في ذلك أن الحوت لما كان لا يحتاج إلى تذكية، وكان للرجل أن يقتله بأي نوع شاء من أنواع القتل في الماء، وأن يقطعه فيه إن شاء كان له أن يفعل ذلك بعد خروجه من الماء، والوجه في كراهة ذلك أن الحوت مذكى، فالحياة التي تبقى فيه بعد صيده تشابه الحياة التي تبقى في الذبيحة بعد ذبحها، فيكره في كل واحد منهما ما يكره في الآخر. انتهى.
ونص ما في رسم الجنائز والصيد في الموضع الأول: وسئل عن الحيتان تصاد فتغمس رؤوسها في الطين لتموت فكرهه ولم يره شديدا. ونص ما في الموضع الثاني: وسألته عن الحوت أيطرح في النار حيا؟ قال: ما أكرهه كراهية شديدة، وهو إن تركه قليلا مات، قال ابن رشد إثر الموضع الأول: هذا نحو قوله بعد هذا في طرح الحوت في النار حيا قبل أن يموت، وهو خلاف ما مضى في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم، وقد مضى هناك توجيه القولين، [وقال إثر الموضع الثاني: هذا نحو ما تقدم في هذا الرسم، خلاف ما مضى في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم، وقد مضى هناك توجيه القولين.[87]] والله أعلم.
ص: **وطير ولو جلالة** ش: الجلالة في اللغة البقرة التي تتبع النجاسات، قال في الصحاح: الجلالة البقرة التي تتبع النجاسات، وفي الحديث نهي عن لبن الجلالة[1]. انتهى. قال ابن عبد السلام: والفقهاء استعملوها في كل حيوان يستعمل النجاسة. انتهى. وقال ابن الأثير في غريب الحديث: الجلالة من الحيوان التي تأكل العذرة، والجلة البعر،فوضع موضع العذرة. انتهى. وأتى المصنف بلو

الحديث 1- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة، سنن أبي داوود، كتاب الاطعمة، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 3786.

---

[87]- ساقطة من المطبوع وم99 وما بين المعقوفين من ن عدود ص229 والشيخ19 مايابى148 (ويم13 وقال إثر الموضع الثاني هذا نحو ما تقدم في هذا الرسم والله أعلم).

نص خليل وَنَعَمٌ وَوَحْشٌ لَمْ يَفْتَرِسْ كَيَرْبُوعٍ [وَخُلْدٍ[88] س] وَوَبْرٍ وَأَرْنَبٍ[وَقُنْفُذٍ[89] س] [وَضَرْبُوبٍ[90] س].

متن الحطاب المشعرة بالخلاف تبعا للخمي، قال عنه في التوضيح في باب الذبائح: وفي اللخمي في كتاب الطهارة اختلف في الحيوان يصيب النجاسة هل تنقله عن حكمه قبل أن يصيبها؟ فقيل هو على حكمه في الأصل في أسآرها وأعراقها ولحومها وألبانها وأبوالها، وقيل تنقله، وجميع ذلك نجس. انتهى. ولم يتبع [صاحب البيان[91]] في حكايته الاتفاق على إباحة الجلالة. قال في التوضيح عنه: واتفق العلماء على أكل ذوات الحواصل من الجلالة، واختلفوا في ذوات الكرش، فكره جماعة أكل الجلالة منها وشرب ألبانها لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن لحوم الجلالة وألبانها[1]، ولا خلاف في المذهب في أن أكل لحم الماشية والطير الذي يتغذى بالنجاسة حلال جائز، وإنما اختلفوا في
230 الألبان والأبوال/ والأعراق. انتهى. قال ابن عبد السلام: وكلام اللخمي هو الصحيح. انتهى بمعناه. انتهى كلام التوضيح.

ص: **ونعم** ش: تقدم في أول [الزكاة[92]] أن النعم في عرف الفقهاء اسم للإبل والبقر والغنم، وخالف في ذلك ابن دريد والهروي والحريري في درة الغواص، وقالوا إنه خاص بالإبل، وقيل إنه اسم للإبل والبقر دون الغنم، وكلام المحكم يقتضي أنه اسم للإبل والغنم دون البقر، وتقدم بيان ذلك. والله أعلم.

تنبيه: قال ابن عبد السلام في كتاب الذبائح: استعمل المصنف الأنعام في الثمانية الأزواج المذكورة في قوله تعالى: ﴿ ومن الأنعام حمولة وفرشا ﴾ وزعم بعضهم أن غالب ما يستعمل هذا اللفظ في الإبل خاصة، وعلى الوجه الأول جاء الكتاب العزيز في غير ما آية. انتهى.

قلت: وما ذكره عن بعضهم غريب، إنما رأيته في لفظ النعم. والله أعلم.

تنبيه: قال في الألغاز: قال ابن رشد: يمنع من ذبح الفتيّ من الإبل مما فيه الحمولة، وذبح الفتيّ من البقر مما هو للحرث، وذبح ذوات الدر من الغنم للمصلحة العامة للناس فتمنع المصلحة الخاصة، ذكره في باب الغصب. انتهى من الذبائح. وانظر أول كتاب الدور والأرضين من البيان والإكمال في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: {نكب عن ذوات الدر[2]}

ص: **وقنفذ** ش: بضم القاف وسكون النون وضم الفاء، وقد تفتح وآخره ذال معجمة، والأنثى قنفذة وجمعه قنافذ، ويقال للذكر شيهم بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح الهاء. انظر

الحديث [1] – عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها، سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، رقم الحديث 1824، مكتبة الرشد 2005.

2– عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسألهما فقالا أخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري فأمر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدّرّ فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسئلن عن نعيم هذا اليوم ، موطأ مالك، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1994، رقم الحديث 1734.

---

[88] س – الخلد مثلث الخاء مع سكون اللام وفتحها كما في عبق والدردير والعدوي وسكت عنه بن والرهوني لكن في الميسر وخلد بخاء معجمة تضم وتفتح مع سكون اللام كذا في ق والذي في ضيح أن ذلك مع فتح اللام وتفتح وتكسر مع سكون اللام في ضيح وغيره اهـ والذي في ق أنه بالضم ويفتح وفي اللسان ما يمكن أن يتحصل منه التثليث مع السكون وأما الصحاح والمصباح والمختار فإنما فيها الضم مع السكون فقط فرجح والله أعلم.

[89] س – القنفذ بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وقد تفتح وآخره ذال معجمة كما في ح وغيره.

[90] س – الضربوب ضبطه خش وس وتت بفتح الضاد المعجمة والدردير وعليش بضمها.

[91] – ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص229 وم100 ويم13 والشيخ19 مايابى148.

[92] – في المطبوع الذكاة ويم13 والشيخ19 وما بين المعقوفين من ن عدود ص230 مايابى148 وم100.

نص خليل وَحَيَّةٍ أمِنَ[سُمُّهَا[93] س] [وَخَشَاشُ[94] س] أرْضٍ.

متن الحطاب القاموس والصحاح في فصل القاف من باب الذال وفصل الشين من باب الميم وضياء [الحلوم.[95]]
ص: وحية أمن سمها وخشاش أرض ش: قال في المدونة في أول كتاب الذبائح: وإذا ذكيت الحيات في موضع ذكاتها فلا بأس بأكلها لمن احتاج إليها، ولا بأس بأكل خشاش الأرض وهوامها، وذكاة ذلك كذكاة الجراد. انتهى. قال أبو الحسن: موضع ذكاتها يريد حلقها، وهو موضع الذكاة من غيرها. وقال بعضهم صفة ذكاتها من جهة الطب أن يؤخذ من جهة ذنبها مقدار خاص، فإن كان اثنان وضع أحدهما الموسى على حلقها والآخر على المقدار الخاص من جهة ذنبها فيقطعان ذلك كله في مرة واحدة، وإن كان المذكي واحدا جمع طرفيها ووضع الموسى على ذلك وقطع ذلك كله في مرة واحدة، ولا تؤكل بالعقر، وقال أشهب: وتؤخذ برفق ومهل، ولا يغيظها لئلا يسري السم فيها، وقوله: "لمن احتاج إليها" الشيخ: لابن القاسم في غير المدونة يجوز أكلها لمن يحتاج لها، وقال ابن حبيب: يكره أكلها لغير ضرورة. انتهى.
وقال في الذخيرة: فائدة: ذكاة الحية لا يحكمها إلا طبيب ماهر، وصفتها أن يمسك برأسها وذنبها من غير عنف، وتثنى على مسمار مضروب في لوح، ثم تضرب بآلة حادة رزينة عليها، وهي ممدودة على الخشبة في حد الرقيق من رقبتها وذنبها من الغليظ الذي هو وسطها، ويقطع جميع ذلك في فور واحد [بضربة[96]] واحدة، فمتى بقيت جلدة يسيرة فسدت، وقتلت بواسطة جريان السم من رأسها في جسمها بسبب غضبها أو ما هو قريب من السم من ذنبها في جسمها، وهذا معنى قوله: "في موضع ذكاتها". انتهى من كتاب الأطعمة.
وقال في كتاب الصيد: تنبيه: الحية متى أكلت بالعقر قتل آكلها، بل لا يمكن أكلها إلا بذكاة مخصوصة تقدمت في الأطعمة. انتهى. وقال ابن عرفة: ابن بشير: ذو السم إن خيف منه [حرم،[97]] وإلا حل. الباجي: لا تؤكل حية ولا عقرب. الأبهري: إنما كرهت لجواز كونها من السباع والخوف من سمها ولم يقم على حرمتها دليل، ولا بأس به تداويا، ولذا أبيح الترياق، وروى ابن حبيب كراهة العقرب، وذكاتها قطع رأسها، وفي ثاني حجها لا بأس أن يأكل الحية إذا ذكيت، ولا أحفظ عنه في العقرب شيئا، وأرى أنه لا بأس به. انتهى.
وصرح في الطراز في أول كتاب الطهارة بمشهورية إباحة العقرب، ونصه: واختلف في العقرب، والمشهور إباحتها، وقيل تكره. انتهى./ وقوله: "وخشاش أرض" أشار به لقوله في المدونة المتقدم: "ولا بأس بأكل خشاش الأرض". قال أبو الحسن: هو عبارة عما لا نفس له سائلة، وضبطه عياض بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الشين المعجمة، ويقال بكسر الخاء، وحكى أبو عبيدة ضمها. انتهى. 231
قال في التوضيح: والأفصح في الخشاش فتح الخاء. قال ابن الحاجب: ويؤكل خشاش الأرض،

الحديث .....

---

[93] س – فتح السم أكثر من ضمه وكسره كما في المصباح وهو ظاهر ق.
[94] س – المأخوذ من الصحاح والمختار رجحان الكسر في خشاش الأرض وكذا أول كلام اللسان وشرح ق والمأخوذ من المصباح وآخر كلام شرح ق وأول كلام الحطاب رجحان الفتح وذكروا فيه الضم أيضا وربما يوخذ من كلام بعضهم ترجيحه.
[95] – في المطبوع الحلقوم وما بين المعقوفين من ن عدود ص230 وم100 والشيخ20 مايابى149.
[96] – في المطبوع في ضربة وما بين المعقوفين من ن عدود ص230 وم100 ويم14 والشيخ20 مايابى149.
[97] * – في المطبوع حرام وما بين المعقوفين من الشيخ20.

نص خليل .....

متن الحطاب وذكاتها كالجراد. قال في التوضيح: هو كقوله في المدونة: ولا بأس بأكل خشاش الأرض وهوامها، وذكاة ذلك كذكاة الجراد، وقال الباجي: أكل الخشاش مكروه. وفي ابن بشير المخالفون يحكون عن المذهب جواز أكل المستقذرات، والمذهب خلافه، وقال ابن هارون: ظاهر المذهب كما ذكر المخالف. انتهى. وقال ابن العربي في عارضته: قال مالك: حشرات الأرض مكروهة، وقال أبو حنيفة والشافعي محرمة، وليس لعلمائنا فيها متعلق، ولا للتوقف عن تحريمها معنى، ولا في ذلك شك، ولا لأحد عن القطع بتحريمها عذر. انتهى. وقال ابن عرفة: قول ابن بشير: "حكى المخالف عن المذهب جواز أكل المستقذرات، وكل المذهب على خلافه"، خلاف رواية ابن حبيب: من احتاج إلى أكل شيء من الخشاش ذكاه كالجراد والعقرب والخنفساء والجندب والزنبور واليعسوب والذر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب. انتهى.

وقال في الذخيرة بعد أن ذكر عن الجواهر نحو ما قاله ابن بشير في المستقذرات ما نصه: والعجب من نقل الجواهر مع قوله في الكتاب: لا بأس بأكل خشاش الأرض وهوامها، ثم قال: وأي شيء بقي من الخبائث بعد الحشرات والهوام والحيات؟ انتهى. وقال ابن عسكر في العمدة: ولا يجوز أكل شيء من النجاسات كلها، ولا تؤكل الفأرة والمستقذرات من خشاش الأرض كالوزغ والعقارب، ولا ما يخاف ضرره كالحيات والنباتات كلها مباحة إلا ما فيه ضرر أو يغطي على العقل. انتهى.

تنبيهان: الأول: ما ذكره ابن عسكر في الوزغ من أنه من الخشاش خلاف ما صرح به صاحب الطراز، وخلاف ظاهر كلام ابن عرفة، قال في الطراز في كتاب الطهارة: والخشاش بضم الخاء الحيوان الذي لا دم له. قال قطرب: الخشاش بالضم خشاش الأرض، وبالكسر [العظم[98]] الذي في أنف الناقة، وبالفتح الرجل الخفيف الرأس، قال ابن القاسم: وخشاش الأرض الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء وبنات وردان وما أشبه هذا من الأشياء، ومن هذا القبيل النمل والجراد والعنكبوت، وليس منه الوزغ ولا السحالي ولا شحمة الأرض، وقال بعض الشافعية الوزغ من الخشاش، وهو غلط؛ لأنها ذات لحم ودم من جنس الحنش. انتهى.

وقال ابن عرفة هنا: الكافي لا يؤكل الوزغ. انتهى. وصرح في كتاب الطهارة بأنه مما له نفس سائلة، فقال فميتة بري ذي نفس سائلة غير إنسان كالوزغ نجس، ونقيضها طاهر، وفي الآدمي قولان. انتهى. وما ذكره ابن عسكر في الفأرة هو أحد الأقوال الثلاثة فيها، والثاني الكراهة، والثالث الإباحة، قال في التوضيح في كتاب الطهارة: ورأيت في مجهول التهذيب أن المشهور التحريم. انتهى. وقال ابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الصلاة: والقول بالمنع من أكلها ونجاسة بولها أظهر. انتهى.

فرع: قال في التوضيح: قال في النوادر: ومن الواضحة: قال ابن حبيب: بولها أي الفأرة وبول الوطواط وبعرهما نجس، وفي الوجيز لابن غلاب إلحاق الوطواط بالفأرة في البول واللحم، ولعله من هنا أخذه. انتهى. يعني من كلام ابن حبيب في الواضحة.

الحديث .....

[98] * - في القاموس ج2 ص272 الخشاش بالكسر ما يدخل في عظم أنف البعير من خشب.

نص خليل وَعَصِيرٌ وَفُقَّاعٌ [وَسُوبِيَا[99] نس] وَعَقِيدٌ أمِنَ [سُكْرُهُ[100] نس].

متن الحطاب **الثاني**: قال ابن عرفة: ودود الطعام ظاهر الروايات كغيره، وقول ابن الحاجب: لا يحرم أكل دود الطعام معه [وقبوله[101]] ابن عبد السلام [وابن هارون[102]] لم أجده إلا قول أبي عمر: رخص قوم في أكل دود التين وسوس الفول والطعام وفراخ النحل لعدم النجاسة فيه، وكرهه جماعة، ومنعوا أكله،/ وهذا لا يوجد في المذهب، وقول التلقين: "ما لا نفس له سائلة كالعقرب هو كدواب البحر لا ينجس ولا ينجس ما مات فيه، وكذا ذباب العسل والباقلا ودود [الخل"[103]] يدل على مساواته لسائر الخشاش. انتهى. 232

قال البرزلي بعد ذكره كلام ابن عرفة: قلت: هذا جرى على حمله مذهب البغداديين على أن الخشاش يفتقر لذكاة، والذي تلقيته من غيره من سائر شيوخنا عن البغداديين أنهم يبيحون أكل الخشاش بغير ذكاة، وهو ظاهر المذهب عندي في دود الطعام لما تقدم، وللمشقة في الاحتراز عنه كما أفتانا في روث الفأر إذا كثر في الطعام فإنه مغتفر للخلاف فيه وللمشقة. وقال قبل نقله كلام ابن عرفة: وسئل اللخمي عمن أكل تمرة فوجد فيها دودة حية فهل يبلعها أو يلقيها؟ وكيف لو ابتلعها بعد العلم بذلك؛ هل ابتلع طاهرا أو نجسا فيأثم، ومثله دود الخل وشبهه؟ فأجاب: تقدم الجواب على دود التمر والعسل أنه ليس بحرام. انتهى. ثم ذكر كلام ابن عرفة، وكلامه المتقدم، وقبل في التوضيح قول ابن الحاجب، وقال: فإن قلت روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام [أتي[104]] بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس[منه[105]]1. وذلك يدل على التحريم أو الكراهة؟ فالجواب أنه يجوز أن يكون ذلك لإعافة نفسه صلى الله عليه وسلم كما فعل في الضب، فإن انفرد عن الطعام فلا شك أنه من جملة الخشاش. انتهى. والله أعلم.

ص: **وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره** ش: العصير هو ماء العنب أول عصره، والفقاع شراب يتخذ من القمح والتمر ونحوه، والسوبيا قريبة من الفقاع، والعقيد هو العصير إذا عقد على النار، قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: العصير ماء العنب أول عصره بلا زائد، والفقاع ماء جعل فيه الزبيب ونحوه حتى انحل إليه دون إسكار، وفي الجواهر: هي حلال ما لم تدخلها الشدة المطربة، والسوبيا فقاع يميل إلى الحموضة، والعقيد هو العصير المغلى على النار حتى ينعقد ويذهب منه الإسكار، وهو المسمى عندنا بالرب الصامت، قال في المدونة في كتاب الأشربة: وكنت أسمع أن المطبوخ إذا ذهب ثلثاه لم يكره، ولا أرى ذلك، ولكن إذا طبخ حتى لا يسكر كثيره حل، فإن أسكر كثيره حرم قليله.

الحديث 1- أبو داوود في سننه، كتاب الأطعمة، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 3832.

---

[99] نس – كذا شكلت سوبيا في نسخة مطبوعة وقلميتين عتيقتين. لم يضبط الحطاب ولا خش ولا تت ولا عج ولا غ ولا الفيشي ولا أحمد بابا ولا العدوي ولا عبق ولا بن ولا الرهوني ولا كنون ولا الدردير ولا الدسوقي ولا عليش ولم تذكر في كتب اللغة السوبيا إلا أن في النهاية ونقله عنها في لسان العرب وشرح ق والدر النثير السوبية بضم السين وكسر الباء بعدها ياء مثناة تحتية فالله أعلم.

[100] نس – سكرها نسخة.

[101]– في المطبوع وقبله وما بين المعقوفين من ن عدود ص231 وم100 ويم15 مايابى150(والشيخ22 وقول).

[102] *– في المطبوع ابن هارون وما بين المعقوبين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

[103]– في المطبوع النخل وما بين المعقوفين من ن عدود ص232 ويم15 والشيخ22 مايابى150(وم100 النحل).

[104]– في المطبوع أوتي ويم15 وما بين المعقوفين من م101 والشيخ22 مايابى150. وهو لفظ الحديث.

[105] *– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من سنن أبي داوود، الحديث رقم3832.

نص خليل .....

متن الحطاب انتهى. قال في الذخيرة: لأن العنب إذا كثرت مائيته احتاج إلى طبخ كثير، أو قلت فطبخ قليل، وذلك مختلف في أقطار الأرض. انتهى. قال في المدونة: وعصير العنب ونقيع الزبيب وجميع الأنبذة حلال ما لم تسكر من غير توقيت بزمان ولا هيئة. انتهى بالمعنى. وقول المصنف: "أمن سكره" راجع إلى الثلاثة. والله أعلم. وقال في شرح الإرشاد أيضا: وأما ما [يغطي[106]] العقل فلا خلاف في تحريم القدر المغطي من كل شيء، وما لا يغطي من المسكر كما يغطي لقوله عليه السلام: {ما أسكر كثيره فقليله حرام[1]} وإنما هي أربع الخمر، وهو ما فيه طرب وشدة ونشوة ويغيب العقل دون الحواس، والبنج وهي الحشيشة.وقد اختلف هل هي مسكرة أو مفسدة؟ والمفسد ما صور خيالات دون
233 تغييب حواس ولا طرب ولا نشوة ولا شدة، ولا خلاف في/ تحريم القدر المفسد، والأفيون وهو لبن الخشخاش يغيب الحواس ولا يذهب بالعقل، والظاهر أن القنقيط والدريقة من المفسدات، ولم أقف في ذلك على شيء فانظره. والجوزاء من المخدرات، وأفتى بعض شيوخنا الفاسيين بطرحها في الوادي، فقال غيره لو استفتيت عليه لغرمته إياها. فانظر ذلك، وأما الطين فكرهه ابن المواز، ويدخل فيه ما يفعله المصريون مع الحمص من الطفل، وهل ما يصنع به أهل المغرب من المغرة الهريس من ذلك، أو هي [عقار[107]] كالملح؟ لم أقف فيه على نص، ولا سمعت فيه شيئا. فانظر ذلك. انتهى. وقال في أول الشرح: وحكى خليل عن شيوخه خلافا في الحشيشة هل هي مسكرة أم لا؟ وقال القرافي ينبني عليه تحريم القليل وتنجيس العين ولزوم الحد، وقال المغربي: إنما ذلك بعد قليها وتكييفها، لا قبل ذلك فإنها طاهرة. انتهى. وتقدم في أول المختصر في فصل الطاهر ميت ما لا دم له عند قول المصنف: "إلا المسكر" الكلام على ذلك بما فيه كفاية فراجعه. والله أعلم.

فائدة: أسماء الأنبذة أربعة عشر؛ الأول: الفضيخ وهو بسر يرض ثم يلقى عليه الماء، ويقال له الفضوخ، والأول أوجه؛ولذا قال أبو عمر: ليس بالفضيخ، ولكنه الفضوخ إشارة إلى أنه يفضخ الرأس والبدن،الثاني: البتع وهو شراب العسل،الثالث: النزر ويتخذ من البر والشعير عادة،الرابع: الغبيراء وفي الحديث: {إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم[2]}وهو شراب الذرة يصنعه الحبش، وهو السكركه بضم السين وإسكان الكاف،وقد تضم والكاف الثانية مفتوحة، وهو الاسم الخامس، السادس: المغير وهو ما يغير بالنار أو بما يلقى فيه حتى يسكن غليانه وينحرف عن حاله إلى ما هو أضر بالبدن. السابع: الجعة وهو شراب الشعير. الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر: الباذق والطلاء والنختج والجمهوري هو المطبوخ كله حتى يرجع إلى النصف أو الثلث،الثاني عشر: المزاء هو نبيذ البسر،وقيل هو النبيذ في الحنتم والمزفت. الثالث عشر: الْمَقَدِيُّ [بتخفيف[108]] الدال شراب ينسب إلى قرية

الحديث 1- أحمد في المسند، ط. دار الفكر 1978، ج2 ص167.

2- إن ربي تبارك وتعلى حرم علي الخمر والكوبة والقنين وإياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم، مسند أحمد، ج3 ص422.

---

[106]- في المطبوع يعطي وما بين المعقوفين من ن عدود ص232 وم101 ويم15 والشيخ22 مايابى151.

[107]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص233 وم101 ويم15 والشيخ23 مايابى151.

[108]- في المطبوع بفتح وما بين المعقوفين من ن عدود ص233 وم101 ويم16 والشيخ23 مايابى151.

نص خليل وَلِلضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ غَيْرَ آدَمِيٍّ وَخَمْرٍ إلاَّ لِغُصَّةٍ وَقُدِّمَ الْمَيْتُ عَلَى خِنْزِيرٍ وَصَيْدٍ لِمُحْرِمٍ لاَ لَحْمِهِ [وَطَعَامِ[109] نص] غَيْرٍ إن لَّمْ يَخَفِ الْقَطْعَ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ وَالْمُحَرَّمُ النَّجَسُ وَخِنْزِيرٌ.

متن الحطاب من قرى دمشق يقال لها [مقدية.[110]] قال ابن الأنباري: وهو عندي بتشديدها. قال ابن السيد البطليوسي في شرح أدب الكتاب: يجوز بتشديد الدال وتخفيفها، فمن شدد الدال جعله منسوبا إلى مقد؛ وهي قرية بالشام، ومن خفف الدال نسبه إلى مقدية مخففة الدال؛ وهي حصن بدمشق معروف. انتهى. وضبطه في الصحاح بتخفيف الدال، ونسبه إلى قرية بالشام، ووهمه في ذلك صاحب القاموس. الرابع عشر: [الصعف[111]] وهو أن يشدخ العنب ثم يعمل في وعاء حتى يغلي، وقد يتخذ من الدبس وهو عسل التمر، وكل مطعوم فإنه يمكن أن يتخذ منه نبيذ، وقد أراح الله من ذلك كله على لسان نبيه فقال: {كل مسكر حرام[1]}.

ص: وللضرورة ما يسد ش: قال ابن غازي: لعله ما يشبع فتصحف بيسد.

تنبيه: قال في القوانين لابن جزي: ويترخص بأكل الميتة العاصي بسفره على المشهور. انتهى. ونحوه في الذخيرة، وقال في التوضيح في باب التيمم: قال القرطبي في سورة البقرة إنه يجب عليه الأكل ولو كان عاصيا، ومن هذا المعنى ما إذا خافت المرأة على نفسها الموت من الجوع أو العطش فلم تستطع ذلك إلا ممن أراد وطأها فلها أن تمكن نفسها؛ لأن ذلك إكراه، وليست كالرجل يكره على الزنا. قاله في النوادر عن سحنون في كتاب ابنه، وذكرها المصنف في فصل أركان الطلاق [فقال:[112]] "كالمرأة لا تجد [ما[113]] يسد رمقها إلا لمن يزني بها"، وتكلم عليها ابن غازي هناك. والله أعلم.

234 ص: وقدم الميت على خنزير ش: فرع: قال في القوانين: إذا أكل/ الخنزير يستحب له تذكيته.

ص: وصيد لمحرم لا لحمه ش: يعني أن الميتة مقدمة على الصيد للمحرم. قال في الجلاب: إلا أن تكون الميتة متغيرة يخاف على نفسه من أكلها. انتهى. وكذلك ذكر في التوضيح في باب الحج لما أن ذكر القولين قال: وقيد الأول بما إذا لم تكن متغيرة يخشى على نفسه منها؟

فرع: قال ابن رشد في رسم تأخير صلاة العشاء: ولو وجد حمارا أهليا لأكله، ولم يأكل الصيد للاختلاف في الحمار الأهلي. انتهى من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة من الرسم المذكور.

ص: وطعام غير ش: قال ابن غازي: طعام بالجر معطوف على قوله: "لا لحمه" قال في القوانين: وإذا وجد ميتة وطعام الغير أكل الطعام إن أمن أن يعد سارقا وضمنه، وقيل لا يضمن، وليقتصر منه على شبعه ولا يتزود منه. انتهى.

ص: والمحرم النجس ش: شمل قوله: :"والمحرم النجس" الدم لأنه قدم في فصل الطاهر ميت ما

الحديث 1- مسلم في صحيحه، كتاب الاشربة، دار إحياء التراث العربي بيروت، رقم الحديث 2001.

---

[109] نص – بالجر كما في غ وغيره وجوز بعضهم الرفع.

[110] * – في المطبوع مفدية وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

[111] – في المطبوع العصف وما بين المعقوفين من ن عدود ص233 ويم16 ومايابى152 (وم101 الضعف) (والشيخ23 المصفف).

[112] – ساقطة من المطبوع والشيخ24 وما بين المعقوفين من ن عدود ص233 وم101 ويم16 مايابى152.

[113] – في المطبوع وم101 ويم16 وسيد43 من وما بين المعقوفين من ن عدود ص233.

نص خليل وَبَغْلٌ وَفَرَسٌ وَحِمَارٌ وَلَو وَّحْشِيًّا دَجَنَ.

متن الحطاب لا دم له أن الدم المسفوح ولو من سمك وذبابٍ نجسٌ، وقال في الذخيرة: قال اللخمي: ودم ما لا يؤكل لحمه يحرم قليله وكثيره وليس أعلى رتبة من لحمه، ودم ما يؤكل لحمه قبل الذكاة كذلك، وبعدها يحرم المسفوح، وهو الذي [يخرج[114]] عند الذبح فإن استعملت الشاة قبل تقطيعها وظهور دمها كالمشوية جاز أكلها اتفاقا، وإن قطعت فظهر الدم فقال مرة حرام، وحمل الإباحة على ما لم يظهر نفيا لحرج التتبع، ومرة قال حلال لظاهر الآية، فلو خرج الدم بعد ذلك جاز أكله منفردا، ودم ما لا يحتاج إلى ذكاة وهو الحوت فعلى القول بطهارته حلال، والقول بنجاسته وعدم حله أولى، وما ليس له نفس سائلة على القول بذكاته تحرم رطوبته قبل الذكاة، ويختلف فيما ظهر بعدها، وعلى القول بعدمها فقبلها وبعدها سواء يختلف فيه إذا فارق.

فرع: يوجد في وسط صفار البيض أحيانا نقطة دم، فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم لا تكون نجسة، وقد وقع البحث فيها مع جماعة ولم يظهر غيره. انتهى كلامه من كتاب الأطعمة. وشمل كلامه أيضا الخمر، ومذهب أبي حنيفة أن ما كان من غير النخل والكرم لا يحرم أسكر أو لم يسكر، والمتخذ من التمر والزبيب يحرم منه ما أسكر إلا القليل. قاله في القوانين، ومذهب صاحبيه وهو المفتى به أن ما أسكر حرام/ كان من الزبيب والتمر أو غيرهما.والله أعلم. 235

فرع: قال في الجلاب: ومن وجد عنده خمر من المسلمين أريقت عليه وكسرت ظروفها أو شقت تأديبا له.انتهى. وهذا القول هو أحد الأقوال الثلاثة في القوانين، واختلف في ظروف الخمر فقيل تكسر جميعها وتشق، وقيل يكسر منها ويشق ما أفسدته الخمر ولا ينتفع به دون ما ينتفع به إذا زالت منه الرائحة، وقيل أما الزقاق فلا ينتفع بها، وأما القلال فيطبخ فيها الماء مرتين وينتفع بها.انتهى. وقال القرطبي في شرح مسلم في كتاب البيع في شرح حديث إهداء [الراوية[115]] من الخمر[1]: فيه دليل على أن أواني الخمر إذا لم تكن مضراة بالخمر أنه يجوز استعمالها في غير الخمر إذا غسلت.انتهى. وتقدم عند قول المصنف: "وفخار بغواص" شيء من هذا المعنى.

ص: وبغل وفرس وحمار ش: أما الخيل فذكروا فيها هنا ثلاثة أقوال: المنع والكراهة والإباحة، ولم يحكوا هنا في البغال والحمير إلا المنع والكراهة، ونقل المصنف الإباحة في التوضيح في كتاب الطهارة عن الجواهر، وسيأتي كلامه، وقال ابن ناجي في شرح الرسالة في شرح قوله: "والبقر تذبح فإن نحرت أكلت". قال الباجي: والخيل في الذكاة كالبقر، وكذلك البغال على القول بأنها مكروهة، والحمير على القول بذلك أو الإباحة، والقول بالإباحة فيها حكاه النووي عن مالك، فذكر عنه ثلاث روايات، ولا أعرفه لغيره. انتهى.

قلت: قال في التوضيح في كتاب الطهارة في شرح قول ابن الحاجب: "والأواني من جلد المذكى المأكول" ما نصه: قال في الجواهر في باب الذبائح: ويطهر بالذكاة جميع أجزائه من لحمه وجلده

الحديث 1- حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس: أهدي رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها قال لا فساره رجل إلى جنبه فقال له صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته أن يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما، موطأ مالك، كتاب الاشربة، دار الفكر 1994، رقم الحديث 1598.

- عن عبد الرحمن ابن وعلة السبئي من أهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس إن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله قد حرمها قال لا فسار إنسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته ببيعها فقال إن الذي حرم شربها حرم بيعها، قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها، مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، دار إحياء التراث العربي لبنان، رقم الحديث 1579.

---

[114]- في المطبوع يجرى وما بين المعقوفين من ن عدود ص234 وم101 ويم16 والشيخ24 مايابى152.

[115]*- في المطبوع الرواية وما بين المعقوفين من م102.

نص خليل وَالْمَكْرُوهُ سَبُعٌ وَضَبُعٌ وَثَعْلَبٌ وَذِئْبٌ وَهِرٌّ وَإِنْ وَحْشِيًّا وَفِيلٌ وَكَلْبُ مَاءٍ وَخِنْزِيرُهُ.

متن الحطاب وعظمه، وسواء قلنا يؤكل أو لا يؤكل كالسباع والكلاب والحمير والبغال إذا ذكيت طهرت على كلتا الروايتين في إباحة أكلها ومنعها. وقال ابن حبيب: لا تطهر بالذبح، بل تصير ميتة. انتهى كلام الجواهر. انتهى كلام التوضيح. فانظر قوله: "في إباحة أكلها" المتبادر منه الإباحة، إلا أن اقتصاره على روايتين يقتضي ترك إحدى الروايتين المعروفتين في البغال والحمير بالكراهة والتحريم. فتأمله. والله أعلم. وتقدم نقل الكراهة فيها في كلام التوضيح عند قول المصنف: "ونحر إبل".

ص: **والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب** ش: مناط الكراهة في هذه كلها الافتراس، قال ابن عبد السلام: وأصل الافتراس في اللغة دق العنق، ثم استعمل في كل قتل. انتهى. قال في الشامل: وكره مفترس على الأصح، وثالثها إن لم يعد كثعلب وضبع وهر مطلقا، وإلا حرم كسبع وفهد ونمر وذئب وكلب، وقيل لا خلاف في كراهة ما لا يعدو. انتهى. وينبغي أن يعلم أولا/ الافتراس والعدو. وقال في التوضيح: الافتراس لا يختص بالآدمي فالهر مفترس باعتبار الفار، والعداء خاص بالآدمي، فالعداء أخص من الافتراس. انتهى. واعلم أنه ذكر في الشامل طريقتين في المفترس؛ الطريقة الأولى وهي التي ذكرها ابن الحاجب، وعزاها ابن عرفة للباجي فيها ثلاثة أقوال الأصح الكراهة مطلقا، ومقابله المنع مطلقا، والثالث التفصيل. 236

قال ابن عرفة: الباجي: في كراهة أكل السباع ومنع أكلها، ثالثها حرمة عاديها الأسد والنمر والذئب والكلب، وكراهة غيره كالدب والثعلب والضبع والهر مطلقا لرواية العراقيين معها وابن كنانة مع ابن القاسم وابن حبيب عن المدنيين. انتهى. والطريقة الثانية تحكي الاتفاق على الكراهة فيما لا يعدو، وتحكي الخلاف بالمنع والكراهة فيما يعدو، وهي التي أشار إليها بقوله: "وقيل لا خلاف في كراهة ما لا يعدو" فيتحصل من هذا أن الكلب فيه قولان؛ بالتحريم والكراهة، والذي يأتي على ما مشى عليه المصنف، وصححه صاحب الشامل القول بالكراهة، وصحح ابن عبد البر التحريم. قال ابن عسكر في العمدة: قال الشيخ أبو عمر ابن عبد البر: الصحيح تحريم الكلاب والسباع العادية، وهو مذهب الموطإ. انتهى. وقال في الجلاب: ولا تؤكل الكلاب. انتهى. ولم أر في المذهب من نقل إباحة أكل الكلب. والله أعلم. وسيأتي في القولة التي بعد هذه حكم قتلها.

ص: **وهر** ش: تصوره ظاهر.

فرع: قال البرزلي: نزلت مسألة وهي أن قطا عمي وفرغت منفعته، فاستفتي فيه شيخنا الإمام [فأفتى[116]] بوجوب إطعامه وألا يقتل. وكذا ما يئس من منفعته لكبر أو عيب، وهو نحو ماتقدم، وكذا ذبح القطط الصغار والحيوان الصغير لقلة غذاء [أمهاتها[117]] أو إراحتها من ضعفها، والصواب في ذلك كله عندي الجواز لارتكاب أخف الضررين؛ لقوله عليه السلام: {إذا التقى ضرران نفى الأكبر للأصغر} ويشير بقوله: "وهذا نحو ما تقدم" لقوله: وسئل عز الدين عن قتل الهر المؤذي

الحديث .....

[116]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص236 وم102 ويم17 والشيخ26 مايابى153.

[117]- في المطبوع والشيخ سيدي26 ويم17 وسيد43 وم102 أمهاتهم وما بين المعقوفين من ن عدود236.

نص خليل .....

متن الحطاب هل يجوز أم لا؟ فأجاب: إذا خرجت إذايته عن عادة القطط وتكررت إذايته جاز قتله، واحترزنا بالأول عما في طبعه مثل أكل اللحم إذا كان خاليا أو عليه شيء يمكن رفعه للهر، فإذا رفعه وأكل فلا يقتل، هذا ولو تكررت منه؛ لأنه طبعه، واحترز بالثاني مما إذا وقع ذلك منه فلتة فلا يوجب قتله، فلا يكون كالميؤس من استصلاحه من الآدميين والبهائم، وعن أبي حنيفة إذا آذت الهرة وقصد قتلها فلا تعذب ولا تخنق، بل تذبح بموسى حاد؛ لقوله عليه السلام: {إذا ذبحتم فأحسنوا [الذبح[118]][1]}.انتهى الحديث. ومن هذا المعنى إذا يئس من حياة ما لا يؤكل فيذبح لإراحته من ألم الوجع، والذي رأيت المنع إلا أن يكون من الحيوان الذي يذكى لأخذ جلده، وأجمع العلماء على منع ذلك في حق الآدمي وإن اشتدت آلامهم لشرف الآدمي عن الذبح.

قلت: الذي رأيت في القسم الأول أنها وقعت في بلاد بونة فأفتى فيها بالإجهاز عليها لإراحتها، ونقلها في العتبية، ومن هذا إذا رميت السفينة بالنار ففي المدونة: لا بأس أن يطرحوا أنفسهم في البحر؛ لأنهم فروا من موت إلى موت، ولم يره ربيعة إلا لمن طمع بنجاة أو أمن فلا بأس وإن هلك فيه، وعن ربيعة إن صبر فهو أكرم [له، وإن اقتحم فقد عوفي، ولا بأس به.[119]]

قلت: فظاهر هذا الجواز لاستعجاله الموت للإراحة، وإذا كان هذا في الآدمي فأحرى في الحيوان الذي لا يؤكل إذا كان لإراحته، وسيأتي للمصنف في باب الجهاد أنه يجوز الانتقال من موت لآخر، وأما قتل الكلاب إذا آذت فقال القرطبي في شرح مسلم في كتاب البيوع: قلت: الحاصل من هذه الأحاديث أن قتل الكلاب غير المستثنيات مأمور به إذا أضرت بالمسلمين، فإن كثر ضررها وغلب كان الأمر على الوجوب، وإن قل وندر فأي كلب أضر وجب قتله، وما عداه جائز قتله؛ لأنه سبع لا منفعة فيه،

237 وأقل/ درجاته توقع الترويع، وأنه ينقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطان، فأما المروع منهن غير المؤذي فقتله مندوب إليه، أما الكلب الأسود ذو النقطتين فلا بد من قتله للحديث المتقدم، وقلما ينتفع بمثل تلك الصفة. انتهى.

وقال في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان: وسئل مالك عن قتل الكلاب أترى أن تقتل؟ قال: نعم، أرى أن يؤمر بقتل ما يؤذي منها في المواضع التي لا ينبغي أن تكون فيها. قلت له: في مثل قيروان والفسطاط؟ قال نعم، وأما كلاب الماشية فلا أرى ذلك. قال ابن رشد: ذهب مالك رحمه الله في قتل الكلاب إلى ما رواه في موطئه عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب[2]، ومعنى ذلك عنده وعند من سواه ممن أخذ بالحديث في الكلاب المنهي عن اتخاذها، وقد جاء ذلك مفسرا في الأحاديث فلا اختلاف في أنه لا يجوز قتل كلاب الماشية والصيد والزرع، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يقتل من الكلاب إلا الكلب الأسود البهيم لما روي عن عبد الله بن مغفل قال: قال

الحديث 1- إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته، مسلم، كتاب الصيد والذبائح، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث1955.

2- عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، الموطأ، رقم الحديث 1809.

---

[118] *- في المطبوع والشيخ26 وسيد43 الذبحة وقد وردت في بعض روايات النسائي وما بين المعقوفين من م102.

[119] *- في المطبوع وإن اقتحموا فقد غرقوا وفي مايابى154 وإن اقتحم فقد غرقوا وفي م102 وسيد وإن اقتحم فقد عوفوا وما بين المعقوفين من البرزلي ج1 ص645 والشيخ26 ويم18.

نص خليل وَشَرَابُ خَلِيطَيْنِ وَنَبْذٌ بِكَدُبَّاءٍ وَفِي كُرْهِ الْقِرْدِ وَالطِّينِ وَمَنْعِهِ قَوْلاَنِ.

متن الحطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود[1]} وقال: من ذهب إلى هذا المذهب الأسود البهيم من الكلاب أكثر أذى وأبعدها من تعلم ما ينفع، وروي أيضا أنه شيطان؛ أي بعيد من الخير والمنافع قريب الأذى، وهذا شأن الشيطان من الإنس والجن، وقد كره الحسن وإبراهيم [صيد[120]] الكلب الأسود، وذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يقتل من الكلاب أسود ولا غيره إلا أن يكون عقورا مؤذيا، وقالوا الأمر بقتل الكلاب منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام: {لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا[2]} فعم ولم يخص كلبا من غيره، واحتجوا بالحديث الصحيح في الكلب الذي كان يلهث عطشا فسقاه الرجل فشكر الله له وغفر له، وقال: {في كل كبد رطبة أجر[3]} قالوا فإذا كان الأجر في الإحسان إليه فالوزر في الإساءة إليه، ولا إساءة إليه أعظم من قتله، قالوا وليس في قوله عليه الصلاة والسلام: {الكلب الأسود البهيم شيطان[4]} ما يدل على قتله؛ لأن شياطين الإنس والجن كثير ولا يجب قتلهم، وقد رأى صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال: {شيطان يتبع شيطانة[5]}، وما ذهب إليه مالك أولى؛ لأن الأمر بقتلها قد جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر. وبالله التوفيق. انتهى. والله أعلم.

ص: وشراب خليطين ش:

238 **فروع: الأول:** خلط اللبن بالعسل، قال ابن القاسم في/ العتبية: لا بأس به فلم يره انتباذا، بل خلط مشروبين كشراب الورد والنيلوفر.

الثاني: خلط الشرابين للمريض حكى اللخمي عن بعض الشيوخ منعه نقله عنه ابن زرقون، وحكى ابن يونس عن بعضهم إجازته.

الثالث: في جواز خلط الزبيب والتمر وكراهته قولان لسماع أشهب ورواية ابن عبد الحكم.

الرابع: في كراهة النضوخ من الخليطين لرأس المرأة روايتان. ابن رشد: لا خلاف في كراهته من حيث كونه طعاما. انتهى جميع ذلك من شرح الرسالة للقلشاني عند قولها: "ونهى عن الخليطين".

ص: وفي كره الطين والقرد ومنعهما قولان ش: القول بمنع الطين نقل تشهيره في المدخل في باب أكل النساء للتسمين، وذكر ابن عرفة في كتاب البيع عن ابن الماجشون التحريم، ولم يحك غيره، ونقل البرزلي في كتاب الطهارة عن ابن عرفة تشهير القول بأنه لا يجوز أكل التراب. وقال ابن رشد في شرح مسألة في رسم الجامع من سماع أصبغ من البيوع: إن أهل العلم أجمعوا على أن لحم القرود لا يؤكل. ونقل الجزولي عن ابن يونس ثمن القرد حرام كاقتنائه. وقال في المتيطية في [أول[121]] البيوع: ما لا يصح ملكه لا يصح بيعه بإجماع كالحر والخمر والخنزير والقرد والدم والميتة وما أشبه ذلك. [اهـ.[122]] والله تعالى أعلم.

الحديث 1- التمهيد، ج5 ص461، ط. دار الكتب العلمية، وأحمد في المسند، ج5 ص54، ط. دار الفكر.

2- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا، مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، دار إحياء التراث العربي بيروت، رقم الحديث 1957.

3- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشرب والمساقاة دار الفجر للتراث القاهرة 2005، رقم الحديث 2363. ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 2244.

4- مسند الامام أحمد، دار الفكر، ج6 ص157، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، ولفظ مسلم، الكلب الاسود شيطان، مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي بيروت، رقم الحديث 510.

5- سنن أبي داوود، كتاب الادب، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 4940، ابن ماجه في سننه، كتاب الادب، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 3765.

120- في المطبوع وم103 وسيد قصد وما بين المعقوفين من البيان والتحصيل ج9 ص354.

121- في المطبوع باب وما بين المعقوفين من ن عدود ص238 وم103 ويم19 والشيخ28 مايابى155.

122- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص238 وم103 ويم19 والشيخ28 مايابى155.

نص خليل **باب** سُنَّ لِحُرٍّ غَيْر حَاجٍّ بِمِنًى ضَحِيَّةٌ لاَ تُجْحِفُ وَإِنْ يَتِيمًا.

متن الحطاب ص: باب سن لحر غير حاج بمنى ضحية ش: قال في التوضيح: قال عياض: الأضحية بضم الهمزة وتشديد الياء وإضحية أيضا بكسر الهمزة، وجمعها أضاحي بتشديد الياء، ويقال الضحية أيضا بفتح الضاد المشددة، وجمعها ضحايا، ويقال أضحاة أيضا، وجمعها أضاح [وأضحى.[123]] انتهى.
وقال الشيخ زكريا في شرح البهجة في باب الخصائص: الإضحية بكسر الهمزة وضمها مع تشديد الياء وتخفيفها.انتهى. قال في التوضيح إثر كلامه السابق ناقلا له عن عياض: سميت بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى ووقت الضحى، وسمي يوم الأضحى من أجل الصلاة فيه ذلك الوقت كما سمي يوم التشريق على أحد التأويلين، أو لبروز الناس عند شروق الشمس للصلاة، يقال ضحى الرجل إذا برز للشمس، والشمس تسمى الضحاء ممدودا، ومن الأكل منها ذلك اليوم يقال ضحى القوم إذا تغدوا، وقد تشتق الأضحية من هذا المعنى، ويسمى يوم الأضحى لذبح الأضاحي فيه. انتهى.
قلت: في تسمية يوم الأضحى بيوم التشريق نظر؛ لأن أيام التشريق هي الأيام التي بعده.
ص: سن ش: قال في التوضيح إنه المشهور، وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: "والأضحية سنة واجبة" يعني أنها سنة يجب العمل بها، بحيث لو اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا لامتناعهم منها، وما ذكر هو كذلك في التلقين والكافي والمعلم والمقدمات وهو المشهور، وفي الموطإ سنة غير واجبة. انتهى.
239 وظاهر كلام/ المصنف أن الأضحية يخاطب بها الكافر، وهذا على القول المشهور من أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، ولكن من شرطها الإسلام. قال ابن عبد السلام: ولا إشكال في عدم صحتها من غير المسلم؛ لأنها قربة، وشرطها الإسلام. انتهى.
فرع: قال في زكاة الفطر من المدونة: ومن [أسلم[124]] بعد طلوع الفجر من يوم الفطر أحببت له أن يؤدي زكاة الفطر، والأضحية عليه أبين في الوجوب. انتهى. وقول المصنف: "لحر" احترز به من الرقيق، سواء كان قنا أم فيه شائبة رق كأم الولد والمدبر والمكاتب، واستحسن مالك التضحية لهم إذا أذن لهم السيد، وقوله: "غير حاج" احترز به من الحاج مطلقا، سواء كان من أهل منى أو مزدلفة أو عرفة أو غير ذلك، وانظر قوله: "بمنى" هل احترز به عن الحاج الذي في غير منى فإنها تسن له؟ وقاله البساطي ولم يعزه، وهو أيضا ظاهر قول القرطبي في تفسير سورة الحج: المسافر مخاطب بالأضحية، واستثنى مالك من المسافرين الحاج بمنى.انتهى. ونحو هذه العبارة للجلاب وغيره. قال ابن عرفة: المأمور بها، الشيخ: روى محمد لا ينبغي لحر قدر عليها تركها إلا لحاج بمنى.
قلت: لفظها [ليست[125]] على حاج إن كان من ساكني منى أبين لإيهام مفهوم الأول. انتهى.
ص: وإن يتيما ش: ابن حبيب: يلزم من في يده مال الصغير من وصي أو غيره أن يضحي عنه منه ويقبل قوله في ذلك، كما يقبل في النفقة سواء. انتهى من التوضيح.

الحديث .....

---

[123]- في المطبوع وأضاحي وما بين المعقوفين من ن ذي ص238 وم103 ويم19 والشيخ28 مايابى155.
[124]- في المطبوع تسلم وما بين المعقوفين من ن عدود ص239 والشيخ28 وسيد44 ومايابى156 ويم19.
[125]- في المطبوع ليس وما بين المعقوفين من عدود ص239 ويم19 مايابى156 وم103 والشيخ28.

نص خليل بِجَذَعِ ضَأنٍ وَثَنِيِّ مَعْزٍ وَبَقَرٍ وَإبل ذِي سَنَةٍ وَثَلاَثٍ وَخَمْس بلاَ شِرْكٍ إلاَّ فِي الأجْرِ وَإنْ أكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ إنْ سَكَنَ مَعَهُ وَقَرُبَ لَهُ وَأنْفَقَ عَلَيْهِ وَإنْ تَبَرُّعًا وَإنْ جَمَّاءَ وَمُقْعَدَةً لِّشَحْمٍ.

متن الحطاب ص: [بجذع[126]] ضأن وثني معز وبقر وإبل ذي سنة وثلاث وخمس ش: الظاهر أن قوله: "ذي سنة" راجع إلى الضأن والمعز، فإن المشهور أن الجذع من الضأن ابن سنة، وكذا قال الشيخ بهرام في الكبير، ونصه: ولعل قول: "الشيخ ذي سنة" راجع إليهما معا، وهو الظاهر. انتهى. وعلى هذا فإن قيل ما الفرق بين الثني من المعز والجذع من الضأن؟ قال في التوضيح: لعل مراد من قال الثني ما دخل في الثانية الدخول البين، ويرجح هذا أن الشيخ أبا محمد نص في الرسالة على أن الجذع من الضأن ابن سنة، مع أنه قال إن الثني من المعز ما أوفى سنة ودخل في الثانية.

فرع: انظر التضحية بالخنثى؟ لم أقف على نص فيه في المذهب، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات لما تكلم على الخنثى وأنه نوعان؛ الأول من له ذكر الرجال وفرج النساء، والثاني من ليس له واحد منهما، وإنما له خرق يخرج منه البول وغيره قال: وقد وقع هذا الخنثى في البقر، فجاءني جماعة أثق بهم يوم عرفة سنة أربع وسبعين وستمائة قالوا إن عندهم بقرة هي خنثى ليس لها فرج الأنثى ولا ذكر الثور، وإنما لها خرق عند ضرعها يجري منه البول، وسألوا عن جواز التضحية به، فقلت لهم يجزئ؛ لأنه ذكر أو أنثى، وكلاهما مجزئ ليس فيه ما ينقص اللحم، وأفتيتهم فيه، قال صاحب التتمة: ليس في شيء من الحيوانات خنثى إلا الآدمي والإبل، قال النووي: قلت: ويكون في البقر كما حكيناه. والله أعلم. انتهى.

قلت: وما قاله رحمه الله قابل للبحث، فقد يقال إن هذا عيب يوجب الخيار للمشتري فيحتمل أن يمنع الإجزاء، وانظر قول المصنف: "وفائت جزء غير خصية" هل يؤخذ منه الإجزاء. والله أعلم.

240 ص: بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة/ إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا ش: يعني أن المذهب أنه لا يشترك في الأضحية، وخرج بعضهم جواز الاشتراك في المذهب من القول بجواز الاشتراك في هدي التطوع، قال ابن عبد السلام: وهذا هو الصحيح عندي كما تقدم اختيارنا له في الهدي. انتهى. وقوله: "إلا في الأجر" الخ. قال في المدونة: وإن ضحى بشاة أو بعير أو بقرة عنه وعن أهل بيته أجزأهم وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس، وأحب إلي إن قدر أن يذبح عن كل نفس شاة، واستحب مالك حديث ابن عمر لمن قدر دون حديث أبي أيوب الأنصاري.انتهى. قال عبد الحق: حديث ابن عمر أنه كان لا يضحي عمن في البطن[1]، وأما ما كان في غير البطن فيضحي عن كل نفس شاة، وحديث أبي أيوب كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم [تباهى[127]] الناس فصارت مباهاة[2]. انتهى.

فرع: قال في المدونة: ولو اشترى أضحيته عن نفسه ثم نوى أن يشرك فيها أهل بيته جاز ذلك بخلاف الهدي.انتهى. وقوله: "إن سكن معه الخ" قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: "لا

الحديث 1- مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة، الموطأ، كتاب الضحايا، رقم الحديث 1053.

2- مالك عن عمارة بن يسار أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة، الموطأ، كتاب الضحايا، ط. دار الفكر، رقم الحديث 1050.

---

[126]- في المطبوع لجذع وما بين المعقوفين من ن عدود ص239 والشيخ28 ومايابى156.

[127]- في المطبوع وم103 والشيخ29 تناهى وما بين المعقوفين من ن عدود ص240 ويم19 (مايابى156تباها).

نص خليل .....

متن الحطاب يشترك فيها لكن للمضحي أن يشرك في الأجر من في نفقته من أقاربه وإن لم تلزمه" قوله: "في نفقته من أقاربه" يريد الساكنين معه، أشار إلى ذلك في المدونة الباجي، فأباح ذلك بثلاثة أسباب: القرابة والمساكنة [والإنفاق.[128]] انتهى.

فرع: قال في التوضيح: قال ابن حبيب: يلزم الإنسان أن يضحي عمن تلزمه نفقته من ولد ووالد، وفي العتبية ذلك غير لازم، ونص في المدونة على أنه لا يلزمه أن يضحي عن الزوجة، محمد عن مالك: وله أن يدخلها، ابن حبيب: فإن لم يفعل فذلك عليها. انتهى. وذكر ابن عرفة عن ابن رشد أنه نقل عن ابن دينار أنها تجب على الرجل عن زوجته؛ ظاهر كلام ابن رشد في نوازل سحنون أنه لا خلاف في أنها لا تجب على الرجل عن زوجته وإنما [يسن[129]] له ذلك، وأنه إن لم يدخلها في أضحيته كان عليها أن تضحي عن نفسها، ونصه في كتاب الأضحية من نوازل سحنون أنه ليس على الرجل أن يضحي عن زوجته، وإنما هي سنة لا ينبغي له تركها، فإن أدخل زوجته في أضحيته أجزأها، وإلا كان عليها أن تضحي عن نفسها. انتهى.

تنبيه: قال الشيخ بهرام لما تكلم على [الشرط[130]] الثاني الذي هو القرابة في قول المصنف: "وقرب له": الثاني: أن يكون من أقاربه، وعليه فلا تدخل الزوجة ولا أم الولد ولا من فيه بقية رق، وهو خلاف ما حكاه ابن المواز عن مالك. انتهى. وقال ابن عرفة: روى عياض للزوجة وأم الولد حكم القريب، ابن حبيب: والرق كأم الولد في صحة إدخالها، اللخمي والباجي: وتسقط عن [المدخل[131]] بها ولو كان مليا. انتهى. وقال المازري في شرح التلقين: وإذا أشرك زوجته في الدم المراق جاز، ولا [يَخْرِمُ[132]] هذا ما اشترطناه في الشروط الثلاثة من مراعاة القرابة، فإن الزوجة وإن لم تكن من القرابة فإن هناك من المودة والرحمة ما جعله الله سبحانه يقوم مقام القرابة؛ بخلاف الأجير المستأجر بطعامه فإنه لا شبهة له بالقرابة، فلم يجز إدخاله في الأضحية. انتهى.

فرع: قال المصنف في التوضيح: ابن حبيب: وله أن يدخل في أضحيته من بلغ من ولده وإن كان غنيا وأخاه وابن أخيه وابن أخته وقريبه إذا كانوا في نفقته وبيته، وكذلك الجد والجدة إذا كانا في نفقته وبيته. انتهى. وهذا داخل تحت قول المصنف: "وإن تبرعا".

فرع: قال في التوضيح: ولا يدخل يتيمه في أضحيته، ولا يشرك بين يتيمين وإن كانا أخوين. انتهى.

فرع: ومن له أن يدخلهم معه في أضحيته فقال في التوضيح: قال الباجي: عندي أنه يصح له التشريك وإن لم يعلمهم بذلك، ولذلك يدخل فيها صغار ولده، وهم لا يصح منهم قصد القربة. انتهى.

فرع: قال ابن عرفة: الباجي والمازري: ولحمها باق على ملك ربها دون من أدخله منهم معه

الحديث .....

128- في المطبوع والإتفاق وما بين المعقوفين من ن ذي ص240 وم103 ويم20 والشيخ30 (ساقطة من مايابى157).
129- في المطبوع ليس وما بين المعقوفين من ن ذي ص240 وم104 ويم20 والشيخ30 مايابى157.
130 *- في المطبوع شرض وما بين المعقوفين من ن عدود ص240.
131- في المطبوع المدخول والشيخ30 وما بين المعقوفين من ن عدود ص240 ومايابى157 وم104 ويم20 وفي ابن عرفة مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن ابوه ص671 المدخل ولو.
132- في المطبوع يخرج وما بين المعقوفين من ن عدود ص240 ويم20 وم104 (ومايابى157 ولا يخرج).

نص خليل وَمَكْسُورَةَ قَرْنٍ لاَّ إنْ أدْمَى كَبَيِّنِ مَرَضٍ وَجَرَبٍ وَبَشَمٍ وَجُنُونٍ وَهُزَالٍ وَعَرَجٍ وَعَوَرٍ وَفَائِتِ جُزْءٍ غَيْرِ [خُصْيَةٍ[133] س] وَصَمْعَاءَ جِدًّا وَذِي أمٍّ وَحْشِيَّةٍ وَبَتْرَاءَ وَبَكْمَاءَ وَبَخْرَاءَ وَيَابِسَةِ ضَرْعٍ وَمَشْقُوقَةِ أذُنٍ.

متن الحطاب 241 فيها يعطي من شاء منهم ما يريد، وليس لهم منعه من صدقة جميعها./ انتهى.

فرع: وإذا أدخل من لم يجز إدخاله لم تجز واحدا منهما. نقله ابن عرفة والشيخ زروق عن اللخمي. والله أعلم.

ص: ومكسورة قرن ش: قال في التوضيح: قال التونسي: وإذا استؤصل قرناها وقد برئت أجزأت. انتهى.

ص: كبين مرض ش: المرض المعتبر هو الذي لا تتصرف معه تصرف الغنم. قاله الشيخ زروق في شرح الإرشاد.

فرع: قال ابن عرفة: في ثالث حجها لا تجزئ ذات الدبرة الكبيرة. ابن القاسم: وكذلك الجرح الكبير. انتهى. ونقله في التوضيح.

ص: وجنون ش: كان الأولى أن يقول ودائم جنون؛ لأن الجنون غير الدائم لا يضر. قاله في التوضيح. قال ابن عرفة: [في[134]] الصحاح الثول بالتحريك جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم، [وتستدير[135]] في مرتعها.انتهى.

ص: وعرج ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: العرج المانع هو الذي لا تلحق معه الغنم.

ص: وعور ش: المعتبر في العمى ذهاب ضوء العين وإن بقيت صورتها، وكذا العور. قاله الشيخ زروق في شرح الإرشاد.

ص: وصمعاء جدا ش: أي صغيرة الأذنين جدا.

فائدة: قال في النهاية عند قوله: {أو ليتخللنكم الشيطان كأولاد الحذفِ} : [الحذفُ[136]] بالحاء المهملة والذال المعجمة المفتوحتين هي أولاد الغنم الصغار الحجازية، واحدها حذفة بالتحريك، وقيل هي جرد ليس لها آذان ولا أذناب، يجاء بها من حرش اليمن. انتهى. وظاهره أن الحذف اسم للغنم المذكورة، وظاهر ما في الترغيب والترهيب أن الحذف اسم لأولاد الضأن الصغار.

242 ص: وذي أم وحشية ش: يعني والفحل من الأنعام، وهذه لا تجزئ اتفاقا. قاله/ في الشامل. وقال المازري في كتاب الزكاة: فإن كانت الآباء غنما والأمهات ظباء فالمعروف عن العلماء أنها لا تجري عليها أحكام الغنم، فلا تزكى ولا تضحى ويؤدي جزاءها المحرم إن قتلها، ومفهوم كلام المصنف أن ما كانت أمه من الأنعام وأبوه من الوحش يجزئ، وهو أحد القولين، وهو قول ابن شعبان، لكنه خلاف الأصح. قال في الشامل: ولا يكون إلا من النعم لا ما تولد من ذكرها اتفاقا وإناثها على الأصح.

الحديث .....

---

[133] س – ضم خاء خصية أكثر من كسرها كما يوخذ من الصحاح وغيره.

[134] – في المطبوع وفي وما بين المعقوفين من ن عدود ص241 وم104 ويم20 والشيخ31 مايابى157.

[135] – في المطبوع وتستدبر وم104 وما بين المعقوفين من ن عدود ص241 والشيخ31 مايابى157 ويم20.

[136] – في المطبوع والحذف وم104 وما بين المعقوفين من ن عدود ص241 والشيخ31 مايابى158.

نص خليل وَمَكْسُورَةِ سِنٍّ لِغَيْرِ إثغَارٍ أوْ كِبَرٍ وَذَاهِبَةِ ثلث ذَنَبٍ لاَ أذُنٍ مِنْ ذَبْحِ الإمَامِ لآخِرِ الثَّالِثِ.

متن الحطاب انتهى. وقال ابن عرفة: والمذهب [منعها[137]] بغير [النعم،[138]] وما أمه منها كغيرها ابن شعبان مثلها. انتهى. وهو الجاري على ما قدمه المصنف في الزكاة من أن ما تولد من الوحش والأنعام لا تجب فيه الزكاة مطلقا. والله أعلم.

فرع: قال في البيان: للغزاة أن يضحوا من غنم الروم؛ لأن لهم أكلها، ولا يردونها للمقاسم. انتهى.

ص: ومكسورة سن ش: ظاهر كلامه أن كسر الواحدة عيب، وظاهر كلامه في التوضيح وفي الشامل أنه ليس بعيب، قال في الشامل في العيوب: وسقوط الأسنان لا لإثغار اتفاقا، وكذا لكبر على الأصح، وفي السن الواحدة قولان، وصحح الإجزاء، وقيل إلا في الثنية والرباعية، وفي التوضيح: قال اللخمي: لا تجزئ إذا كانت ذاهبة الأسنان لكسر أو شبهه، وتجزئ إذا كانت من إثغار، واختلف إذا كانت لكبر فقال مالك في كتاب محمد تجزئ، وقال ابن حبيب لا تجزئ والأول أبين، واختلف الشيوخ في السن الواحدة ففي كتاب محمد لا بأس بها، وفي المبسوط لا يضحى بها، ويحمل قوله على الاستحباب؛ لأنه من العيوب الخفية. انتهى بلفظه.

ص: وذاهبة ثلث ذنب لا أذن [illegible] أن ذهاب ثلث ذنب الأضحية يضر، وذهاب ثلث الأذن لا يضر، وذكر الباجي أن هذا هو الصحيح، وإذا كان ذهاب الثلث من الأذن يسيرا فالثلث في الشق أحرى، وأما النصف فقال اللخمي وغيره كثير، ونحوه في نوازل ابن الحاج الثلث في الشق أو القطع من أذن الأضحية يسير والنصف كثير. انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: والصحيح أن الثلث من الأذن يسير يعني القطع، ومن الذنب كثير، وقال اللخمي: شق النصف يسير. انتهى.

ص: من ذبح الإمام ش: هذا وقت ذبح الأضحية بالنسبة لغير الإمام، وأما بالنسبة للإمام فغالب أهل المذهب يعبرون بقولهم وقته له بعد الصلاة، قال في المدونة: ويذبح الإمام أو ينحر أضحيته بالمصلى بعد الصلاة، ثم يذبح الناس بعده. انتهى. وقال ابن عرفة: وأيام الذبح يوم النحر وتالياه، يفوت بفواتها، ووقته في الأول بعد صلاة العيد للإمام، ولغيره ذبحه. انتهى. ولم يتعرضوا للخطبة، وتعرض لها ابن ناجي في شرح المدونة فقال في شرح قول المدونة المتقدم بعد الصلاة: وأراد بقوله: "بعد الصلاة والخطبة" احترازا من ذبحه أو ذبح من ينوب عنه بعد صلاته وقبل خطبته فإنه لا يجزئه، ووقعت بالقيروان في ذبح والده أي الإمام عنه، وأفتى بعض شيوخنا وغيره بذلك. انتهى. وقال في النوادر في ترجمة وقت الضحية من كتاب ابن المواز: قال مالك والصواب ذبح الإمام كبشه بالمصلى بعد نزوله عن المنبر، ثم يذبح الناس بعده في منازلهم، ولغير الإمام ذبح أضحيته بالمصلى بعد الإمام. انتهى. وقال في التلقين: ووقتها بعد الصلاة والخطبة وبعد ذبح الإمام. انتهى. وله نحوه في المعونة. والله أعلم. وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة:

الحديث .....

[137]- في المطبوع بيعها وما بين المعقوفين من ن عدود ص242 وم104 ويم20 والشيخ31 مايابى158.

[138]- في المطبوع الغنم وما بين المعقوفين من ن عدود ص242 وم104 ويم20 والشيخ31 مايابى158.

نص خليل وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ أَوْ إِمَامُ الصَّلاَةِ قَوْلاَنِ.

متن الحطاب 243 والحديث نص على اعتبار [الصلاة،/ ولم[139]] يتعرض لاعتبار الخطبتين، لكنه لما كانت الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة اعتبرهما الشافعي، إلا أنه اعتبر وقت الصلاة ووقت الخطبتين، فإذا مضى ذلك دخل وقت الأضحية، ومذهب غيره اعتبار فعل الصلاة والخطبتين، وهو الظاهر من لفظ الحديث. انتهى.

فرع: قال في التوضيح: وأما إن لم يذبح الإمام فالمعتبر صلاته. انتهى.

فرع: قال في الذخيرة: إذا ذبح أهل المسافر عنه راعوا إمامهم دون إمام بلد المسافر.انتهى. ونقله ابن عرفة وغيره.

فرع: قال في الذخيرة أيضا: ولا يراعى الإمام في الهدي.

ص: **وهل هو العباسي أو إمام الصلاة قولان** ش: قال ابن عرفة: وفي كون المعتبر إمام الصلاة أو إمام الطاعة طريقا ابن رشد واللخمي قائلا: المعتبر أمير المؤمنين كالعباسي اليوم، أو من أقامه لصلاة العيد ببلده، أو عمله على بلد من بلدانه، ومن كان سلطانا دون أن يقيمه أمير المؤمنين غير معتبر، ومن ليس لهم [غيرهم[140]] يتحرون كأهل البوادي يتحرون أقرب الأئمة الذين أقامهم أمير المؤمنين، وقول ابن عبد السلام: "في قول اللخمي: "لا يعتبر المتغلبون [نظر"[141]] [لنصوص[142]] المذهب بنفوذ أحكامهم وأحكام قضاتهم" يرد بعدم إمكان غير ذلك، وإمكان [التأني[143]] لتحري وقت الإمام غير المتغلب، كما لو كان وأخر ذبحه اختيارا، واستدلاله بقول عثمان وهو محصور للقائل له: إنه يصلي بالناس "إمام فتنة وأنت إمام العامة: إن الصلاة من أحسن ما يفعله الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، [وإذا[144]] أساؤا فاجتنب إساءتهم" ينتج عكس ما ادعاه؛ لأن البغي إساءة إجماعا، ولا سيما [البغاة[145]] على عثمان رضي الله عنه، فوجب اجتناب الاقتداء بالبغاة لإساءتهم.

قلت: وصريح نصها مع سائر الروايات بأقرب الأئمة، وكون المعتبر إمام [بلد[146]] من ذبح عن مسافر لا إمام بلد المسافر ظاهر في كونه إمام الصلاة لامتناع تعدد إمام الطاعة، وعليه لا يعتبر ذبح

الحديث .....

---

[139]– في المطبوع ووقت الخطبتين فإذا مضى ذلك دخل وقت الاضحية وما بين المعقوفين من ن عدود ص242 وم104 ويم21 والشيخ32 مايابى158.

[140]– هكذا في ن عدود ومايابى159 وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع (غيره) وهو الذي في ابن عرفة مخطوط ص677 وم104 ويم21 والشيخ32.

[141] *– في المطبوع انظر وما بين المعقوفين من ن عدود.

[142]– في المطبوع نصوص وما بين المعقوفين من ذي ص243 والشيخ32 وسيد44 ومايابى159.

[143]– في المطبوع والشيخ32 وسيد44 ومايابى159 ويم21 الثاني وما بين المعقوفين من تصحيحات عدود للمواق ج3 ص243 الذي في حاشية الحطاب، ط1329هـ.

[144] *– في المطبوع وسيد44 ومايابى159 والشيخ32 ويم21 فإذا وما بين المعقوفين من م105.

[145]– في المطبوع البغي وما بين المعقوفين من ن عدود ص243 وم105 ويم21 والشيخ32 مايابى159.

[146]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص243 وم105 ويم21 والشيخ33 مايابى159.

نص خليل وَلاَ يُرَاعَى قَدْرُهُ فِي غَيْرِ الأَوَّلِ وَأَعَادَ سَابِقُهُ إلاَّ الْمُتَحَرِّيَ أَقْرَبَ إمَامٍ كَإِن لَّمْ يُبْرِزْهَا وَتَوَانَى بِلاَ عُذْرٍ قَدْرَهُ وَبِهِ انْتُظِرَ لِلزَّوَالِ وَالنَّهَارُ شَرْطٌ وَنُدِبَ إبْرَازُهَا وَجَيِّدٌ وَسَالِمٌ وَغَيْرُ خَرْقَاءَ وَشَرْقَاءَ وَمُقَابَلَةٍ وَمُدَابَرَةٍ وَسَمِينٌ وَذَكَرٌ وَأَقْرَنُ وَأَبْيَضُ وَفَحْلٌ إن لَّمْ يَكُنِ الْخَصِيُّ أَسْمَنَ.

متن الحطاب إمام صلاتها، لأن إخراج السلطان أضحيته للذبح بالمصلى دليل على عدم نيابته إياه في الاقتداء بذبحه، خلافا لبعضهم. انتهى. وقوله: "قلت" الخ صحيح لأن من يقيمه الإمام على بلد لا [يسمى[147]] إماما، فقول أهل المذهب أقرب الأئمة إنما يريدون إمام الصلاة، وقال ابن غازي: وما احتج به من امتناع تعدد إمام الطاعة سبقه إليه أبو [الفضل راشد،[148]] وانفصل عنه تلميذه أبو الحسن بتعدد عماله. انتهى. وما ذكره أبو الحسن غير ذلك؛ لأن قول أهل المذهب أقرب الأئمة ونحوه لا يصدق على العمال إذا لم يكونوا أئمة للصلاة؛ لأنهم لا يسمون أئمة كما تقدم. والله أعلم. وقوله: "وعليه لا يعتبر ذبح إمام صلاتها" أي وعلى أن المعتبر إمام الطاعة لا يعتبر ذبح إمام صلاتها الخ، ورده [على[149]] ابن عبد السلام فيما استدل به من كلام سيدنا عثمان غير واضح لالتزامه الرد على سيدنا عثمان في أمره بالاقتداء في الصلاة بإمام الفتنة. فتأمله. وجزم ابن رشد في نوازله بأن المعتبر إمام الصلاة الذي صلى بهم صلاة العيد، فمن ذبح منهم قبل أن يذبح إمامه لم يجزه. والله أعلم.

ص: **ولا يراعى قدره في غير الأول** ش: الضمير لذبح الإمام على حذف مضاف؛ أي لا يراعى قدر ذبح الإمام من اليوم الأول في اليوم الثاني والثالث، وقول الشارح: "لو قال قدرها ليعود على الصلاة كان أحسن" فيه نظر؛ لأن الضمير عائد على ما تقدم ذكره وهو ذبح الإمام، وما ذكره المصنف من أنه لا يراعى قدر الذبح في غير اليوم الأول، قال ابن الحاجب هو المشهور، قال الشيخ في التوضيح: [خليل[150]] المشهور رواه ابن حبيب عن مالك. قاله الباجي، وهو قول ابن المواز. قال: ويذبح إذا ارتفعت الشمس، ولو فعل ذلك بعد الفجر أجزأه. انتهى. ثم إذا تقرر هذا علمت أن من لا يراعي قدر الصلاة لا [يراعي طلوع[151]] الشمس إلا استحبابا. انتهى.

ص: **وأعاد سابقه** ش: قال في الجلاب: ولا يجوز لأحد أن يذبح قبل الإمام متعمدا، ومن فعل ذلك/ أعاد ضحيته، سواء ذبح قبل الصلاة أو بعدها. انتهى. 244

ص: **والنهار شرط** ش: قال في الذخيرة: والخلاف في الذبح ليلا إنما هو فيما عدا ليلة اليوم الأول. انتهى.

ص: **وندب إبرازها** ش: قال ابن عرفة: قلت: مقتضى قول ابن رشد: "السنة ذبحه بالمصلى" كراهة ذبحه بمنزله. انتهى.

ص: **وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة** ش: قال الشيخ بهرام: أي وكذا يستحب أن تكون

الحديث .....

147- في المطبوع سيما والشيخ33 وما بين المعقوفين من ن عدود ص243 وم105 ويم21 مايابى159.
148- في المطبوع ابن وما بين المعقوفين من ن عدود ص243 وم105 ويم21 والشيخ33 مايابى159.
149- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص243 وم105 ويم21 والشيخ33 مايابى159.
150- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص243 وم105 ويم21 والشيخ33 مايابى159.
151- في المطبوع قدر وما بين المعقوفين من ن عدود ص243 وم105 ويم21 والشيخ33 مايابى159.

نص خليل وَضَأْنٌ مُطْلَقًا ثُمَّ مَعْزٌ ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ وَهُوَ الأَظْهَرُ أَوْ إِبِلٌ خِلاَفٌ وَتَرْكُ حَلْقٍ وَقَلْمٍ لِمُضَحٍّ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَضَحِيَّةٌ عَلَى صَدَقَةٍ وَعِتْقٍ وَذَبْحُهَا بِيَدِهِ وَلِلْوَارِثِ إِنْفَاذُهَا وَجَمْعُ أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ وَإِعْطَاءٍ بِلاَ حَدٍّ وَالْيَوْمُ الأَوَّلُ وَفِي أَفْضَلِيَّةِ أَوَّلِ الثَّالِثِ عَلَى آخِرِ الثَّانِي [تَرَدُّدٌ[152] نس].

متن الحطاب خالية من أحد هذه العيوب الأربعة. انتهى. ولو قال من جميع هذه العيوب لكان أحسن. والله أعلم.

ص: وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف ش: انظر هل يقدم الضأن ذو الأم الوحشية على القول بإجزائها كما هو ظاهر كلامه في هذا الباب على المعز ذي الأم الأنسية، أو المعز مقدم عليه؟ وكذلك في المعز مع الذي بعده؟ لم أر في ذلك نصا. والله أعلم.

ص: وترك حلق وقلم [لمضح[153]] عشر ذي الحجة ش: ودليلنا على الاستحباب حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي[1]} رواه مسلم والترمذي وأبو داود، وهو حديث حسن صحيح، وهذا نهي والنهي إذا لم يقتض التحريم حمل على الكراهة. قاله في التوضيح.

245 ص: وذبحها بيده ش: يعني أنه يستحب للمضحي أن يلي ذبح/ ضحيته بيده، وسواء كان رجلا أو امرأة. قاله صاحب التوضيح وغيره.

وقال سند في كتاب الحج: وسئل ابن القاسم فإن ذبح غيري هديي أو أضحيتي أيجزئني في قول مالك؟ قال: نعم، إلا أنه كان يكرهه. قال سند: وهذا بين، وذلك أن من أطاق الذبح بنفسه فالوجه أن يذبح قربته بيده، وإن لم يهتد لذلك إلا بموقف فلا بأس بأن يوقف، ولا بأس أن يمسك بطرف الحربة ويهديه الجزار إلى النحر بأن يمسك الجزار رأس الحربة ويضعه على المنحر أو بعكس ذلك، ففي سنن أبي داود عن عروة بن الحارث الكندي شهدت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأتي بالبدن فقال: {ادعوا [لي[154]] أبا حسن[2]} فدعي له علي فقال له: {خذ أسفل الحربة} وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعن بها البدن. الحديث. فإن لم يحسن شيئا استناب من يذبح له ويجزئه، وكذلك لو كان يحسن واستناب. ثم قال: ويستحب له أن يحضر هديه. انتهى.

وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: "وليل الرجل ذبح أضحيته بيده": قوله: "الرجل" يحتمل أن يكون خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وأن المرأة والصبي كذلك، ويحتمل أن يكون مقصودا فلا تذبح المرأة ولا الصبي.

ص: واليوم الأول ش: كذا في بعض النسخ، ويعني أن اليوم الأول أفضل من اليوم الثاني، وظاهره

الحديث 1- من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي، مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1977. والترمذي في سننه، رقم الحديث1528، وأبو داود، رقم الحديث2791.

[2] - ادعوا لي أبا حسن فدعي له علي فقال له خذ بأسفل الحربة وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعن بها في البدن فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليا رضي الله عنه، سنن أبي داوود، كتاب المناسك، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 1766.

---

[152] نس - نسخة ق واليوم الأول افضل وهل جميعه أو إلى الزوال قولان وفي أفضلية الخ وذكرها ح عن بعض النسخ إلا لفظ أفضل وقال إن تركها أولى انظره وذكر الدردير لفظ أفضل فقط بصورة النص وكذلك عليش والتتائي.

[153]- في المطبوع لمضى وما بين المعقوفين من ن عدود ص244 وم105 ويم22 والشيخ33 مايابى160.

[154]- في المطبوع إلى وما بين المعقوفين من ن عدود ص245 ومايابى160 والشيخ34 ويم22 وم105.

نص خليل وَذَبْحُ وَلَدٍ خَرَجَ قَبْلَ الذَّبْحِ وَبَعْدَهُ جُزْءٌ وَكُرِهَ جَزُّ صُوفِهَا قَبْلَهُ إن لَّمْ يَنْبُتْ لِلذَّبْحِ.

متن الحطاب أن جميع اليوم الأول أفضل من اليوم الثاني حتى ما بعد الزوال، وإلى هذا ذهب ابن المواز، وقيل أول اليوم الثاني أفضل، وهو قول مالك في الواضحة، بل صرح بكراهة ما بعد الزوال،قال: وكذلك الثاني يذبح فيه من ضحى إلى الزوال، فإن فاته صبر إلى ضحى اليوم الثالث. ابن يونس: وسمعت بعض فقهائنا قال سمعت أبا الحسن ينكر قول ابن حبيب، وقال: بل اليوم الأول كله أفضل من الثاني، والثاني أفضل من الثالث، ورواية ابن المواز واختياره أحسن من هذا، والذي عند ابن المواز هو المعروف. انتهى. فآخر كلام ابن يونس يدل على أن القول الذي مشى عليه المصنف رواية عن مالك، واختاره ابن المواز، ورجحه أبو الحسن القابسي، [ورجحه[155]] ابن يونس فلذلك اعتمده، ووجد في بعض النسخ: وهل جميعه أو إلى الزوال قولان؟ وتركه أولى لرجحان القول الأول على الثاني، فإن قيل: فإذا كان الأمر كذلك فلم لم يعتمد المصنف ذلك مطلقا، ويجزم بترجيح اليوم الثاني على الثالث، بل قال: وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد؟ فالجواب: أنه إنما فعل ذلك لأنه عارض الترجيح المذكور طريقة أخرى؛ وهي طريقة ابن رشد، فإنه جعل الخلاف إنما هو في آخر اليوم الأول وأول اليوم الثاني. قال: ولا يختلف في رجحان أول اليوم الثالث على آخر اليوم الثاني، فلذلك احتاج إلى ذكر التردد. فتأمله. والله أعلم.

ص: وذبح ولد خرج قبل الذبح ش: قال في المدونة: وإذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح ولدها معها، وإن تركه لم يكن عليه/ واجبا؛ لأن عليه بدل أمه إن هلكت. ابن القاسم: ثم عرضتها عليه، فقال: امح واترك إن ذبحه معها فحسن. وهذه إحدى ممحوات المدونة، والثانية إذا حلف لا يكسو امرأته فافتك لها ثيابها من رهن فقال مالك أولا يحنث، ثم أمره بمحوه وقال: لا يحنث. ابن القاسم: وأرى إن لم تكن له نية يحنث. والثالثة نكاح المريض إذا صح، كان مالك يقول أولا يفسخ، ثم أمر بمحو الفسخ، والرابعة من سرق ولا يمين له، أو له يمين شلاء فقال مالك تقطع رجله اليمنى، ثم أمر بمحوه، وأمر أن تقطع يده اليسرى. قاله في التوضيح، ونظمها بعضهم فقال: 246

المحو في الأيمان والأضاحي وفي كتاب القطع والنكاح

ص: وكره جز صوفها قبله ش: قال في المدونة: ولا يجوز أن يجز صوفها قبل الذبح. أبو الحسن: معناه لا يباح، ولم يرد أن ذلك حرام، وإنما هو مكروه. انتهى. ونحوه في التوضيح، ويؤخذ من كلام المدونة الآتي في مسألة اللبن.

ص: إن لم ينبت للذبح ش: قال أبو الحسن: قال أبو عمران: معنى قوله: "لا يجز صوفها قبل الذبح" إذا كان قرب الأضحى، وأما إذا كان بالبعد عنه بقدر لا يذبح حتى ينبت صوفها فلا بأس به، ونص عليه ابن المواز. انتهى. قال ابن غازي: ولو قال المصنف وكره جز صوفها قبل الذبح إن لم ينبت له لكان أفصح.انتهى.

الحديث .....

[155]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص245 وم105 ويم22 والشيخ34 مايابى160.

نص خليل وَلَمْ يَنْوِهِ حِينَ أَخَذَهَا وَبَيْعُهُ وَشُرْبُ لَبَنٍ وَإِطْعَامُ كَافِرٍ وَهَلْ إِنْ بَعَثَ لَهُ أو وَّلَوْ فِي عِيَالِهِ تَرَدُّدٌ.

متن الحطاب ص: ولم ينوه حين أخذها ش: هذا مفهوم قول اللخمي؛ لأنه نواه [قربة،[156]] ونص فتوى عبد الحميد: قال في التوضيح عن ابن عبد السلام: قال عبد الحميد: إن اشترى شاة ونيته أن يجز صوفها للبيع وغيره جاز ذلك، سواء جز قبل الذبح أو بعده، وهو تقييد لقول من منع من ذلك إن شاء الله.انتهى. فأما ما ذكره من جزه قبل الذبح فقبله ابن عرفة، وهو ظاهر، وأما بعد الذبح فقال ابن عرفة إنه شرط مناقض لحكمها، فيبطل على أصل المذهب. فراجعه. والله أعلم.

ص: وبيعه ش: يعني أنه يكره له بيع الصوف الذي يكره له جزه قبل الذبح، قال في سماع ابن القاسم: فلينتفع به ولا يبيعه. ابن رشد: يريد أنه يؤمر به استحبابا، كما يؤمر أن يتصدق بفضل ثمنها إن باعها. ابن عرفة: وحمله ابن زرقون أيضا على الكراهة، فتبعهم المصنف. والله أعلم.

ص: وشرب لبن ش: يعني أنه يكره له شرب لبن الأضحية؛ يريد وإن لم يكن لها ولد، قال في المدونة: ولم أسمع من مالك في لبنها شيئا إلا ما أخبرتك أنه كره لبن الهدي، وقد روي في الحديث لا بأس بالشرب منه بعد ري فصيلها، فإن لم يكن للضحية ولد فأرى لا يشربه إلا أن يضر بها بقاؤه فليحلبه وليتصدق به، ولو أكله لم أر عليه شيئا، وإنما أنهاه عنه كما أنهاه عن جز صوفها قبل ذبحها. انتهى.

247 ص: وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو في عياله تردد ش: قال في التوضيح عند قول/ ابن الحاجب: "وتكره للكافر على الأشهر" القولان لمالك في العتبية في النصرانية تكون [ظئرا،[157]] والأشهر هو اختيار ابن القاسم، ووجهه أنها قربة فلا يعان بها الكافر، وعن مالك التخفيف في الذمي دون غيره كالمجوسي، وأشار ابن حبيب إلى أن من أباح ذلك إنما هو في الذي يكون في عيال الرجل، وأما البعث إليهم فلا يجوز، قال: وكذلك فسره مطرف وابن الماجشون، وقاله أصبغ عن ابن القاسم، وعكس ابن رشد فجعل محل الخلاف من الكراهة والإباحة إنما هو البعث، وأما من في عياله من أقاربه أو وصيفه فلا خلاف في إباحة إطعامهم، فيتحصل من الطريقتين ثلاثة أقوال. انتهى. ويشير بكلام مالك وابن حبيب وابن رشد لما في البيان في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الأضحية من العتبية ونصه: سئل عن النصرانية تكون ظئرا للرجل فتأتي فتريد أن تأخذ فروة أضحية ابنها؟ قال: لا بأس بذلك، وأن توهب لها الفروة وتطعم من اللحم. قال ابن القاسم: رجع مالك فقال: لا خير فيه، والأول أحب قوليه إلي.

قال ابن رشد: اختلاف قول مالك هذا إنما معناه إذا لم تكن في عياله فأعطيت من اللحم ما تذهب به على ما يأتي في رسم اغتسل، فأما لو كانت في عياله أو غشيتهم وهم يأكلون لم يكن بأس أن تطعم منه دون خلاف، وهذا يرد تأويل ابن حبيب؛ إذ لم يجعل ذلك اختلافا من قول مالك، وقال: معناه أنه كره البعث إليهم إذا لم يكونوا في عياله، وأجاز أن يطعموا منه إذا كانوا في عياله، ويشير بما في رسم اغتسل؛ لقوله: وسئل مالك عن أهل الإسلام أيهدون من

الحديث .....

---

[156]- في المطبوع قربه وما بين المعقوفين من ن عدود ص246 وم106 ويم23 والشيخ35 مايابى161.

[157]- في المطبوع ظئر وما بين المعقوفين من ن عدود ص247 وم106 ويم23 والشيخ35 مايابى161.

نص خليل وَالتَّغَالِي فِيهَا وَفِعْلُهَا عَن مَيِّتٍ.

متن الحطاب ضحاياهم لأهل الذمة من جيرانهم؟ فقال: لا بأس بذلك، ثم رجع عنه بعد ذلك وقال: لا خير فيه غير مرة. قال ابن رشد: هذا مثل ما مضى في رسم سن، وقد تقدم القول فيه. وبالله التوفيق. وإلى هذا الاختلاف أشار المصنف بقوله: "وهل إن بعث له أو [ولو[158]] في عياله تردد".

ص: والتغالي فيها ش: تصوره ظاهر.

فرع: قال البرزلي: واختلف في تسمين الأضحية؛ فقال عياض الجمهور على جوازه، وكرهه ابن شعبان لمشابهة اليهود، انتهى. وقال أيضا في أوائل النكاح: وسألت شيخنا عن تسمين المرأة؟ فأجاب: أما ما يؤدي إلى الضرر بالجسم والترغيم عليه، أو ما يؤدي إلى فساد الطعام ونتنه فلا يجوز، وأما ما زاد على الشبع مما لا يؤدي إلى هذا فالصواب جوازه؛ لأنه من كمال المتعة وهي جائزة، وسمعته مرة يقول: كثرة شحم المرأة لا خير فيه؛ لأنه ثقل في الحياة ونتن بعد الممات، وفي حديث أبي هريرة ما يدل على جواز مطلق الشبع[1] وفيه خلاف، ومثله تسمين الحيوان للأعياد الذي لا يؤدي إلى ضرر الحيوان جائز، وحكاه عياض عن الجمهور، وخالفه ابن شعبان وكرهه.انتهى. ويشهد لجواز تسمين الحيوان ما في أول سماع القرينين من كتاب الذبائح قال سحنون: سمعت أشهب وابن نافع يقولان سمعنا الحسن بن عبد الملك المخزومي يحدث ما كان أبو الحويرث حدثه أن محمد بن جبير بن مطعم أمر بثلاث [ديكة[159]] له أن تسمن، حتى إذا امتلأت شحما أمر غلاما له أن يذبحها، فذبحها من أقفيتها، فلما نظر إليها أبو مطعم قال: إني لأظنه حرمناها فقلت له: كلا، فخرجت معه إلى ابن المسيب حتى سأله فقال لا تأكل. فقيل لمالك أترى ما قال سعيد [لا تأكل؟[160]] قال: نعم.انتهى. فانظر هذه الجماعة كلهم قد علموا بتسمين الديكة ولم ينكره أحد،وكذلك ابن رشد. والله أعلم.

فائدة: قال في الإكمال في شرح قوله صلى الله عليه وسلم في الثلاثة: {قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم[2]}: فيه تنبيه على أن الفطنة قلما تكون مع كثرة الشحم والاتصاف بالسمن وكثرة اللحم. انتهى.

ص: وفعلها عن ميت ش: قال في [التوضيح: مالك[161]] في الموازية: ولا يعجبني أن يضحي عن أبويه الميتين.انتهى. قال الشارح في الكبير: إنما كره أن يضحي عن الميت لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف، وأيضا فإن المقصود بذلك غالبا المباهاة والمفاخرة، وهو/ واضح.والله أعلم. انتهى. وهذا بخلاف الهدي عن الميت فإنه يَسْتَحِبُّهُ مالك، فكان العمل على ذلك. 248

تنبيه: يقيد قوله: "وفعلها عن ميت" بما إذا لم يعدها الميت، وإلا فقد تقدم أنه يستحب للوارث تنفيذها إذا مات قبل أن ينفذها. والله أعلم.

الحديث 1- عن أبي هريرة أصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية من كتاب الله فدخل داره وفتحها علي فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال يا أبا هريرة قلت لبيك رسول الله وسعديك فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي فانطلق بي إلى رحله فأمر لي بعس من لبن فشربت منه ثم قال عد فاشرب يا أبا هر فعدت فشربت ثم قال عد فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح. البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، رقم الحديث 5375، وأخرجه مطولا، كتاب الرقاق، رقم الحديث 6452.

2- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي أو ثقفيان وقرشي قليل فقه قلوبهم كثيرة شحم بطونهم فقال أحدهم أترون الله يسمع ما نقول وقال الآخر يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا وقال الآخر إن كان يسمع إذا جهرنا فهو يسمع إذا أخفينا فأنزل الله عز وجل ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم﴾، البخاري، كتاب التفسير، رقم الحديث 4817. مسلم، كتاب صفات المنافقين، رقم الحديث 2775.

158- في المطبوع ولد وما بين المعقوفين من ن عدود ص247 وم106 ويم26 والشيخ36 مايابى162.
159- في المطبوع ديكية وما بين المعقوفين من ن ذي ص247 وم106 ويم23 والشيخ36 مايابى162.
160- في المطبوع لأكل وما بين المعقوفين من ن عدود ص247 وم106 ويم23 والشيخ36 مايابى162.
161- في المطبوع قال وم106 وما بين المعقوفين من ن عدود ص247 ويم23 والشيخ37 مايابى162.

نص خليل كَعَتِيرَةٍ.

متن الحطاب ص: **كعتيرة** ش: الظاهر أنه يشير به إلى ما في رسم الجنائز والصيد من سماع أشهب وابن نافع من كتاب الصيد والذبائح قال مالك: العتيرة شاة كانت تذبح في رجب، يتبررون بها كانت في الجاهلية، وقد كانت في الإسلام ولكن ليس الناس عليها، قال ابن رشد: قول مالك إن العتيرة هي الرجبية الشاة التي كانت تذبح [في الجاهلية في رجب[162]] على سبيل التبرر، وأنها قد كانت في الإسلام؛ يريد معمولا بها كالضحايا [مروي[163]] عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه أنه قال بعرفة: {يا أيها الناس إن على كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ قال الراوي للحديث محبب بن سليم: فلا أدري ما كان من ردهم عليه، قال: هي التي يقول الناس الرجبية[1]} وقوله: "ولكن ليس الناس عليها" يريد أنها نسخت بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: {لا فرع ولا عتيرة[2]} والفرع هو أنهم كانوا يذبحون في الجاهلية أول ولد تلده الناقة أو الشاة [فيأكلون[164]] ويطعمون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لما سئل عنه: {أن تدعه حتى يكون شعريا خير لك من أن تنحره فيلصق لحمه بوبره وتكفيء إناءك وتوله ناقتك[3]} يقول صلى الله عليه وسلم خير لك أن تتركه حتى يشتد، ولا تذبحه صغيرا فيختلط لحمه بوبره، فتحزن ناقتك وينقطع لبنها بذبح ولدها فيكفيء إناءه إذا لم يكن له لبن.

وقد اختلف في قول النبي صلى الله عليه وسلم: {لا فرع ولا عتيرة[4]} فقيل إن ذلك نهي عنهما فلا بر في فعلهما، وقيل إن ذلك نسخ للوجوب، وفعل ذلك [بر[165]] لمن شاء أن يفعله، واحتج من ذهب إلى هذا بما روى الحارث بن عمر التميمي أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال: فقلت يا رسول الله الفرائع والعتائر؟ قال: {من شاء أفرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء أعتر ومن شاء لم يعتر[5]} وما روي عن لقيط بن عامر من حديث وكيع أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فنطعم من جاءنا قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا بأس[6]. قال وكيع: لا أتركها أبدا.

وقال محمد بن الحسن: العتيرة هي الفرع لا الرجبية، وقال الشافعي كقول مالك إن العتيرة هي الرجبية، والفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم بأن يذبح الرجل منهم بكر ناقته أو شاته ولا [يعدوه[166]] رجاء البركة فيما يأتي بعد، ويرد قول محمد بن الحسن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا فرع ولا عتيرة[7]}. انتهى. وذكر ابن العربي في العارضة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {نسخ الأضحى كل ذبح، ونسخ صوم رمضان كل صوم، والغسل

الحديث [1]- يايها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبية، أبو داوود، كتاب الضحايا، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث2788.

[2] - مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1976. البخاري في صحيحه، كتاب العقيقة، رقم الحديث 5473.

3- النهاية، ج4 ص182.

4- تقدم تخريجه الحديث رقم2.

5- من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم أضحية، مسند أحمد، ج3 ص485، النسائي، ج4 ص169.

6- مسند أحمد، ج4 ص12، ط. دار الفكر.

7- تقدم تخريجه الحديث رقم2.

---

[162]- في المطبوع وقد كانت في الاسلام وما بين المعقوفين من ن عدود ص248 وم106 ويم24 والشيخ37 مايابى162.

[163]- في المطبوع فروي وما بين المعقوفين من ن عدود ص248 ويم24 والشيخ37 وم106 ومايابى162.

[164]- في المطبوع ياكلون وما بين المعقوفين من ن عدود ص248 وم106 ويم24 والشيخ37 مايابى162.

[165]- في المطبوع أي وما بين المعقوفين من ن عدود ص248 وم106 ويم24 والشيخ37 مايابى163.

[166] *- في المطبوع يغروه وما بين المعقوفين من ن عدود ص248.

نص خليل وَإِبْدَالُهَا بِدُونٍ وَإِنْ لِاخْتِلَاطٍ قَبْلَ الذبْح.

متن الحطاب من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة[1]} وقال ابن غازي: قوله كعتيرة؛ ابن يونس: العتيرة الطعام الذي يبعث لأهل الميت، قال مالك: أكره أن يرسل للمناحة طعام.انتهى. والكراهة في سماع أشهب من الجنائز، قال ابن رشد: ويستحب لغير مناحة؛ لقوله عليه السلام: {اصنعوا لآل جعفر طعاما[2]} وكذا جعله المصنف في الجنائز مندوبا، وفي مختصر [العين: [167]] العتيرة شاة كانت الجاهلية يذبحونها لأصنامهم. زاد الجوهري: في رجب، وليس ذلك بمراد هنا.انتهى. وكأن ابن غازي رحمه الله عزب عنه كون هذه المسألة في البيان، أو أنه لم يطلع عليها فيه؛ بدليل نقله في تعريفها كلام اللغويين دون تفسير مالك، وحمله العتيرة في كلام المصنف على الطعام الذي يبعث لأهل الميت، وتفسير ذلك بقول مالك: أكره أن يرسل للمناحة طعام ليس هو بمراد هنا.-والله أعلم-. بل مراده بالعتيرة ما ذكرناه، ويدل على أن ذلك مراده كونه ذكره في هذا الباب، وكونه ذكر المستحب من إطعام أهل الميت في باب الجنائز،/ فلو أراد المكروه لذكره هناك في بابه. فتأمله. والله أعلم. 249

ص: **وإبدالها بدون** ش: هذا إذا لم يوجبها، وأما إذا أوجبها بالنذر فحكمها في جواز البدل وغير ذلك حكم الهدي. قاله ابن عبد السلام وغيره، وقوله: "بدون" مفهومه أن إبدالها بغير الدون غير مكروه وهو كذلك، وظاهر المدونة وابن الحاجب أن ذلك جائز، سواء أبدلها بالمساوى أو الأفضل، وقال ابن عبد السلام، ونقله المصنف في التوضيح: وينبغي أن يكون إبدالها بخير منها مستحبا. انتهى. إلا أن يقال إنما لم يكن مستحبا رعيا لقول من يقول إنها تعينت بالشراء، وأما الاستفضال من الثمن الذي عينه بشرائها، أو من باع أضحيته فاشترى ببعض ثمنها وفضلت له فضلة فهو مكروه، قال ابن عبد السلام: قال بعض الشيوخ كالمتمم لمسألة المدونة: فإن باع الأضحية واشترى أقل منها بدون الثمن تصدق بما استفضل من الثمن، وبما زادت قيمة التي أبدل على قيمة التي ضحى بها، وإن اشترى أفضل منها أو مثلها بأقل من الثمن الذي باع به تصدق بما استفضل من الثمن، وإن اشترى دونها بمثل الثمن أو أكثر تصدق بما بين القيمتين لا أكثر؛ يريد والصدقة في جميع هذه الأقسام مستحبة، وهو المنصوص لابن حبيب في جميع هذه الوجوه. انتهى.

فرع: قال في العتبية: إذا اشترى أضحية ثم تركها واشترى أفضل منها فأتى يوم النحر والأولى أفضل فإنه يذبح الأفضل منهما كانت الأولى أو الأخيرة.انتهى من ابن عبد السلام.

ص: **وإن لاختلاط قبل الذبح** ش: الأضحيتان إذا اختلطتا قبل الذبح لا يخلو إما أن يتساويا أم لا، فإن تساويا فواضح، وإن لم يتساويا فمن أخذ الأفضل ذبحه، ومن أخذ المفضول فإن ترك الأفضل لصاحبه من غير حكم عد كأنه أبدل الأعلى بالأدنى فيكره له ذلك، وأما إن كان بحكم القرعة فالظاهر أنه لا كراهة عليه، ولكن [إن[168]] اقتصر على الأدنى [الحاصل[169]] له بالقرعة كره

الحديث 1- نسخ الأضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة، سنن الدارقطني، ج2 ص280، دار المحاسن للطباعة القاهرة 1966.

2- اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم، سنن أبي داوود، كتاب الجنائز، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 3132، ولفظ الترمذي، كتاب الجنائز، اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم، الترمذي، دار الفكر، للطباعة والنشر 1995، رقم الحديث 1000.

---

[167]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص248 وم107 ويم24 والشيخ38 مايابى163.

[168]- ساقطة من المطبوع وم107 وما بين المعقوفين من ن عدود ص249 ويم24 والشيخ39 مايابى164.

نص خليل وَجَازَ أخذ الْعِوضِ إنِ اخْتَلَطَتْ بَعْدَهُ عَلَى الأحْسَنِ.

متن الحطاب له ذلك، بل يستحب له أن يبدله بمثل الأعلى، وظاهر كلام المصنف أن ذلك مكروه، سواء ترك الأفضل بالحكم بالقرعة أو اختيارا، وظاهر كلامهم ما تقدم بيانه. انظر ابن عبد السلام. والله أعلم.

فرع: قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم لا بأس أن يعطي أمه أضحيته. ابن رشد: يريد ويشتري مثلها أو الأفضل، وسمع من اشترى ضحايا يسميها له ولغيره لا بأس أن يذبح لنفسه ما سمى لغيره إن كان أفضل، ابن رشد: وكره ذبحه لغيره ما سمى لنفسه؛ لأنه أدنى، والاختيار أن يشتري له مثل ما سمى أو أفضل.

250 ص: وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن ش: ظاهره/ سواء كان المختلط الجزء أو الكل، وهو كذلك على ما استحسنه ابن عبد السلام، وظاهره سواء كان العوض من الجنس أو من غير الجنس، وهو كذلك على ما قاله في التوضيح، وتجزىء عن صاحبها على ما قاله ابن عرفة، قال ابن القاسم: إذا سرقت رؤوس الأضاحي يستحب أن لا يغرمه شيئا، وأجاز ابن الماجشون وأصبغ أن يأخذ القيمة ويصنع بها ما شاء. قال ابن رشد: قال ابن الماجشون: ويجوز له أن يأخذ من الزقاق جلدا مثل جلد [شاته[170]] فينتفع به مكان جلده الذي استهلك؛ لأنه يجوز له أن [يبتاع[171]] بالقيمة التي أخذ ما احتاج إلى الانتفاع به، كما يجوز له أن يأخذ من ثمن اللحم المستهلك ما أحب من طعام أو حيوان، ولا يدخله الحيوان باللحم، ولا بيع الطعام بالطعام. انتهى من ابن فرحون على ابن الحاجب.

وقال في أول سماع عيسى من كتاب الأضحية: قال ابن القاسم: في رؤوس الضحايا في اختلاطها في الفرن يذهب برأس أضحية هذا إلى هذا، وبرأس أضحية هذا إلى هذا فيأكلان ذلك، ثم يعلم ذلك قال: يتحللان ولا شيء عليهم، وأنه إن طلب كل واحد منهما قيمة الذي له، أو فضل الذي له على الذي لصاحبه فلا شيء له، وأنه إن سرق رجل أضحية رجل أنه [ما[172]] أحرى أن يضمن في السرقة، وما هو بالقوي عندي، وأحب إلي أن يتركها ولا يأخذها، قال عيسى: أحب إلي أن يأخذ الثمن من السارق ويتصدق به.

قال ابن رشد: فرق ابن القاسم في رؤوس الضحايا بين الاختلاط والسرقة، فقال إنه لا شيء على الذي أكل أفضل من متاعه للذي أكل متاعه في الفضل، وكذلك على قوله لو أخطأ فأكل رأس أضحية غيره ولم ياكل له أحد شيئا لم يكن له شيء في الذي أكل على سبيل الخطإ؛ إذ لا فرق في القياس بين الكل والبعض، وقال في السرقة إن له أن يضمن الذي سرق، وإن كان الأحب إليه أن لا يفعل، وذلك استحسان؛ إذ لا فرق في وجه القياس بين العمد والخطإ لوجوب ضمان الأموال بهما جميعا وجوبا واحدا، فوجب أن يضمن في الوجهين، ويتصدق به على القول بأن أخذ القيمة فيما استهلك بيع، وإذا أخذ القيمة على القول بأن ذلك ليس

الحديث .....

169- في المطبوع والحاصل وما بين المعقوفين من ن عدود ص249 وم107 ويم24 والشيخ39 مايابى164.

170- في المطبوع ناقته وما بين المعقوفين من ن عدود ص250 وم107 والشيخ39 مايابى164(ويم25 لشاته).

171- في المطبوع يباع والشيخ39 وما بين المعقوفين من ن عدود ص250 وم107 ويم25 مايابى164.

172- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص250 وم107 ويم25 والشيخ39 مايابى164.

نص خليل .....

متن الحطاب [ببيع[173]] فله أن يتمولها ويفعل بها ما شاء؛ لأن الحرمة إنما كانت في [عين[174]] لحم الأضحية لا في القيمة المأخوذة عنه، وكذلك قال ابن حبيب في الواضحة: له أن يأخذ القيمة ويصنع بها ما شاء؛ إذ ليس ذلك ببيع، كمن حلف أن لا يبيع سلعة فاستهلكها رجل أن له أن يضمنه قيمتها ولا يحنث. قال ذلك في رأس الأضحية يسرق أو جلدها يضيع عند الزقاق، ومثله في كتاب ابن المواز لمالك قال: وإذا اختلطت الرؤوس في الفرن كرهت لك أن تأكل متاع غيرك، ولعل غيرك لا يأكل متاعك، أو متاعه خير من متاعك، ولو اختلطت برءوس الفرّان كان خفيفا؛ لأنه ضامن كما يضمن لحم الأضاحي بالتعدي والزرع الذي لم يبد صلاحه.

وقول عيسى بن دينار: "أحب إلي أن يأخذ الثمن من السارق ويتصدق به" قول ثالث [في المسألة لا وجه له؛ [لأن أخذ[176]] القيمة من السارق إن لم يكن بيعا [فلا وجه لاستحباب[177]] التصدق[175] به، وإن كان بيعا فلا يجوز ذلك وإن تصدق به، ألا ترى أنه لا يجوز للرجل [أن يبيع[178]] جلد أضحيته [ولا شيئا[179]] منها [ليتصدق[180]] بالثمن، وأصل ما [تقاس[181]] [عليه[182]] هذه المسألة، ويتبين به صحة ما ذكرناه فيها مسألة الجناية على أم
251 الولد، وذلك أن بيعها لا يجوز، ويجوز الاستمتاع بها، واختلف/ فيها إن قتلت؟ فقيل لا قيمة على قاتلها؛ إذ لا يجوز بيعها، ولأنه إنما أتلف على سيدها منفعة وهو قول سحنون، وقيل إن عليه قيمتها، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، ولم يقل أحد إنه يأخذ القيمة ويتصدق بها، ولا فرق في ذلك بين العمد والخطأ، فوجب أن ترد مسألة الضحايا إلى ذلك، وإنما كره مالك في كتاب محمد للرجل إذا اختلطت رءوس الضحايا في الأفران [أن[183]] يأكل متاع غيره، ولم يحرم ذلك لأن حكم ذلك حكم لقطة ما لا يبقى من الطعام حيث لا يوجد له ثمن؛ إذ لا يجوز بيعه فأكله جائز، إذا لم يعلم صاحبه وخشي عليه الفساد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الشاة: {هي لك أو لأخيك أو للذئب[1]}

الحديث 1- البخاري، ط. دار الفكر 1981 ج3 ص79، مسلم، ط.دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث1722.

173- في المطبوع للمبيع وما بين المعقوفين من ن عدود ص250 وم107 ويم25 والشيخ39 ومايابى164..

174- في المطبوع غير ويم25 مايابى164 وما بين المعقوفين من ن عدود ص250 وم107 والشيخ39.

175- في ن الزايد في المسألة ولا وجه له وأقره الشيخ محمد سالم عدود.

176- في المطبوع له إلا أن ياخذ وما بين المعقوفين من ن ذي ص250 وم107 ويم25 والشيخ40 (مايابى164 أن أخذ).

177 *- في المطبوع فلا بأس باستحباب وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود ويم25 والشيخ40.

178 *- في المطبوع بيع وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود ويم25 والشيخ40 وم107 ومايابى164.

179 *- في المطبوع شيء وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود ويم25 والشيخ40.

180 *.- في المطبوع يتصدق وما بين المعقوفين من سيد46 والشيخ40 وم107 ومايابى164 ويم25.

181 *- في المطبوع يقاس ومايابى164 ويم25 وسيد46 وم107 وما بين المعقوفين من الشيخ40.

182- في المطبوع على وما بين المعقوفين من ن عدود ص250 وم107 ويم25 والشيخ40 مايابى164.

183- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص251 وم107 ويم25 والشيخ40 مايابى165.

نص خليل وَصَحَّ إنَابَة بِلَفْظٍ إنْ أسْلَمَ.

متن الحطاب والتصدق بذلك أفضل؛ بخلاف الخبز واللحم من غير الأضاحي تختلط في الفرن فلا يعلم الرجل لمن هذا الذي سيق إليه، ولا عند من صار متاعه؛ لأنه يجب عليه أن يبتاعه، ويوقف ثمنه على حكم اللقطة إذا لم تبق ووجد لها ثمن. انتهى. فحاصل ما ذكره أن أخذ العوض يجوز على البعض وعلى الكل من غير الجنس، وأما في الجنس فإنما جاز له الأكل لأنها كلقطة ما يفسد إذا لم يكن له ثمن، والقول بجواز أخذ قيمة الأضحية ممن سرقها هو الذي اقتصر عليه سند في باب الهدي من كتاب الحج الثاني فيما إذا سرق الهدي بعد ذبحه فقال: فقد أجزأ عنه، وتقدم كلامه برمته عند قول المصنف: "وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله" وما ذكره في الخبز إذا اختلط واللحم أنه كاللقطة، هذا حكم الخبز المأخوذ، وأما الفرّان فإن اعترف أن الخبز ليس هو فله تغريمه؛ لأنه قد نص ابن رشد وغيره في ضمان الصناع على أنه إذا ضيع الخبز [ضامن[184]]، فرط أم لم يفرط، وإن ادعى أن الموجود هو خبز هذا الرجل فالقول قوله.

قال في مختصر البرزلي: مسألة: قال ابن الحاج: إذا احترق الخبز في الفرن فقال الفران هو لفلان، وقال صاحبه ليس هو لي فالقول قول الفران. قاله ابن زرب، ولا ضمان عليه، البرزلي: هو ظاهر المدونة. ثم ذكر كلاما عن اللخمي مضمنه أنه إن كان لا يعمل إلا للناس صدق، وإن كان يعمل لنفسه لم يصدق. فانظره. والله أعلم. وانظر ما ذكره صاحب المسائل الملقوطة في الخف أو النعل يتبدل مع الكلام الذي ذكره ابن رشد، فإنه ذكر في الخف والنعل إذا تبدل ثلاثة أقوال، ونصه: واختلف فيمن تبدل له خف أو نعل في المسجد أو وقت اجتماع الناس، أشهب وابن الماجشون يحل له الخفان، أصبغ وابن وهب يتصدق بثمنهما على المساكين، وقيل إن كان أجود من الذي له فلا يلبسه، ابن المواز: يتصدق بذلك الخف؛ لأنه لا يدري أربه أخذ خفه أم لا. انتهى كلامه. والله أعلم.

ص: وصح إنابة بلفظ ش: اعلم أن المشهور أن الاستنابة مع القدرة مكروهة لا كما يعطيه لفظ ابن الحاجب من الجواز بلا كراهة حيث قال: والأولى ذبحه بنفسه، فإن استناب من تصح منه القربة جاز. انتهى. ولذلك لم يعطفه المصنف هنا على الجائزات في قوله: "وجاز أخذ العوض" كما هي عادته، بل قال: "وصح". وصرح في باب الحج بالكراهة كما تقدم حيث قال: "وكره نحر غيره كالأضحية"، وقدم هنا في المندوبات أنه يستحب له ذبحها بيده، وقد تقدم عنده كلام سند وتصريحه بكراهة ذلك لمن أطاق الذبح بيده. وقال في التوضيح: قال ابن حبيب: أحب إلي أن يعيد إن وجد سعة، وفي مختصر ابن عبد الحكم قول إنه لا يجزئ إذا استناب مسلما، وقوله: "بلفظ" يعني أن الاستنابة إما أن تكون بصريح اللفظ أو بالعادة كما سيأتي في قوله: "أو بعادة".

ص: إن أسلم ش: احترازا من المجوسي والكتابي، فإن أمر رجلا يظن أنه مسلم، ثم تبين أنه نصراني فعن مالك أنه يعيد، فإن [غر[185]] اليهودي أو النصراني بأن تزيا بزي المسلمين الذين يذبحون ضمن ذلك، وعاقبه السلطان. انتهى من التوضيح.

الحديث .....

---

[184] * - كذا في سيد46 وم108 ويم25.

[185] - في المطبوع عز وما بين المعقوفين من ن عدود ص251 وم108 ويم26 والشيخ41 مايابى165.

نص خليل وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ أَوْ نَوَى عَن نَّفْسِهِ أَوْ بِعَادَةٍ كَقَرِيبٍ وَإِلاَّ فَتَرَدُّدٌ لاَّ إِنْ غَلِطَ فَلاَ تُجْزِئُ عَنْ [وَاحِدٍ[186] نس] مِّنْهُمَا وَمُنِعَ الْبَيْعُ وَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ الإِمَامِ.

متن الحطاب فرع: وموضع المنع أن يلي الذمي الذبح، فأما السلخ وتقطيع اللحم فلا. قاله سند في الحج.

252 ص: ولو لم يصل ش: يؤخذ منه أن/ ذكاة من لم يصل المشهور فيها أنها تؤكل، قال ابن عرفة: اللخمي: إن استناب من يضيع الصلاة استحب أن يعيد للخلاف في صحة ذكاته. والله أعلم.

ص: أو نوى عن نفسه ش: في ذلك ثلاثة أقوال، صوب ابن رشد ما ذكره المصنف بأن المعتبر نية ربها كالموضإ بفتح الضاد، لا نية الذابح كالموضىء بالكسر، ورده ابن عبد السلام بأن شرط النائب في الذكاة صحة ذكاته بدليل منع كونه مجوسيا، فنيته إذن مطلوبة، فإذا نواها عن نفسه لم تجز ربها، والموضىء لا تطلب منه نية بدليل صحة كونه جنبا، ويجاب بأن الكلام في نية التقرب لا في نية الذكاة. قاله ابن عرفة. وانظر لو كانا شريكين في أضحية على القول بعدم [جواز[187]] ذلك، أو على التخريج بجوازه، فنوى عند الذبح أحد الشريكين أن تكون [عنه[188]] وحده؟ والظاهر أنها لا تجزىء.

ص: أو بعادة كقريب وإلا فتردد ش: ظاهر كلام المصنف أن الاستنابة بالعادة تصح، بمعنى أن تكون عادته أن يتولى أموره أخذا لهذا الشرط من قوله: "بعادة" وأن يكون كقريب، وهو كقوله في المدونة ومن ذبح أضحيتك بغير [أمرك،[189]] فأما ولدك أو بعض عيالك، فمن فعله ليكفيك مؤنتها فذلك مجزىء. انتهى. قال ابن ناجي: ما ذكره هو المشهور، وقول المصنف: "وإلا فتردد" أي وإن لم تكن عادته أن يتولى أموره وليس قريبا ولا بعض عياله، أو كان متولي الأمور وليس بعض عياله ولا قريبا، أو قريبا أو بعض عياله ولكن لم يتول الأمور، فالأولى من هذه [الصور[190]] لا تجزىء بلا كلام لفقدان الأمرين معا، والأخيرتان فيهما التردد، وحيث قلنا لا تجزىء فقال اللخمي: وإذا ذبح رجل أضحية رجل بغير أمره تعديا وليس بولد ولا صديق ولا من يقوم بأمره لم تجزه، وكان بالخيار بين أن يضمنه قيمتها أو يأخذها وما نقص الذبح.

ص: لا إن غلط فلا تجزىء عن أحدهما ش: قال في المدونة: ويضمن القيمة، وله أخذها مذبوحة.

253 ابن/ عبد السلام: وحيث أخذها مذبوحة تصرف فيها كيف شاء. انتهى. وكذلك قيمتها، وفرق بين الإجزاء في الهدي إذا ذبح غلطا وعدمه هنا بأن الهدي يتعين بالتقليد والإشعار، وهذه لا تتعين إلا بالذبح، وانظر لو عينها بالنذر، والظاهر أنه إذا ذبحها غيره غلطا تجزئه، سواء كان نذرا مضمونا أو معينا، وإن تعمد ذبحها عن نفسه فإن كان معينا سقط، وإن كان مضمونا بقي في الذمة. والله أعلم.

وأما إن تعمد ذبح ضحية الغير فإن ذبحها عن مالكها فهي التي فوقها، وإن ذبحها عن

الحديث .....

---

[186] نس – أحدهما نسخة.

[187] – في المطبوع جوازه وما بين المعقوفين من ن عدود ص252 وم108 ويم26 والشيخ41 مايابى166.

[188] – في المطبوع عنده وما بين المعقوفين من ن عدود ص252 وم108 ويم26 والشيخ41 مايابى166.

[189] – في المطبوع إذنك وما بين المعقوفين من ن عدود ص252 وم108 ويم26 والشيخ41 مايابى166.

[190] – في المطبوع الصورة وما بين المعقوفين من ن عدود ص252 وم108 ويم26 والشيخ41 مايابى166.

نص خليل أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذبْحِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ ذَبَحَ مَعِيبًا جَهْلاً وَالإِجَارَةُ وَالْبَدَلُ إلاَّ [لِمُتَصَدَّقٍ[191] س] عَلَيْهِ وَفُسِخَتْ وَتَصَدَّقَ بِالْعِوَضِ فِي الْفَوْتِ.

متن الحطاب نفسه فقال ابن عرفة: ابن محرز: [لابن[192]] حبيب عن أصبغ من ذبح أضحية رجل عن نفسه تعديا أجزأته، وضمن قيمتها. انتهى.

فروع: الأول: لو اشترى الأضحية وذبحها ثم استحقت فأجاز ربها البيع لأجزأته؛ لفعله ذلك في شيء ضمنه بالعوض الذي وداه.

الثاني: اختلف لو غصب شاة وذبحها وأخذ ربها منه القيمة؛ هل تجزيه لأنه ضمنها بالغصب، أو لا لأن هذا ضمان عدوان؟ عبد الحق: والأول أبين. انتهى من التوضيح.

الثالث: قال اللخمي: واختلف إذا تعدى رجل على لحم أضحية؟ فقال ابن ناجي تلزمه القيمة، فانظره في كتاب الضحايا من المدونة عند قتل الكلب المأذون فيه. والله أعلم.

ص: أو تعيبت حالة الذبح ش: أي وكذلك لا يجوز له بيعها إذا تعيبت حالة الذبح، يريد ولا تجزىء كما في الصور التي قبلها وبعدها، قال في التوضيح: ونص ابن حبيب على منع بيع شاة أضجعت للذبح فانكسرت رجلها، أو أصابتها السكين في عينها. انتهى. وقال في المدونة: ولو أضجعها للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها، أو أصابتها السكين في عينها ففقأتها لم تجزه. انتهى. وكذلك لا يجوز البيع إذا ذبح يوم التروية، قال في التوضيح: ونص ابن القاسم على منع بيع ما ذبح من الأضاحي يوم التروية، وأنكره ابن رشد. انتهى. والله أعلم.

ص: أو قبله ش: يشير به إلى ما قال التونسي في حق من ضحى بشاة ثم وجد بها عيبا بعد أن ضحى أنها لا تجزئه، ولا يجوز له بيعها. قاله في التوضيح. والله أعلم.

ص: والإجارة والبدل ش: قال ابن عرفة: [وسماع[193]] ابن القاسم: "لا بأس بإعطاء الظئر النصرانية تطلب فروة أضحية ابنها فروتها" يدل على إعطاء القابلة والفران والكواش ونحوهم، ومنعه بعض شيوخ بلدنا. انتهى. والظاهر أن الكواش بالواو لا بالراء؛ لأنه ليس عندهم بتونس شخص يسمى الكراش بالراء، وكأن الفران هو الخباز، والكواش الصبي الذي بين يديه، أو بالعكس. والله أعلم.

ص: إلا لمتصدق عليه ش:/ قال في التوضيح في باب الأضحية: واختلف فيمن تصدق عليه أو وهب له لحم فمنع مالك من البيع؛ لأن قصاراه أن يتنزل منزلة الأصل،وبالقياس على الوارث، وقال أصبغ يجوز له البيع كالصدقة على الفقير والزكاة، ابن غلاب: وهو المشهور. انتهى. قال في كتاب السرقة في الكلام على سرقة لحم الأضحية من المتصدق عليه: المشهور عدم جواز البيع للمتصدق عليه.انتهى. وكلامه في الشامل متعارض، فإنه قال أولا: وجاز لموهوب له ومتصدق عليه البيع على المشهور، لا لمضح ونحوه. ثم قال: وليس له إطعام من يعلم أنه يبيعها ولو جلدا، ولا لصانع دهن مصنوع 254

الحديث .....

---

[191] س – المتصدق نسخة.

[192] – في المطبوع كابن وما بين المعقوفين من ن عدود ص253 وم108 ويم26 والشيخ42 مايابى166.

[193] – في المطبوع وسمع وما بين المعقوفين من ن ذي ص253 وم108 ويم27 والشيخ42 مايابى166.

نص خليل إن لَّمْ يَتَوَلَّ غَيْرٌ بِلاَ إِذْنٍ وَصُرِفَ فِيمَا لاَ [يَلْزَمُهُ[194] نس] كَأَرْشِ عَيْبٍ [لاَ[195] نس] يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ وَإِنَمَا تَجِبُ بِالنَّذرِ وَالذبْحِ فَلاَ تُجْزِئُ إِنْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَهُ وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ كَحَبْسِهَا حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ إِلاَّ أَنَّ هَذَا آثِمٌ.

متن الحطاب [بشحمها.[196]] انتهى.

فرع: قال ابن عرفة: وسمع عيسى ابن القاسم كراهية دهن [الحذاء[197]] شراك النعال بدهن أضحيته. انتهى.

ص: إن لم يتول غير بلا إذن ش: قال ابن عبد السلام: وينبغي إذا سقط عن المضحي الثمن أن لا يسقط عن الأهل الذين تولوا البيع. انتهى.

ص: كأرش عيب يمنع الإجزاء ش: الذي في غالب النسخ، وشرح عليه بهرام والبساطي بإسقاط "لا" وذكر ابن غازي أنه بإثبات لا في النسخ التي وقف عليها، وهي أحسن، وعلى كل حال فمذهب ابن القاسم المعتمد أنه إن كان لا يمنع الإجزاء فيتصدق بالأرش، وإن كان يمنع الإجزاء صنع به ما شاء، فعلى ما شرح عليه الشارحان يكون تشبيها في المنفي؛ أعني قوله: ["إن لم يتول"[198]] ويكون الذي لا يمنع الإجزاء لا يعلم حكمه من المختصر، وعلى ما قال الشيخ ابن غازي يكون تشبيها في المثبت؛ أعني قوله: "وتصدق الخ" ويكون الذي يمنع الاجزاء لا يطلب أن يتصدق به، وظاهر كلامه أنه يتصدق به، سواء أوجبها بالنذر أو لم يوجبها وليس كذلك، بل إذا أوجبها فحكمه كلحمها كما قال ابن الحاجب، والأرش إما أن يجني عليها أحد، أو يظهر فيها على عيب، والله أعلم.

ص: فلا يجزى إن تعيبت قبله ش: الضمير في قوله: "قبله" عائد على أحد الموجبين من النذر أو الذبح، وهو ظاهر كلام الشيخ بهرام، فلو نذرها ثم تعيبت قبل الذبح فلم أر فيها نصا، والذي يظهر أنها تجزئه. والله أعلم.

ص: كحبسها ش: قال في المدونة: ومن [ضلت[199]] أضحيته ثم وجدها في أيام النحر فليذبحها، إلا أن يكون قد ضحى ببدلها فليصنع بها ما شاء، وكذلك إن لم يضح ببدلها ثم وجدها بعد أيام النحر فليصنع بها ما شاء، وليس لأحد أن يضحي بعد أيام النحر. انتهى.

ص: إلا أن هذا آثم ش: قال ابن الحاجب: وفيها قال ابن القاسم: من كانت له أضحية فأخرها إلى أن انقضت أيام الذبح أثم، وحمل على أنه كان أوجبها. قال في التوضيح: وقوله: "أثم" ظاهر في الوجوب؛ إذ الإثم من خصائصه، وأجيب بثلاثة أوجه: [أولها[200]] أن التأثيم أو الاستغفار في كلامهم ليس

الحديث .....

194 نس – يلزم نسخة.وصرف فيما يلزم. هذه النسخة ذكرها عليش وكذا عج لكن بزيادة هاء بعد يلزم.
195 نس – عيب يمنع نسخة.
196– في المطبوع بشحمه وما بين المعقوفين من ن عدود ص254 ويم27 والشيخ42 مايابى167.
197– في المطبوع الخراز وما بين المعقوفين من ن عدود ص254 وم109 ويم27 والشيخ43 مايابى167.
198– في المطبوع قوله وتصدق وما بين المعقوفين من ن عدود ص254 وم109 ويم27 والشيخ43 ومايابى167.
199– في المطبوع ضاعت وما بين المعقوفين من ن عدود ص254 وم109 ويم27 والشيخ43 مايابى167.
200– في المطبوع آخرها وما بين المعقوفين من ن عدود ص254 وم109 ويم27 والشيخ43 مايابى167.

نص خليل وَلِلْوَارِثِ الْقَسْمُ وَلَوْ ذُبِحَتْ لاَ بَيْع بَعْدَهُ فِي دَيْنٍ وَنُدِبَ ذَبْحُ وَاحِدَةٍ تُجْزِئُ ضَحِيَّةً.

متن الحطاب خاصا بالوجوب، بل يطلقون التأثيم كثيرا على ترك السنن، وربما أبطلوا الصلاة ببعض السنن،
255 ويقولون في تارك بعضها يستغفر الله/ كما قال مالك في المدونة في تارك الإقامة، ثانيها وهو الذي ذكره المصنف أنه محمول على أنه كان أوجبها، وسيأتي بماذا تجب، ثالثها أن التأثيم من قول ابن القاسم واجتهاده. ثم قال في القولة التي بعد هذه وهي قوله: "وتجب بالتزام اللسان أو بالنية عند الشراء على المعروف فيهما كالتقليد والإشعار في الهدي وبالذبح" ذكر أنها تجب بثلاثة أمور: اثنان مختلف فيهما، والثالث متفق عليه، فالأول التزام اللسان مع النية، والثاني النية مع الشراء، ولا يريد خصوصية الشراء بل فعل مع نية؛ أيَّ فعل كان، قال في الجواهر: إذا قال جعلت هذه الشاة أضحية تعينت، والثالث الذبح، وهذا لا اختلاف فيه.انتهى. وانظر لو أوجبها بالنذر وضلت حتى ذهبت أيام النحر، أو حبسها ما يفعل فيها؟ والله أعلم.

ص: وللوارث القسم ولو ذبحت ش: يعني أن للورثة القسم، سواء مات بعد أن ذبحت أو مات قبل أن تذبح؛ يعني إما بعد أن أوجبها أو لم يوجبها، وفعل الورثة ما استحب لهم من الذبح، فلهم القسم بالقرعة لا بالتراضي؛ لأن القرعة على المشهور تمييز حق، والظاهر أن المصنف مشى على أنهم يقتسمونها على الرؤوس لا على المواريث؛ لأنه قول ابن القاسم. قال التونسي: إنه أشبه القولين، وأما إن مات قبل الذبح وقبل أن يوجبها ولم يفعل الورثة المستحب فهي كمال من أمواله. انظر ابن عبد السلام. والله أعلم.

ص: لا بيع بعده في دين ش: سواء كان المديان حيا أو ميتا ليس للغرماء أخذها بعد الذبح، وأما قبله فلهم أخذها، قال اللخمي: ومن اشترى أضحية وعليه دين كان للغرماء بيعها في دينهم قبل الذبح وليس لهم ذلك بعد الذبح. انتهى.

فرع: قال البساطي: إذا ذبحت وقام عليه الغرماء فهل لصاحبها أن يأخذها لأنها عين ماله؛ قاله بعضهم، أو لا للفوات؟. انتهى.

ص: وندب ذبح واحدة تجزىء ضحية في سابع الولادة نهارا ش: هذا شروع منه رحمه الله في الكلام على العقيقة، وذكر أنها مستحبة، قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولم يقل أحد بتأثيم تاركها. انتهى. وقال في المقدمات: إن من تركها تهاونا بها من غير عذر فإنه يأثم كسائر السنن. فانظره.والله أعلم. وقوله: "واحدة" قال في الإرشاد: والعقيقة ذبح شاة عن المولود يوم سابعه، والأفضل عن الذكر شاتان، قال الشيخ زروق في شرحه: عن أم كرز الكعبية رضي الله عنها[1] أمر عليه السلام أن يعق عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن [الجارية[201]] بشاة. صححه الترمذي، وقال به الشافعي، وقال ابن رشد: من عمل به فما أخطأ،ولقد أصاب، وقوله: "ذبح شاة" يعني أن بعضها لا يجزئ في ذلك. انتهى كلام الشيخ زروق. وقال ابن عرفة: الجلاب: لا يمنع اثنان بشاة. انتهى. وقال في

الحديث 1- أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة، جامع الترمذي بشرح العارضة في سننه، كتاب الأضاحي، دار الفكر، بيروت 2002، رقم الحديث 1518.

[201]- في المطبوع الصبية وما بين المعقوفين من ن عدود ص255 وم109 ويم28 والشيخ44 مايابى168.

نص خليل فِي سَابِعِ الْوِلاَدَةِ.

متن الحطاب الشامل: وتعددت [لتوأمين[202]] فأكثر بحسبهم. انتهى.

فروع: الأول: قال ابن عرفة: الباجي: مقتضى قول مالك أنها من مال الأب لا من مال الولد، وظاهر قوله: "يعق عن اليتيم من ماله" [أنها[203]] لا تلزم قريبا غير الأب. انتهى. وذكر الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في/ ذلك قولين؛ أحدهما أنها في مال الولد، فإن لم يكن له مال ففي مال الأب، والثاني أنها في مال الأب. 256

الثاني: قال ابن عرفة: روى محمد لا يعق عبد عن ولده ولا يضحي إلا بإذن ربه وفي ما [ذونها،[204]] ولو كان مأذونا لا يعق إلا بإذنه. انتهى.

الثالث: قال الشيخ كرام في شرح الرسالة: ولا تلزم السيد عن رقيقه كالأضحية. انتهى.

ص: **في سابع الولادة** ش: قال الشيخ زروق -في شرح لفظ الإرشاد المتقدم عند قوله: "عن المولود يوم سابعه": والمولود أعم من أن يكون ذكرا أو أنثى، وذلك مشروط بحياته لسابعه، سمع القرينان لا يعق عمن مات قبل سابعه. انتهى. ووقتها في السابع الأول كما قال المصنف، فإن فات فعلها فيه سقطت على المشهور، وقيل تفعل فيما قرب من السابع الأول، وقيل تفعل في السابع الثاني فقط، [وقيل تفعل في السابع الثاني،[205]] فإن فات ففي الثالث، فإن فات لم يعق عنه بعد ذلك، حكى الأقوال الأربعة ابن عرفة، ولم أقف على قول في المذهب أنه يعق فيما بعد السابع الثالث، بل قال في النوادر -بعد أن حكى الخلاف المذكور-: وأهل العراق يعقون عن الكبير، وروى [عن[206]] ابن سيرين، وهذا لا يعرف بالمدينة. انتهى. وقول الجزولي: "وقيل يعق وإن كان كبيرا" الظاهر أن مراده خارج المذهب؛ فإنه كثيرا ما ينقل الأقوال الخارجة ولا يعزوها.

فروع: الأول: قال في المدخل في فصل ذكر النفاس: وينبغي إذا كان المولود ممن يعق عنه فلا يوقع عليه الاسم [إلا حين[207]] [يذبح[208]] العقيقة، ويتخير له في الاسم مدة السابع، وإذا ذبح العقيقة أوقع عليه الاسم، وإن كان المولود لا يعق [عنه[209]] لفقر وليه فيسمونه متى شاؤا. انتهى. ونقله بعض شراح الرسالة عن التادلي، و أصله للنوادر في باب العقيقة وفي العتبية، قال ابن عرفة: ومقتضى القواعد وجوب التسمية، سمع ابن القاسم يسمى يوم سابعه. ابن رشد: لحديث: {يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى[1]} وفيه سعة؛ لحديث: {ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم[2]} وأتي النبي صلى

الحديث 1- الترمذي في جامعه، بتحفة الأحوذي، رقم الحديث 1522، ولفظه الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه.

2- مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، دار إحياء التراث العربي بيروت، رقم الحديث 2315.

---

[202]- في المطبوع للتوأمين وما بين المعقوفين من ن عدود ص255 (وم109 التوأمين) ويم28 والشيخ44 مايابى168.

[203]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص255 وم109 ويم28 والشيخ44 مايابى168.

[204]- في المطبوع دونها ويم28 والشيخ44 ومايابى168 وما بين المعقوفين من ن عدود ص256 وم109.

[205]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص256 وم109 ويم28 والشيخ44 ومايابى168.

[206]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص256 وم109 ويم28 والشيخ44 مايابى168.

[207]- في المطبوع الآن حتى وما بين المعقوفين من ن عدود ص256 وم109 والشيخ45 مايابى168 ويم28 (من حين).

[208] *- في الشيخ تذبح.

[209]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من الشيخ145.

نص خليل .....

متن الحطاب

الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة صبيحة ولد فحنكه ودعا له وسماه[1]، ويحتمل حمل الأول على منع تأخير التسمية عن سابعه فتتفق الأخبار، وعلى قول مالك. قال ابن حبيب: لا بأس أن تتخير له الأسماء قبل سابعه، ولا يسمى إلا فيه. ثم قال الباجي: من أفضلها ذو العبودية لحديث: {إن أحب أسمائكم إلى الله [تعالى][210] عبد الله وعبد الرحمن[2]} وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم بحسن وحسين، وروى العتبي أن أهل مكة يتحدثون {ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيرا ورزقوا} الباجي: ويمنع بما قبح كحرب وحزن وضرار، وما فيه تزكية [كبرة،][211] ومنعها مالك بمهدي، قيل: فالهادي؟ قال: [هذا][212] أقرب؛ لأن الهادي هادي الطريق. الباجي: ويحرم بملك الأملاك؛ لحديث {هو [أخنع][213] الأسماء عند الله[3]} عياض: غير صلى الله عليه وسلم اسم حكيم وعزيز لتشبيهه بأسماء صفات الله تعالى، وفقهاء الأمصار على جواز التسمية والتكنية بأبي القاسم، والنهي عنه منسوخ. انتهى.

ونقل النووي عنه في كتاب الأدب أن مذهب مالك جواز ذلك؛ أعني التكني بأبي القاسم، سواء كان الاسم محمدا أو أحمد أو غيرهما. والله أعلم. وقال في المدخل: قال القرطبي في شرح أسماء الله الحسنى: قد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه، ثم قال: قال علماؤنا: ويجري هذا المجرى ما قد كثر في الديار المصرية وغيرها من بلاد العجم والعراق من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية والثناء كزكي الدين ومحيي الدين وعلم الدين وشبه ذلك، ثم قال: ولو كانت هذه الأسماء تجوز لما كان أحد أولى بها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى من فصل النعوت. وذكر الكنى الشرعية في فضل عيادة المرضى، ونصه: والكنى الشرعية أن يكنى الرجل بولده أو بولد غيره، وكذلك المرأة تكنى بولدها أو بولد غيرها كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها حين وجدت على كونها لم يكن لها ولد تتكنى به، فقال لها عليه الصلاة والسلام: {تكني/ بابن أختك[4]} يعني عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وكذلك تجوز الكنى بالحالة التي الشخص متصف بها كأبي تراب وأبي هريرة وما أشبههما. انتهى. 257

فائدة: قال في الروض الأنف: قيل لأبي الرقيس الأعرابي: لم تسمون أبناءكم شر الأسماء نحو كلب وذئب، وعبيدكم بأحسنها نحو مرزوق ورابح؟ فقال: إنما نسمي أبناءنا لأعدائنا، وعبيدنا لأنفسنا؛ يريد

الحديث

[1]– عن أنس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فألقاهن في فيه فلاكهن ثم فغرفا الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله، مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 2144.

[2] – مسلم في صحيحه، كتاب الادب، رقم الحديث 2132، ط. دار إحياء التراث العربي.

[3] – إن أخنع إسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك، مسلم في صحيحه، كتاب الأدب، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 2143.

4– ورد في مسند أحمد عن عائشة قالت قلت يا رسول الله كل نسائك لهن كنى غيري قال تكني بابنك عبد الله بن الزبير فكانت تكنى بأم عبد الله حتى ماتت، ج6 ص107، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الضحايا، ج9 ص310.

---

[210]– ساقطة من المطبوع وم109 وما بين المعقوفين من ن عدود ص256 ويم28 والشيخ45 مايابى169.

[211]– في المطبوع يسيرة وما بين المعقوفين من ن ذي ص256 وم109 والشيخ45 (مايابى169 ويم28 كثيرة).

[212]– في المطبوع هو وما بين المعقوفين من ن عدود ص256 وم109 ويم28 والشيخ45 مايابى169.

[213]– في المطبوع أقبح وما بين المعقوفين من ن عدود ص256 وم109 ويم28 والشيخ45 مايابى169.

نص خليل نَهَارًا وَأُلْغِيَ يَوْمُهَا إنْ سُبِقَ بِالْفَجْرِ وَالتَّصَدُّق بِزِنَةِ شَعَرِهِ وَجَازَ كَسْرُ [عِظَامِهَا[214] ن] وَكُرِهَ عَمَلُهَا وَلِيمَةً وَلَطْخُهُ بِدَمِهَا.

متن الحطاب أن الأبناء عدة للأعداء أو سهام في نحورهم. انتهى. والله أعلم.

الثاني: تقدم في كلام ابن عرفة عن ابن رشد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعبد الله بن [أبي[215]] طلحة صبيحة ولد فحنكه بتمرة[1]، قال الشيخ يوسف بن عمر: ويستحب أن يسبق إلى جوف المولود الحلاوة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة؛ لأنه حنكه بتمرة، وقد قيل إن الحجاج لم يرضع ثدي أمه حين ولد، فأتي شيخ فقال: اذبحوا جديا وأطعموه من دمه ويرجع إلى الرضاع، ففعلوا به ذلك ورضع فخرج سفاكا للدماء. انتهى كلامه. وقال الجزولي: قيل إن الشيخ الذي كلمهم في قضية الحجاج هو إبليس. انتهى. والله أعلم.

الثالث: قال في مختصر المدونة لابن أبي زيد في باب الجامع: وكره -يعني مالك- أن يؤذن في أذن الصبي المولود. انتهى. والإقامة مثله، وذكره في النوادر في آخر كتاب العقيقة، وقال الشيخ يوسف بن عمر: استحب بعض أهل العلم أن يؤذن في أذن الصبي ويقيم حين يولد، وتقدم في أول الكتاب في باب الأذان الكلام على ذلك فراجعه هناك. والله سبحانه أعلم.

ص: نهارا ش: يعني من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والأفضل ذبحها ضحوة، قال في المقدمات: وسنتها أن تذبح ضحوة إلى زوال الشمس، ويكره أن تذبح بالعشي بعد زوال الشمس، أو بالسحر قبل طلوع الشمس، وأما إن ذبحها بالليل فلا تجزىء. انتهى. ونقله أبو الحسن الصغير. وقال بعده: فجعل الوقت على ثلاثة: مستحب وهو من ضحوة إلى الزوال، ومكروه بعد الزوال إلى الغروب وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وممنوع وهو أن تذبح بالليل. انتهى. وقال في التوضيح: نص مالك في المبسوط على عدم الإجزاء إذا ذبحها قبل طلوع الشمس، وأخذه ابن رشد من العتبية، وقال ابن الماجشون يجزئه إذا ذبحها بعد طلوع الفجر. قال في البيان: وهو الأظهر؛ لأن العقيقة ليست منضمة إلى صلاة، فكأن قياسها على الهدايا أولى من قياسها على الضحايا. انتهى. والله أعلم.

ص: وجاز كسر عظامها ش: قال التلمساني: وليس كسر عظامها سنة ولا مستحبا، وقاله في التلقين، ولكن تكذيبا للجاهلية ومخالفة لهم في تحرجهم من ذلك؛ إذ لا فائدة فيه. انتهى من الشبيبي. ونقله في التوضيح أيضا عن القاضي عبد الوهاب، وزاد بعده: وفي المفيد أن الكسر مستحب لمخالفة الجاهلية. انتهى.

ص: وكره عملها وليمة ش: تصوره ظاهر.

258 **فروع: الأول:** قال الشبيبي: قال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يجعلها/ صنيعا يدعو الناس إليه، واستحسن ابن حبيب أن يوسع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام، وروي عن مالك أنه قال: عققت عن ولدي فذبحت بالليل، ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم، ثم ذبحت له ضحى شاة العقيقة

الحديث 1- عن أنس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فألقاهن في فيه فلاكهن ثم فغرفا الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر فسماه عبد الله، مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 2144.

---

214 ن – عظمها نسخة.

215– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص257 وم110 ويم29 والشيخ46 مايابى169.

نص خليل وَخِتَانُهُ يَوْمَهَا.

متن الحطاب فأهديت منها لجيراني، وأكل منها أهل البيت وكسروا ما بقي من عظامها وطبخوه ودعونا إليه الجيران فأكلوا وأكلنا، قال مالك: فمن وجد سعة فليفعل مثل ذلك. انتهى.

الثاني: قال ابن عرفة: وفي سماع القرينين: من وافق يوم عقيقة ولده يوم الأضحى ولا يملك إلا شاة عق بها. ابن رشد: إن رجا الأضحية في تالييه، وإلا فالأضحية لأنها آكد، قيل سنة واجبة، ولم يقل في العقيقة. انتهى. ونحوه للخمي، فإن ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة أو أطعمها وليمة فقال في الذخيرة: قال صاحب القبس: قال شيخنا أبو بكر الفهري: إذا ذبح أضحيته للأضحية والعقيقة لا يجزيه، وإن أطعمها وليمة أجزأه، والفرق أن المقصود في الأولين إراقة الدم، وإراقته لا تجزىء عن إراقتين، والمقصود من الوليمة الإطعام، وهو غير مناف للإراقة، فأمكن الجمع. انتهى.

الثالث: قال في العتبية في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الضحايا: وسألته عن الضحية والعقيقة أيطعم منها أحد من النصارى أو غيرهم ممن على غير الإسلام؟ فقال: ما سمعت ذلك، وأحب إلي أن لا يطعم أحدا منهم شيئا، قال ابن رشد: مضت هذه المسألة في رسم سن من سماع ابن القاسم، ويشير بذلك لما تقدم عنه في الأضحية عند قول المصنف: "وإطعام كافر" فراجعه هناك. والله أعلم.

الرابع: قال الشبيبي: سئل مالك عن ادخار لحم العقيقة فقال: شأن الناس أكله وما بذلك بأس. انتهى.

الخامس: قال صاحب الشامل وغيره: وحكم لحمها وجلدها كالأضحية. انتهى.

ص: **وختانه يومها** ش: أي ويكره ختان المولود يوم العقيقة، فمن باب أولى يوم الولادة، ونقل ابن عرفة كراهته فيهما من رواية ابن حبيب، وسيأتي كلامه، ولم يتعرض المؤلف للوقت الذي يستحب فيه الختان ولحكمه وحكم الخفاض، فأما وقت استحباب الختان فقال في المقدمات: من سبع سنين إلى عشر. وذكره ابن عرفة أيضا من رواية ابن حبيب، ونصه: روى ابن حبيب كراهته يوم الولادة أو سابعه لفعل اليهود، إلا لعلة يخاف على الصبي فلا بأس، واستحبابه من سبع سنين إلى عشر، وروى اللخمي يختتن يوم يطيقه، الباجي: اختار مالك وقت الإثغار، وقيل عنه من سبع إلى عشر، وكل ما عجل بعد الإثغار فهو أحب إلي. انتهى. وقال في جامع الكافي: ولا حد في وقته إلا أنه قبل الاحتلام، وإذا أثغر فحسن أن ينظر له في ذلك، ولا ينبغي أن يجاوز عشر سنين إلا وهو مختون. انتهى. وقال في المقدمات: ويستحب ختان الصبي إذا أمر بالصلاة من سبع سنين إلى العشر، ويكره أن يختتن في سابع ولادته كما يفعله اليهود.انتهى. وأما حكمهما فأما الختان فقال ابن عرفة: والختان للذكور، [الجلاب: [216]] سنة. التلقين: واجب بالسنة غير فرض، ولم يحك المازري غيره، الرسالة: سنة واجبة، الصقلي: سنة مؤكدة، وروى ابن حبيب هو من الفطرة لا تجوز إمامة تاركه اختيارا ولا شهادته. الباجي: لأنها تبطل بترك المروءة، ولو أسلم شيخ كبير يخشى على نفسه منه ففي تركه

الحديث .....

[216]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص258 وم110 ويم30 والشيخ47 مايابى171.

نص خليل **باب اليمينُ تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ.**

متن الحطاب ولزومه نقلا أبي عمر عن ابن عبد الحكم وسحنون قائلا: أرأيت إن وجب قطع سرقة أيترك للخوف على نفسه؟ ولم يحك الباجي غير قول سحنون دون هذه المقالة قائلا: مقتضاه تأكد وجوبه.

قلت: في قطعه للسرقة مع الخوف على نفسه نظر، وإذا سقط قصاص المأمومة للخوف فأحرى للقطع؛ لحديث: { [تدرأ[217]] الحدود بالشبهات[1]} ويكون كمن سرق ولا يد له يؤدب بما يليق ويطاف، أبو عمر: لو ولد مختونا فقالت فرقة تجرى عليه الموسى، فإن كان فيه ما يقطع قطع، وأباه آخرون.

قلت: يجري على الأقرع في الحج. انتهى. وأما الخفاض فقال ابن عرفة: والخفاض في النساء، الرسالة: مكرمة، وروى/ الباجي وغيره كالختان، ومن ابتاع أمة فليخفضها إن أراد حبسها، وإن 259
كانت للبيع فليس ذلك عليه. الباجي: قال مالك: النساء يخفضن الجواري، قال غيره: لا ينبغي أن يبالغ في قطع المرأة. انتهى.

[تنبيهان[218]]: الأول: قال البساطي: هل يختتن الخنثى المشكل في أحد الفرجين، أو في كليهما، أو لا؟ قال بعضهم: لم أر فيه نصا. انتهى. وأصل هذا التنظير للفاكهاني، قال ابن ناجي في شرح الرسالة: قال الفاكهاني: هل يختتن الخنثى المشكل أم لا؟ فإذا قلنا يختتن ففي أي الفرجين، أو فيهما جميعا؟ لم أر في ذلك لأصحابنا نقلا، واختلف أصحاب الشافعي فقيل يجب اختتانه في فرجه بعد البلوغ، وقيل لا يجوز حتى يتبين، وهو الأظهر عندهم.

قلت: الحق أنه لا يختتن لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة، ومسائله تدل على ذلك، قال ابن حبيب: لا ينكح ولا ينكح، وفي بعض التعاليق: ولا يحج إلا مع ذي محرم لا مع جماعة رجال فقط، ولا مع جماعة نساء فقط إلى غير ذلك من مسائله. انتهى كلام ابن ناجي. وسيأتي إن شاء الله في آخر الكتاب عند الكلام عليه شيء من المسائل المتعلقة به.

الثاني: قال في القوانين: الغرلة وهي ما يقطع في الختان نجسة؛ لأنها قطعة من حي فلا يجوز أن يحملها المصلي، ولا أن تدخل المسجد، ولا أن تدفن فيه، وقد يفعله بعض الناس جهلا. انتهى. وسيأتي إن شاء الله في باب الوليمة حكم ما ينثر على رؤوس الصبيان عند خروج أسنانهم وفي الختان والأعراس، وحكم الطعام الذي يعمل لأجل الختان وغيره. والله أعلم.

ص: **باب اليمين تحقيق ما لم يجب** ش: قال في الذخيرة: اليمين في اللغة مأخوذ من اليمين الذي هو العضو؛ لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه، فسمي الحلف يمينا، وقيل اليمين القوة، ويسمى العضو يمينا لوفور قوته على اليسار، ومنه قوله تعالى: ﴿لأخذنا منه باليمين﴾ أي بالقوة، ولما كان الحلف يقوي الخبر [عن[219]] الوجود أو العدم سمي

الحديث 1- ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ، سنن الترمذي، كتاب الحدود، الكتب الستة 2005، رقم الحديث 4424. وفي النهاية لابن الأثير، ج2 ص109 ادرءوا الحدود بالشبهات.

---

[217]- في المطبوع ادرؤا وما بين المعقوفين من ن عدود ص258 وم110 ويم30 والشيخ47 مايابى171.
[218]- في المطبوع تنبيهات وما بين المعقوفين من م110 وسيد47.
[219]- في المطبوع من وم111 ويم30 والشيخ48 ومايابى171 وما بين المعقوفين من ن عدود ص259.

نص خليل .....

متن الحطاب يمينا، فعلى هذا التفسير يكون التزام الطلاق أو العتق وغيرهما على تقدير المخالفة يمينا، بخلاف التفسير الأول. انتهى. وقال ابن عبد السلام: والقسم بتحريك السين بمعنى اليمين، وأقسمت أي حلفت. قال بعضهم: أصله من القسامة، وهي الأيمان تقسم على الأولياء، والحلف بكسر اللام وسكونها بمعناه. انتهى. وفي الصحاح وقوله تعالى: ﴿ تأتوننا عن اليمين ﴾ قال ابن عباس: أي من قبل الدين فتزينون لنا ضلالتنا؛ كأنه أراد [تاتوننا[220]] عن المأتى السهل. الأصمعي: فلان عندنا باليمين؛ أي بمنزلة حسنة، ويقال قدم فلان على أيمن اليمين؛ أي على [اليمن،[221]] واليمين القسم والجمع أيمن وأيمان. انتهى. هذا معنى اليمين لغة، وأما في العرف فقال ابن عبد السلام: لا يحتاج إلى تعريف برسم ولا حد لاشتراك الخاصة والعامة في معرفته.

قال ابن عرفة: قيل معناه ضروري لا يعرف، والحق نظري؛ لأنه مختلف فيه، [والأكثر[222]] التعليق منه لترجمتها كتاب الأيمان بالطلاق وإطلاقاتها وغيرها، ولو لم يكن حقيقة ما لزم في الأيمان اللازمة دون نية؛ إذ لا يلزم مجاز دونها، ورده بلزومه دونها إذا كان راجحا على الحقيقة يرد بأنه المعنى من الحقيقة العرفية. ابن رشد وابن بشير مجاز، وكل مختلف فيه غير ضروري، فاليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة، أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه. فيخرج نحو إن فعلت كذا فلله علي طلاق فلانة أو عتق عبدي فلان. ابن رشد: لا يلزمه الطلاق؛ لأنه غير قربة.

قلت: عزاه الشيخ لكتاب محمد والعتبي لسماع عيسى ابن القاسم. ابن رشد: ويلزم العتق، ولا يجبر عليه وإن كان معينا؛ لأنه نذر ولا وفاء به إلا بنية، وما أكره عليه غير منوي له. ابن العربي: / اليمين ربط العقد بالامتناع والترك، أو بالإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادا، ويرد بتكرار الترك وخروج الغموس واللغو والتعليق. انتهى. وقوله: "بتكرار الترك" يعني أن قوله: "والترك مكرر" مع قوله: "الامتناع". واعترضه القرافي أيضا بالغموس وما أشبهها، وبأن جميع ما ذكر يتصور بغير لفظ، والعرب لا تسمي الساكت حالفا، وبأن اليمين قد تكون على فعل الغير فلا يكون هناك إقدام ولا إحجام. قال: والحق أن يقال هو جملة خبرية وضعا، إنشائية معنى، متعلقة بمعنى معظم عند المتكلم مؤكدة بجملة أخرى من غير جنسها، فقولنا "خبرية"؛ لأن ذلك صيغتها، وقولنا "إنشائية" لأنها لا تحتمل التصديق والتكذيب، وقولنا "من غير جنسها" احتراز من تكرار القسم فإنه لا يسمى حلفا، إلا إذا ذكر المحلوف عليه، وبقية القيود ظاهرة، وقد خصص الشرع هذا المعنى ببعض موارده، وهو أن يكون المعظم ذات الله أو صفاته العلي كما صنع في الصلاة والصوم وغيرهما. انتهى. وقال في اللباب: اليمين هو الحلف بمعظم تأكيدا لدعواه، أو لما عزم على فعله أو تركه. انتهى. وقال في اللباب أيضا: وحكمها الجواز إن كانت باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته. انتهى. وقال ابن حجر في شرح البخاري في كتاب الإيمان في باب أحب الدين إلى الله أدومه: فيه جواز الحلف من غير 260

الحديث .....

[220]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص259 وم111 ويم30 والشيخ48 مايابى172.

[221]- في المطبوع اليمين وما بين المعقوفين من ن عدود ص259 وم111 ويم30 والشيخ48.

[222] *- في المطبوع الأكثر وما بين المعقوفين من الشيخ48 ويم3.

نص خليل .....

متن الحطاب استحلاف، وقد يستحب إذاكان فيه تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور. انتهى. وقال في المدخل في فصل الصيام: وتكثير الحلف لغير ضرورة من البدع الحادثة بعد السلف رضي الله عنهم، بل كان بعضهم يتوقى أن يذكر اسم الله إلا على سبيل الذكر، حتى إذا اضطروا في الدعاء إلى من أحسن إليهم بالمكافآت له يقولون جزيت خيرا خوفا على اسم الله. انتهى. قال في اللباب: وحكمة مشروعيتها الحث على الوفاء بالعقد، مع ما فيه من المبالغة في التعظيم. انتهى.

تنبيه: قول المصنف: "اليمين تحقيق ما لم يجب" يعني أن اليمين هو أن يحقق الحالف شيئا لم يجب أي لم يثبت، وهذه العبارة هي نص الحاوي للشافعية، قال بعض شراحه في شرحها: أي تحقيق ما لم يتحقق ثبوته، وهو ما يحتمل المخالفة والموافقة، ماضيا كان أو مستقبلا، ممكنا كان أو ممتنعا.

وقد دخل في قوله: "ما لم يجب" الممكن كقول القائل والله لأدخلن الدار، والممتنع نحو والله لأقتلن فلانا الميت وخرج منه الواجب كقوله والله لأموتن وإنما لم يكن ذلك يمينا لأن الواجب متحقق في نفسه فلا معنى لتحققه، ولأنه لا يتصور فيه الحنث، بخلاف الممكن والممتنع، ولذلك رجح عدم انعقاد اليمين فيما لو حلف لا يصعد السماء، وانعقاده فيما لو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت، وقد يفرق بين ما لا يتصور فيه الحنث فيرجح فيه عدم الانعقاد، وبين ما لا يتصور فيه البر فيرجح فيه الانعقاد بأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى، وامتناع البر يخل ويهتك الحرمة فيخرج إلى التكفير، ويدخل أيضا في تحقيق ما لم يجب الماضي والمستقبل والنفي والإثبات. انتهى كلامه. وقال في الإرشاد: للشافعية أيضا اليمين تحقيق غير ثابت.

قال مصنفه في التتمة: إن اليمين الموجبة للكفارة هي أن يقصد بها تحقيق شيء غير معلوم الثبوت، ماضيا كان أو مستقبلا، منفيا كان أو مثبتا، ممكنا كان أو ممتنعا. انتهى. وما ذكره شارح الحاوي أشار الشيخ بهرام في شرحه الصغير إلى شيء منه، ونصه: قوله: " اليمين تحقيق ما لم يجب" أي اليمين الموجبة للكفارة تحقيق ما لم يجب بما ذكر، والمراد بتحقيق ما لم يجب تحقيق ما لم يثبت أي يتحقق ثبوته، وهو ما يحتمل الموافقة والمخالفة؛ أعني البر والحنث، فلو قال والله لأحملن الجبل ووالله لأشربن البحر كان يمينا؛ لأن حمل الجبل وشرب البحر لا يتحقق ثبوته، ولو قال والله لا أحمل الجبل ووالله لا أشرب البحر لم يكن يمينا؛ لأن عدم حمله الجبل وشربه البحر متحقق الثبوت، ودخل في [قوله: [223]]/ "ما لم يجب" الممكن كقوله والله لأدخلن الدار، والممتنع كقوله والله لأقتلن زيدا الميت أو لأشربن البحر أو لأحملن الجبل، وخرج به الواجب كوالله لأموتن فليس بيمين؛ لأن الواجب متحقق في نفسه، والمراد أيضا [بتحقيق[224]] ما لم يجب المستقبل خاصة، سواء كان متعلق يمينه من فعله أو من فعل غيره، كانت على نفي وهي صيغة البر، أو إثبات وهي صيغة الحنث. انتهى. 261

الحديث .....

[223]– في المطبوع قولها وما بين المعقوفين من م111 ويم31 والشيخ50 مايابى173.

[224]* – في المطبوع وم111 بتحقق وما بين المعقوفين من الشيخ50 وسيد47 ويم31.

نص خليل بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ أَوْ صِفَتِهِ كَباللهِ وَهَاللهِ.

متن الحطاب ص: بذكر اسم الله أو صفته ش: تصوره من كلام الشارح ظاهر.

مسألة: قال القرافي في الفرق الثاني من قواعده في المسألة الخامسة في الطلاق بالقلب: وقع الخلاف في اليمين هل تنعقد بإنشاء كلام النفس وحده، أو لا بد من اللفظ؟ انتهى. وقال القوري في مختصر القواعد في القاعدة الثانية من قواعد الخبر إثر هذا الكلام ما نصه: قلت: أحد القولين مبني على ما ذكره، ومن قال لا يلزمه فما ذلك إلا لأنه لا إنشاء في النفس، وإنما يكون الإنشاء [في الكلام[225]] اللساني إذ لو كان لترتب عليه أثره، وذلك باطل، فكلامه عز وجل في القدم ولم يترتب حكم من الأحكام إلا على القرآن من حيث اللسان العربي، وأما من حيث النفس فلا. انتهى. قال ابن عرفة: ويلزم -أي الحلف- باللفظ [و[226]]النية، وفي مجردها روايتا الطلاق بها، وفي لزوم عكسه وكونه لغوا لا كفارة فيه قولان لها مع المشهور، وإسماعيل مع الأبهري واللخمي. [الشيخ:[227]] رد بعض البغداديين قول عائشة: "اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله" لقول مالك؛ لأنها لا تعني تعمد الكذب، بل الظن، وإلى مذهب المدونة والمشهور أشار المصنف بقوله بعد هذا: "لا بسبق لسانه" أي فلا يدين.

فرع: قال ابن عرفة: وفي لزوم اليمين بالله مرادة بلفظ مباين للفظها [كالطلاق[228]] بذلك نظر، وأخذه ابن رشد من نقله عنها: من قال لا مرحبا يريد به الإيلاء مول، قال: وقيل معناه والله لا مرحبا بك؛ إذ لا يعبر عن اسم الله بغير اسمه، والأظهر كاليمين بالنية. انتهى. وهو ظاهر، وقد سئلت عمن حلف وقال واللا، ولم يذكر الهاء؟ فأجبت بأنه يتخرج على هذا.

فرع: قال في مختصر الوقار: ومن حلف بالله بشيء من اللغات وحنث فعليه الكفارة، ومن حلف بوجه الله وحنث كفر، ومن حلف بعرش الله وحنث فلا كفارة عليه. انتهى.

ص: كبالله ش: قال في الجواهر: الألفاظ التي يحلف بها قسمان؛ أحدهما تجريد الاسم المحلوف به كقولك الله لا فعلت، والآخر زيادة عليه، وهي ضربان: متصلة وهي الحروف نحو والله وتالله وبالله وأيم الله ولعمر الله، ومنفصلة وهي الكلمات نحو أحلف وأشهد وأقسم فهذه إن قرنها بالله أو بصفاته نطقا أو نية كانت أيمانا، وإن أراد بها غير ذلك أو أعراها من نية لم تكن أيمانا يلزم بها حكم، وحكم ماضيها كمستقبلها. انتهى.

ص: وهالله ش: قال في التوضيح: قال محمد بن عبد الحكم: وإن قال لاها الله هي يمين، كقوله تالله. انتهى. وقال في الذخيرة: قال ابن عبد الحكم: لا هالله يمين نحو بالله. انتهى. وفي الفرق التاسع والعشرين والمائة. المسألة الثالثة: قال اللخمي: قال ابن عبد الحكم: هالله يمين توجب كفارة

الحديث .....

[225]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص261 وم111 ويم31 والشيخ50 مايابى173.
[226]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص261 وم111 ويم31 والشيخ50 مايابى173.
[227]- في المطبوع والشيخ وما بين المعقوفين من ن عدود ص261 وم111 ويم31 والشيخ50 مايابى173.
[228]- في المطبوع كالصلاة وما بين المعقوفين من ن عدود ص261 ومايابى173 وم111 ويم31 والشيخ50.

نص خليل [وَايْمِ اللهِ[229] س] وَحَقِ اللهِ وَالْعَزِيزِ وَعَظَمَتِهِ وَجَلاَلِهِ وَإِرَادَتِهِ وَكَفَالَتِهِ وَكَلاَمِهِ وَالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَفِ وَإِنْ قَالَ أَرَدتُّ وَثَقْتُ بِاللهِ ثُمَّ ابْتَدَأتُ لأَفْعَلَنَّ دُيِّنَ لاَ بِسَبْقِ لِسَانِهِ وَكَعِزَّةِ اللهِ وَأَمَانَتِهِ وَعَهْدِهِ.

متن الحطاب مثل قوله تالله، فإنه يجوز حذف حرف القسم وإقامة هاء التنبيه مقامه، وقد نص النحاة على ذلك. انتهى.

ص: وأيم الله ش: قال في الذخيرة: يقال أيمن الله وأيم الله ومن الله وم الله. انتهى. وقال في الصحاح: وأيمن الله اسم وضع للقسم، هكذا بضم الميم والنون، وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين، ولم يجيء في الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها، وقيل ألف أيمن ألف قطع، وهو جمع يمين، وإنما
262 خففت/ همزتها وطرحت في الوصل لكثرة استعمالهم لها، وربما حذفوا منه النون فقالوا أيم الله وأيم لله أيضا بكسر الهمزة، وربما حذفوا منه الياء قالوا إم الله، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة قالوا م الله ثم يكسرونها لأنها صارت حرفا واحدا فيشبهونها بالباء فيقولون م الله، وربما قالوا من الله بضم الميم والنون ومن الله بفتحهما ومن الله بكسرهما، وقال أبو عبيد: وكانوا يحلفون باليمين يقولون يمين الله لا أفعل. انتهى كلام الصحاح.

ص: والعزيز إلى آخره ش: قال في الذخيرة: أسماء الله تعالى يجوز الحلف بها، وتوجب الكفارة على تفصيل يأتي. ثم قال: وهي على أربعة أقسام: ما ورد السمع به ولا يوهم نقصا نحو العليم فيجوز إطلاقه إجماعا، وما لم يرد به السمع وهو يوهم [النقص[230]] فيمتنع إطلاقه [إجماعا نحو[231]] متواضع، وما ورد به الشرع وهو موهم فيقتصر على محله نحو [ماكر،[232]] وما لم يرد به الشرع وهو غير موهم فلا يجوز إطلاقه عند الشيخ أبي الحسن، ويجوز عند القاضي نحو السيد، وقيل بالوقف. قال أبو الطاهر: فكل ما جاز إطلاقه [جاز[233]] الحلف به وأوجب الكفارة، وإلا فلا، [فتتنزل[234]] الأقسام المتقدمة على هذه الفتيا. انتهى. وفي الجواهر: ولو قال [بالشيء[235]] أو الموجود وأراد به الإله سبحانه وتعالى كان يمينا. انتهى.

تنبيه: قال [في الذخيرة:[236]] وفي البيان: إذا قال علم الله لا فعلت استحب له الكفارة احتياطا تنزيلا له منزلة علم الله، وقال سحنون: إن أراد الحلف وجبت الكفارة، وإلا فلا؛ لأن حروف القسم قد تحذف. انتهى. وما ذكره عن البيان هو في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب النذور الأول،

الحديث .....

---

229 س – وها الله وأيم الله نسخة.

230– ساقطة من المطبوع وم112 والشيخ51 مايابى174 وما بين المعقوفين من ن عدود ص262 ويم32.

231– في المطبوع وما لم يرد به السمع وهو يوهم فيمتنع إطلاقه إجماعا وما بين المعقوفين من ن عدود ص262 وم112 ويم32 والشيخ51 مايابى174.

232– في المطبوع مالك وما بين المعقوفين من ن عدود ص262 وم112 ويم32 والشيخ51 مايابى174.

233– في المطبوع صار وما بين المعقوفين من ن عدود ص262 وم112 ويم32 والشيخ51 مايابى174.

234– في المطبوع فتنزل وما بين المعقوفين من ن عدود ص262 ومايابى174 وم112 ويم32 والشيخ51.

235– في المطبوع وبالشيء وما بين المعقوفين من ن عدود ص262 وم112 ويم32 والشيخ51 مايابى174.

236 *– في الذخيرة ص297 ج3 وفي البيان إذا قال يعلم الله لا فعلت استحب له مالك الكفارة احتياطا تنزيلا له منزلة ايم الله تعالى وقال سحنون الخ وانظر البيان ص138 ج3.

نص خليل وَعَلَيَّ عَهْدُ اللهِ إلاَّ أنْ يُرِيدَ الْمَخْلُوقَ وَكَأحْلِفُ وَأقْسِمُ وَأشْهَدُ إن نَّوى بِاللهِ وَأعْزِمُ إنْ قَالَ بِاللهِ وَفِي أعَاهِدُ اللهَ قَوْلاَنِ لاَ بِلَكَ عَلَي عَهْدٌ أوْ أعْطِيكَ عَهْدًا وَعَزَمْتُ عَلَيْكَ بِاللهِ [وَحَاشَ[237] نص] اللهَ [وَمَعَاذَ[238] نص] اللهَ واللهِ رَاعٍ أوْ كَفِيلٌ.

متن الحطاب وإنما ذكره في البيان بلفظ يعلم الله بالمضارع، ثم ذكر ابن رشد عن سحنون علم الله، وفي الذخيرة بعد هذا في الألفاظ التي يلزم بها الكفارة منها يعلم الله، وانظر كلام التونسي. والله أعلم.

ص: وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق ش: يعني أن من قال على عهد الله أن لا أفعل كذا فهي يمين، وتجب عليه بذلك [الكفارة، وقوله: "إلا أن يريد المخلوق" راجع[239]] إلى قوله: "وكعزة الله وأمانته وعهده" أي العزة التي خلقها في عباده، والأمانة التي خلقها فيهم، والعهد الذي جعله بينهم.

263 **مسألة:** قال البرزلي/ في مسائل الطلاق عن المسائل المنسوبة للرماح: إذا قيل له تزوج فلانة فقال لها الذمام لا أتزوجها فلا تحرم عليه بذلك، فإن أراد بالذمام ذمة الله فهي يمين يكفر عنها ثم يتزوجها، وإن أراد به ذمامة الناس التي تجري على ألسنتهم فليس ذلك بيمين. انتهى.

تنبيه: قال ابن رشد في البيان في آخر رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب النذور الأول: إن العهد إذا لم يخرج مخرج اليمين وإنما خرج مخرج المعاقدة والمعاهدة مثل أن يقول الرجل للرجل لك علي عهد الله أن أنصحك وأن لا أخونك وأن لا أفعل كذا وكذا فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة، فيلزم فيه التوبة والاستغفار، ويتقرب إلى الله بما استطاع من الخير. قال: وقاله في كتاب ابن المواز والواضحة. انتهى.

قلت: وهذا الذي أشار إليه المصنف بقوله: "لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا"، لكن ظاهر كلام المصنف أنه إنما قال لك علي عهد من غير إضافة إلى الله سبحانه، وشرحه الشارح على ظاهره، ولم ينبه على ما إذا قال لك علي عهد الله أن لا أفعل كذا، وقد علمت أن الحكم أنه لا كفارة في ذلك لعظمه. والله أعلم.

مسألة: إذا قال علي كذا وكذا إذا لم ينو بها اليمين وادعى أنه أراد شيئا آخر صدق. انتهى من البرزلي.

ص: وعزمت عليك بالله ش: قال الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام في كتاب اللباس في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: {وإبرار المقسم[1]} [والمقسم: فيه[240]] معنيان؛ أحدهما أن الحالف إذا

الحديث 1- أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم وإبرار المقسم ونهانا عن سبع عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن لبس الحرير والديباج والسندس والمياثر. البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، رقم الحديث 6222، ط. دار الفجر 2005.

- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطش وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، رقم الحديث 2066، ط. دار إحياء التراث العربي.

---

[237] نص - وحاشا نسخة.

[238] نص - ومعاد نسخة

[239]- في المطبوع الكفارة ص (إلا أن يريد المخلوق) ش راجع وما بين المعقوفين من ن عدود ص262 وم112 ويم32 والشيخ52 مايابى174.

نص خليل .....

متن الحطاب حلف على شيء مأمور أن يبر في يمينه، وهذا لاخلاف في وجوبه، أو ما يقوم مقام الوفاء بذلك وهو الكفارة، الثاني أن يكون المراد أن تبر يمين من حلف عليك، وهذا على قسمين: تارة يشوبه معنى السؤال كقوله بالله إلا ما فعلت كذا، وتارة لا يشوبه كأن يقول والله لتفعلن ونحو ذلك، وسواء في هذا الإثبات والنفي، وهو مندوب في الوجهين أن يبر قسمه، لكنه يتأكد في الثاني لوجوب الكفارة عليه دون الأول وذلك إضرار به، هذا كله مع عدم المعارض الشرعي، فإن وجد معارض عمل بمقتضاه كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرته صلى الله عليه وسلم فقال: {أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني. فقال: لا تقسم[1]} ولم يخبره. انتهى. وقال في الذخيرة في كتاب الأيمان في أواخر الباب الثاني ما نصه: فرع: قال في الكتاب: إذا حلف على رجل ليفعلن فامتنع فلا شيء عليهما، وقاله الشافعي، قال ابن يونس: إذا أقسم عليك لتفعلن فيحنث إذا لم تجبه. انتهى. ويشير بذلك لقوله في المدونة: "وإن قال لرجل أعزم [عليك[241]] بالله إلا فعلت كذا فيأبى فهو كقوله أسألك بالله لتفعلن كذا وكذا فامتنع فلا شيء على واحد منهما انتهى. قال في النوادر: وعن ابن حبيب: وينبغي أن يجيبه ما لم يكن معصية، وهو من قول الله تعالى: ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ وكذلك أن [يسأل[242]] بالله وبالرحم، فإن لم يفعل فلا كفارة على واحد منهما، وأما قوله أقسمت عليك بالله لتفعلن كذا فهذا يحنث الذي أقسم إن لم يجبه الآخر كقوله حلفت عليك بالله، وأما إن لم يقل فيهما بالله ولا نواه فلا شيء عليه. انتهى. ونقله أبو الحسن، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: إذا قال أقسمت عليك بالله فلا يخلو أمره إما أن يقصد اليمين فتجب، أو لم يقصده فلا تجب إلا على القول بتعلقها باللفظ، وهو خلاف المشهور، فيجري فيه الخلاف من وجه آخر، وإن لم يقصد شيئا فهل يحمل على اليمين أولا؟ قولان، ولو قال عزمت عليك بالله ولم يقصد يمينا فالأصح ليست بيمين، وكذا أعزم عليك به وأسألك به. انتهى.

فائدة: قال النووي في الأذكار: يكره منع من سأل بالله وتشفع به. روينا في سنن أبي داود والنسائي بأسانيد [صحيحة[243]] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من

---

[240]- في المطبوع به وم112 وما بين المعقوفين من ن ذي ص263 والشيخ52 مايابى175.

الحديث [1] – عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل فقال أبو بكر يا رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فأعبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم له اعبرها قال أما الظلة فالإسلام وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف فالمستكثر من القرآن والمستقل وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم ياخذ به رجل آخر فيعلو به ثم ياخذه رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت قال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا قال: فو الله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت قال لا تقسم. البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، رقم الحديث 7046، ط. دار الفجر 2005، ومسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، رقم الحديث 2269.

[241]- في المطبوع عليه وما بين المعقوفين من ن م112 والشيخ53 مايابى175.

[242]- في المطبوع يقال وما بين المعقوفين من ن عدود ص263 ويم33 والشيخ53 مايابى175 وم112 (ان سأل).

[243]- في المطبوع والشيخ ويم الصحيحين وما بين المعقوفين من أذكار النووي ص370.

نص خليل وَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ.

متن الحطاب 264 استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم/ معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه[1]}.انتهى. ومنه أيضا: يكره أن يسأل بوجه الله سبحانه غير الجنة، روينا في سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا يسأل بوجه الله إلا الجنة[2]} انتهى. وفي كتاب [الزكاة[244]] من الترغيب والترهيب: قال عن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {ملعون من سأل بوجه الله، ملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا[3]} رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة، وفيه كلام. وهجرا بضم الهاء وإسكان الجيم أي ما لم يسأل أمرا قبيحا لا يليق، ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالا قبيحا بكلام قبيح. انتهى.

ص: والنبي والكعبة ش: قال في التوضيح في قول ابن الحاجب: "واليمين بغير ذلك مكروه، وقيل حرام" أي بغير اليمين بالله وصفاته كالحلف بالكعبة والنبي، والأظهر من القولين التحريم؛ لحديث الموطأ والصحيحين عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم} وفي الموطإ ومسلم: {فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت[4]} وأيضا يدخل في كلام المصنف اليمين بالطلاق والعتاق، وقد نصوا على تأديب الحالف بهما، ولا يكون الأدب في المكروه إلا أن يقال إطلاق الأيمان عليهما مجاز، ألا ترى إلى حروف القسم لا تدخل عليهما. انتهى.

وقال القرطبي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: {إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم}: إنما نهى عن ذلك لأن فيه تعظيم غير الله بمثل ما يعظم به الله، وذلك ممنوع، وهذا جار في كل محلوف به غيره تعالى، وإنما ذكر الآباء لأنه السبب الذي أثار الحديث حين سمع عمر يحلف بأبيه، ويشهد له قوله: {من كان حالفا فليحلف بالله}، فظاهر النهي التحريم، فيتحقق فيما إذا حلف بملة غير الإسلام، أو بشيء من المعبودات دون الله، أو ما كانت الجاهلية تحلف به كالدماء والأنصاب فهذا لا يشك في تحريمه، وأما الحلف بالآباء والأشراف ورؤوس السلاطين وحياتهم ونعمتهم وما شاكل ذلك فظاهر هذا الحديث تناولهم بحكم عمومه، ولا ينبغي أن يختلف في تحريمه، وأما ما كان معظما في الشرع مثل النبي والكعبة والعرش والكرسي وحرمة الصالحين فأصحابنا يطلقون على الحلف بها الكراهة، وظاهر الحديث وما قدمناه من النظر في المعنى يقتضي التحريم. انتهى. وتقدم في التوضيح أن الأظهر من القولين التحريم، وقال في الشامل: هو المشهور، وقال ابن ناجي: واختلف في اليمين

الحديث 1- عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه، أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، رقم الحديث1672.

2- أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، رقم الحديث1671

- النووي في الأذكار، فصل يكره منع من سأل بالله تعلى وتشفع به بهذا اللفظ غير قوله بأسانيد الصحيحين فإن الذي فيه بأسانيد صحيحة، رقم الحديث 1118، ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1998.

- النووي في الأذكار، ط. دار الفكر، رقم الحديث1117.

3- الترغيب والترهيب، كتاب الصدقات، دار الفكر 1993، ج1، رقم الحديث 1263.

4- ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت، مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت رقم الحديث 1646 والموطأ، كتاب النذور، ط. دار الفكر، رقم الحديث1037.

---

[244]- في المطبوع الذكاة وما بين المعقوفين من ن عدود ص264 وم112 ويم33 والشيخ53 مايابى175.

نص خليل .....

متن الحطاب بما هو مخلوق فقيل ممنوع. قاله اللخمي. ونحوه قول ابن بشير أنه حرام، وقيل مكروه. قاله ابن رشد، وصرح الفاكهاني بأن المشهور الكراهة، وهذا إذا كان الحالف بهذه الأشياء المعظمة صادقا، وأما إن حلف بها كاذبا فلا شك في التحريم؛ لأنه كذب، والكذب محرم، واستهزاء بالمحلوف به المعظم في الشرع، بل ربما كان كفرا والعياذ بالله إن كان في حق النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه. والله أعلم.

وقال في الذخيرة: قاعدة توحيد الله تعالى بالتعظيم ثلاثة أقسام: واجب إجماعا كتوحيده بالعبادة والخلق والأرزاق، فيجب على كل أحد أن لا يشرك معه تعالى غيره في ذلك، وما ليس بواجب إجماعا كتوحيده بالوجود والعلم ونحوهما فيجوز أن يتصف بذلك غيره إجماعا، [ومختلف[245]] فيه كالحلف به تعالى فإنه تعظيم له، واختلف العلماء هل يجوز أن يشرك فيه معه غيره أم لا؟ وإذا قلنا بالمنع فهل يمتنع أن يقسم على الله ببعض مخلوقاته؟ فإن القسم بها تعظيم لها نحو قولك بحق محمد اغفر لنا ونحوه، وقد حصل فيه توقف عند بعض العلماء، ورجح عنده التسوية. انتهى. وفيه نظر؛ لأن المحذور إنما هو التعظيم بالحلف لورود النهي عن الحلف بذلك، وأما التعظيم بغير الحلف
265 فليس بمحذور، فإن الله لم يمنعنا أن نعظم بعض عباده، بل أمرنا/ بذلك، وأوجبه علينا في حق رسله وملائكته وأصحاب نبيه وأوليائه، وقد ورد في صحيح البخاري في فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: {اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون[1]}. انتهى. وفعل سيدنا عمر لذلك إنما كان بمحضر الصحابة ولم ينكره أحد، فدل على جوازه. والله أعلم.

تنبيه: قال القرافي في الذخيرة إثر كلامه السابق: ولا يشكل على القول بالمنع قسمه تعالى ببعض مخلوقاته كقوله تعالى: ﴿ والتين والزيتون ﴾ ﴿ والسماء ﴾ ﴿ والشمس ﴾ وغير ذلك؛ لأن من العلماء من قال تقديره أقسم برب الزيتون، وقيل أقسم بها لينبه عباده على عظمتها عنده فيعظمونها، ولا يلزم من الحجر علينا الحجر عليه، بل هو الملك المالك على الإطلاق، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. انتهى. وقال قبله: سؤال قال عليه السلام في حديث الأعرابي [السائل[246]] عما يجب عليه: {أفلح وأبيه إن صدق[2]} فقد حلف عليه السلام بمخلوق؟ جوابه: أنه منع الصحة في هذه اللفظة فإنها ليست في الموطإ، وأنه منسوخ بالحديث المتقدم. ذكره صاحب الاستذكار، وأما بأن هذا خرج مخرج توطئة الكلام لا الحلف نحو قولهم قاتله الله ما أكرمه، وقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها: { [تربت[247]] يداك[3]} خرج عن الدعاء إلى توطئة الكلام. انتهى. وقال البرزلي في مسائل الصلاة: وفي أسئلة عز الدين هل يقسم على الله في دعائه بمعظم من خلقه كالنبي والولي

الحديث
1- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستسقاء، دار الفجر، القاهرة 2004، رقم الحديث 1010.
2- مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 11.
3- تربت يداك فبم يشبهها ولدها، مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، دار إحياء التراث العربي بيروت، رقم الحديث 313.

[245]- في المطبوع ويختلف وما بين المعقوفين من ن عدود ص264 وم113 ويم33 والشيخ54 مايابى176.
[246]- في المطبوع ويم34 والشيخ55 للسائل وما بين المعقوفين من ن عدود ص265 وم113 مايابى176.
[247]- في المطبوع ترتبت وما بين المعقوفين من ن عدود ص265 والشيخ55 وم113 وسيد48 ويم34.

نص خليل وَكَالْخَلْقِ وَالإِمَاتَةِ أَوْ هُوَ يَهُودِيّ.

متن الحطاب والملك، أو يكره؟ فأجاب: جاء في بعض الأحاديث أنه عليه السلام علم الناس الدعاء فقال: {اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة[1]} فإن صح هذا فينبغي أن يكون مقصورا عليه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه سيد ولد آدم، ولا يقسم على الله بغيره من الملائكة والأنبياء والأولياء فإنهم ليسوا في درجته، ويكون من خصائصه تنبيها على درجته وارتفاع رتبته.

قلت: وكان شيخنا الفقيه يختار الجواز، يحتج بسؤال عمر بن الخطاب في خطبة الاستسقاء بقوله: "اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك العباس" حين أخرجه للاستسقاء[2]، وكان يتقدم لنا لعله من بركته عليه السلام؛ لأنه من سببه وبإضافته إليه فلا يكون فيه دليل، واحتجوا أيضا بتضرع الشيخ الصالح المؤدب محرز بن خلف، وسؤاله لبرء ابنة الشيخ أبي محمد ورغبته إلى الله ببركة أبيها، وبقول العبد الذي استسقى بالبصرة بحبك لي إلا ما أسقيتنا الساعة، إلى غير ذلك من الحكايات العديدة، وهو الأظهر؛ [لأنه[248]] مظنة إجابة الدعاء، كما شرع الدعاء في بقاع الصالحين وعند قبورهم، وغير ذلك من أماكنهم؛ لأنه من عقد نيته في شيء انتفع به كما ورد. وبالله التوفيق. انتهى.

قلت: وهذا كله توسل وهو غير القسم، والقسم أن يقول أقسمت عليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم، أو أقسم عليك به كما في الحديث الذي ذكره، أما التوسل فالظاهر أنه جائز. والله أعلم.

ص: وكالخلق والإماتة ش: ولم يبين حكم الحلف بها قال القرطبي: في قوله: "فليحلف بالله" لا يفهم منه قصر اليمين الجائزة على هذا الاسم، بل حكم جميع أسماء الله حكم هذا الاسم كالعزيز والعليم والسميع والبصير، وهذا متفق عليه، وكذلك الحكم في الحلف بصفات الله كقوله وعزة الله وعلمه وقدرته مما تتمحض فيه [الصفة،[249]] ولا ينبغي أن يختلف في هذا القسم أنه كالأول، وأما ما يضاف إلى الله وليس بصفة كقوله وخلق الله ونعمته ورزقه وبيته فهذه ليست بأيمان جائزة؛ لأنها حلف بغير الله على ما تقدم، وبين هذين القسمين قسم آخر متردد بينهما فاختلف فيه لتردده كقوله وعهد الله وأمانته فعندنا أنها أيمان ملحقة بالقسم الأول؛ لأنها صفات، وعند الشافعي ليست
266 بأيمان. انتهى. وفي الجواهر: لا يجوز اليمين بصفات الفعل، ولا تجب فيها الكفارة كقوله/ وخلق الله ورزق الله. انتهى.

ص: وهو يهودي ش: قال في المدونة: وإن قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو كافر بالله أو بريء من الإسلام فليست هذه أيمانا، وليستغفر الله مما قال، وقوله لعمري أو هو زان أو سارق، أو قال والصلاة والصيام [والزكاة[250]] والحج، أو قال هو يأكل لحم الخنزير والميتة أو يشرب الدم أو الخمر أو يترك الصلاة أو عليه لعنة الله أو غضبه أو [حرمه[251]] الله الجنة أو أدخله النار، وكل ما دعا به على نفسه لم يكن بشيء من هذا يميننا، وكذلك قوله وأبي وأبيك وحياتي

الحديث 1- اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في. الترمذي، كتاب الدعوات، رقم الحديث3578.
2- اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستسقاء، دار الفجر، القاهرة 2004، رقم الحديث 1010.

---

[248]- في المطبوع لأن ويم34 وما بين المعقوفين من ن عدود ص265 وم113 والشيخ55 مايابى177.
[249]- في المطبوع للصفة وما بين المعقوفين من ذي ص265 وسيد48 وم113 ويم34 والشيخ56 ومايابى177.
[250]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص266 وم113 ويم34 والشيخ56 مايابى177.
[251]- في المطبوع أحرمه وم114 والشيخ56 مايابى177 وما بين المعقوفين من ن عدود ص266 ويم34.

نص خليل وَغَمُوسٍ بِأَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَحَلَفَ بِلاَ تَبَيُّنِ صِدْقٍ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ.

متن الحطاب وحياتك وعيشي وعيشك، وهذا من كلام النساء وضعفاء الرجال، وأكره اليمين بهذا أو بغير الله أو رغم أنفي لله، ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت. انتهى. قوله: "وليستغفر الله" قال في الذخيرة: لأنه التزم هتك حرمة الله على تقدير ممكن، واللائق بالعبد الامتناع من ذلك مطلقا، ووافقنا ابن حنبل في الإثم وأوجب الكفارة، وقال الحنفية ليس بآثم، وتجب الكفارة.

ص: وغموس ش: تصوره واضح.

تنبيهات: الأول: قال ابن عرفة: [والمعروف[252]] لا لغو ولا غموس في مستقبل، وتعليق ابن الحاجب اللغو به لا أعرفه، وقبوله ابن عبد السلام، وقوله يتأتى في المستقبل كالماضي والحال، وأكثر كلام الشيوخ حصرها فيهما يرد بأن شأن العلم الحادث تعلقه بما وقع لا بمستقبل لأنه غيب، فلا يلزم من ترك الكفارة في حلفه على ما وقع تركها في حلفه جزما على ما لم يقع لعذر الأول وجراءة الثاني. التونسي: الأشبه في [مستقبل[253]] ممتنع كوالله لا تطلع الشمس غدا أنه غموس.

قلت: هو ظاهر قولها على تعمد الكذب. الصقلي: من حلف مهددا بعض أهله مجمعا على الكفارة وعدم الوفاء بيمينه لم يأثم.

قلت: ظاهره لو كان غير مهدد أثم. انتهى. وقال ابن الحاجب: ولا كفارة في لغو اليمين، وهي اليمين على ما يعتقده، ثم تبين خلافه ماضيا أو مستقبلا. قال في التوضيح: مثال الماضي والله ما جاء زيد وهو يعتقد ذلك، ومثال المستقبل والله ما يأتي غدا وهو يعتقده. انتهى. ثم قال في التوضيح في الكلام على الغموس: ولا كفارة في الغموس، سواء تعلقت بالماضي أو بالمستقبل، فالماضي واضح، والمستقبل كما لو كانت يمينه على ما لا يصح وجوده، أو قد علم أنه لا يوجد؛ كقوله والله لأقتلن فلانا غدا، وقد علم أنه ميت، أو لأطلعن السماء اليوم، أو لا تطلع الشمس غدا، ولم يجزم التونسي بحصولها في المستقبل، بل قال: والأشبه أنها غموس، ومثله بما ذكرناه، وأكثر كلام الشيوخ يقتضي انحصار اللاغية في الماضي [والحال، وأنها[254]] لا تتناول المستقبل، وذكر بعض الشيوخ حصر اليمين الغموس في الماضي خاصة وليس كذلك. انتهى.

ونص كلام ابن عبد السلام: ولما كان اليمين اللاغية في المشهور على نحو ما فسر المصنف، وكان ذلك متأتيا في المستقبل مثل ما يتأتى في الماضي صح وجود اللاغية [باعتبار الزمن[255]] الماضي والمستقبل كما أشار إليه المؤلف وأكثر كلام الشيوخ إلى آخره. ثم قال في الكلام على الغموس: اعلم أن متعلق الاعتقاد قد يكون ماضيا، وقد يكون مستقبلا كمن يحلف على عدم طلوع الشمس في غدٍ، وإنما ذكرنا هذا لأن بعض الشيوخ حصر اليمين الغموس في الماضي خاصة وليس كذلك. انتهى. وقال البرزلي: المشهور أن متعلق الغموس واللغو الماضي، وأما المستقبل فقال ابن الحاجب يتعلقان به، ثم ذكر كلام ابن عبد السلام وابن عرفة.

الحديث .....

---

[252]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص266 وم114 ويم34 والشيخ56 مايابى177.

[253]- في المطبوع المستقبل وما بين المعقوفين من ن ذي ص266 وم114 ويم35 والشيخ56 مايابى178.

[254]- في المطبوع وأطال وأنها وما بين المعقوفين من ن ذي ص266 وم114 ويم35 والشيخ56 مايابى178.

[255]- في المطبوع بالزمن وما بين المعقوفين من ن عدود ص266 (وم114 والشيخ57 مايابى178 الزمان).

نص خليل وَإِنْ قَصَدَ بِكَالْعُزَّى التَّعْظِيمَ فَكُفْرٌ وَلاَ لَغْو عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ نَفْيُهُ وَلَمْ يُفِدْ فِي غَيْرِ اللهِ كَالاِسْتِثْنَاءِ بِإِنْ شَاءَ اللهُ إِنْ [قَصَدَهُ[256] ن] كَإِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ أَوْ يُرِيدَ أَوْ يَقْضِيَ عَلَى الأَظْهَرِ وَأَفَادَ بِكَإِلاَّ فِي الْجَمِيعِ إِنِ اتَّصَلَ إِلاَّ لِعَارِضٍ وَنَوَى الاِسْتِثْنَاءَ وَقَصَدَ وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ سِرًّا بِحَرَكَةِ [لِسَانٍ[257] ن] إِلاَّ أَنْ يَعْزِلَ فِي يَمِينِهِ أَوَّلاً كَالزَّوْجَةِ فِيَّ الْحَلاَلُ عَلَيَّ حَرَامٌ وَهْيَ الْمُحَاشَاةُ.

متن الحطاب **الثاني:** قال ابن عرفة: الشيخ: روى ابن حبيب [الإلغاز[258]] في اليمين لمكر أو قطع حق يصيرها غموسا، وما كان لعذر أو خوف سخط أخيك فلا بأس به. انتهى.

267 **الثالث:** قال في التوضيح بعد ذكره/ الكلام في الحلف على الشك والظن: وهذا كله إذا أطلق اليمين، وأما إن قيدها فقال في ظني أو ما أشبه ذلك فلا شيء عليه. انتهى. وانظر البساطي.

الرابع: الغموس تكون في الطلاق بمعنى أنه يأثم في الحلف بها ويلزمه الطلاق، قال في المقدمات في كتاب الأيمان بالطلاق: ويأثم إذا حلف على الغيب أو على الكذب أو على الشك، كما يأثم في اليمين بالله إذا حلف على شيء من ذلك. انتهى.

الخامس: سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في النار، وقيل في الإثم. ابن عبد السلام: وهو الأظهر؛ لأنه سبب حاصل. مالك: وهي أعظم من أن تكفر، وهي من الكبائر، وقاله في التوضيح، وقال في المسائل الملقوطة: يلزم التعزير في مسائل منها اليمين الغموس. انتهى. والله أعلم.

ص: وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر ش: أي وإن لم يقصد فحرام، وهذه طريقة ابن الحاجب تبعا لابن بشير، وأشار ابن دقيق العيد في شرح العمدة إلى نفي عدم قصد التعظيم، قال: لأن الحالف بشيء معظم له. انتهى بالمعنى من التوضيح.

تنبيه: ورد في صحيح مسلم {من قال واللات فليقل لا إله إلا الله، ومن قال تعال أقامرك فليتصدق[1]} قال القرطبي: لما نشأ القوم على تعظيم تلك الأصنام وعلى الحلف بها، وأنعم الله عليهم بالإسلام بقيت تلك الألفاظ تجري على ألسنتهم من غير قصد للحلف، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من نطق بذلك أن يقول لا إله إلا الله تكفيرا لتلك اللفظة وتذكيرا من الغفلة وإتماما للنعمة، وخص اللات لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها، والقول في قوله: "تعال أقامرك" كالقول في اللات لما ذم النبي صلى الله عليه وسلم [المقامرة[259]] بالغ في الزجر عنها وعن ذكرها حتى إذا ذكرها الإنسان طالبا للمقامرة أمره بصدقة، والظاهر وجوبها عليه؛ لأنها كفارة مأمور بها، وكذلك قوله: "لا إله إلا الله" على من قال واللات، ثم هذه الصدقة غير محدودة ولا مقدرة فيتصدق بما تيسر .انتهى.

ص: ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ش: قال ابن ناجي: قال ابن عبد السلام: عبارة المؤلف -يعني ابن الحاجب- هي اليمين على ما يعتقده خير من عبارة من عبر عن هذا المعنى باليقين، أو من جمع بينه وبين الظن فقال يظنه في يقينه، فإن الاعتقاد قد يتبدل، ويظهر خلافه فيكون جهلا، وأما اليقين فلا يتبدل.

ص: ولم يفد في غير الله كالاستثناء بإن شاء الله ش: وفي حكم اليمين بالله النذر المبهم.

الحديث 1- من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق، البخاري، الجامع الصحيح، رقم الحديث 4860، مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1647.

---

256 ن - قصد نسخة.

257 ن - لسانه نسخة.

258- في المطبوع الإلغاء وم114 ويم35 والشيخ57 ماياباى178 وما بين المعقوفين من ن عدود ص266.

259 *- في المطبوع المقامر وما بين المعقوفين من سيد48 والشيخ57 وماياباى179 ويم35 وم114.

نص خليل وَفِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ وَالْيَمِينِ وَالْكَفَّارَةِ.

متن الحطاب 268 قال في المدونة: ولا ثنيا ولا لغو في طلاق ولا مشي/ ولا صدقة ولا غير ذلك إلا في اليمين بالله، أو نذر لا مخرج له. انتهى. وقاله في موضع آخر منها، ونقله في التوضيح، قال الشيخ أبو الحسن: قال ابن رشد: وكذلك من حلف بالمشي أو بالصدقة أو ما أشبه ذلك مما فيه قربة على قول من يقول
269 إن فيه كفارة يمين. ذكره في رسم باع من سماع ابن القاسم من كتاب/ النذور. انتهى. ونصه في الرسم المذكور في النذر الأول: لا اختلاف أعلمه في المذهب في أن اللغو لا يكون إلا في اليمين بالله، أو بشيء من صفاته أو أسمائه، أو في نذر لا يسمى له مخرج؛ لأن الله لم يذكره إلا في اليمين التي أوجب [فيها[260]] الكفارة، فقال تعالى: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ ويجيء على من أوجب كفارة اليمين بالله في الحلف بالمشي والصدقة وما أشبه ذلك مما فيه قربة وطاعة أن يكون اللغو في ذلك. والله أعلم. انتهى. وكذلك الأيمان اللازمة لا يدخلها اللغو والاستثناء، وذكر البرزلي في مسائل الأيمان تخريجا في ذلك. فانظره.

فرع: قال ابن جزي: ويجري مجرى الاستثناء بمشيئة الله مشيئة غيره كقوله إن شاء فلان، أو إلا إن بدا لي وشبه ذلك. انتهى.

ص: وفي النذر المبهم واليمين [والكفارة[261]] ش: قال ابن عرفة: ويوجبها -يعني الكفارة- [الحنث،[262]] وينقسم إلى الأحكام الخمسة لثبوته بنقيض المحلوف عليه ولا يخلو عنها، وقاله ابن بشير، وقصره اللخمي على الأربعة غير المحرم لوضوحه. انتهى. وقال القرافي في الفرق الثاني والثلاثين بعد المائة: إن الحلف مباح والحنث مباح. انتهى. وفي الجواهر: ولا يحرم الحنث باليمين، لكن الأولى أن لا يحنث إلا أن يكون الخير في الحنث. انتهى. ونحوه في اللباب، قال القرطبي في تفسيره: اختلفوا في الكفارة قبل الحنث هل تجزى أم لا؟ بعد إجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن. وهو عندهم أولى. انتهى. ثم قال في توجيه القول بمنع الكفارة قبل الحنث: ومن جهة المعنى أن الكفارة إنما هي لرفع الإثم، وما لم يحنث لم يكن هناك ما يرفع، ولا معنى لفعلها. انتهى.

وقوله: "في النذر المبهم" قال في المدونة: "وإن قال علي نذر أو لله علي نذر، أو حلف بذلك فحنث فعليه كفارة يمين" قال أبو الحسن: قال ابن وهب: قال الرسول عليه السلام: {من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين[1]}. انتهى. ولما في مسلم {كفارة النذر كفارة يمين[2]}. قال في التوضيح: ولا يمكن حمله على نذر [معين؛[263]] لأنه لو كان نذر طاعة لزم أن يأتي بالطاعة التي نذر فتعين حمله

الحديث 1- من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطاقه فليف به، سنن أبي داوود، كتاب الايمان، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 3322.

[2] - مسلم في صحيحه، كتاب النذر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1645.

---

[260]- في المطبوع فيه وما بين المعقوفين من ن عدود ص269 وم114 ويم36 والشيخ58 مايابى179.

[261]- في المطبوع للكفارة وما بين المعقوفين من ن عدود ص269 وسيد48 وم114 والشيخ58 ويم36.

[262]- في المطبوع لحنث وما بين المعقوفين من ن عدود ص269 وم114 ويم36 والشيخ58 مايابى179.

[263]- في المطبوع يمين وما بين المعقوفين من ن عدود ص269 وم114 ويم36 والشيخ58 مايابى179.

نص خليل وَالْيَمِينِ وَالْمُنْعَقِدَةِ عَلَى بِرٍّ بِإِنْ فَعَلْتَ [وَلاَ[264] ص] فَعَلْتَ أَوْ حِنْثٍ بِلأَفْعَلَنَّ أَوْ إِن لَّمْ أَفْعَلْ إِن لَّمْ يُؤَجِّلْ.

متن الحطاب على ما لا مخرج له. انتهى.

فرع: قال في سماع عيسى: من قال علي نذر لا كفارة له إلا الوفاء به فعليه كفارة يمين، وفي النوادر: ومن نذر نذرا لا مخرج له بلفظ ولا نية فليطعم عشرة مساكين، وإن كان في يميـــن فحنث فليكفر
270 كفارة يمين،/ ومن كتاب ابن المواز: وقوله إن فعلت كذا فعلي نذر أو فعلي النـذر أو فللـه علـي نـذر سواء وفيه الكفارة، وكذلك قوله إن لم أفعل كذا من طاعة أو معصية، وأما إن قال علي نـذر أن أفعـل كذا أو لا أفعلن كذا فلا كفارة عليه، وَلْيَفِ بالطاعة ويكف عن المعصية، ومن قال علي نـذر لا يكفـره صدقة ولا صيام فعليه كفارة يمين، وكذلك قوله نذر لا كفارة له. انتهى. وقال ابـن عرفـة: وفي النـذر المبهم كعلي نذر ولو قيد بلا كفارة له إلا الوفاء به كفارة يمين. انتهى.

ص: **واليمين** ش: قال في المدونة: ومن قال علي يمين إن فعلت كذا ولا نية له فعليـه كفـارة يمـين، كقوله علي نذر أو عهد. انتهى.

ص: **والمنعقدة على بر بأن فعلت أو لا فعلـت أو حنـث بـلا فعلـن أو إن لم أفعـل إن لم يؤجـل**

ش: قال ابن عرفة: ويمين البر ما متعلقها نفي أو وجود مؤجل، ويمين الحنث خلافها. اللخمي عن محمد: يمينه ليكلمن زيدا أو ليضربن هذه الدابة كمؤجلة؛ لأن حياتهما كأجـل، وعكـس ابـن كنانـة لقوله: من حلف بعتق جاريتـه ليسافرن فلـه وطؤهـا، وليـذبحن بعـيره لا يطؤهـا. انتهـى. وقـال في التوضيح: البر هو أن يكون الحالف بإثر حلفه موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية، والحنـث أن يكون الحالف بحلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الأصلية. انتهى.

قلت: قوله: "موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية" يعني أنه لا يطلب في بـر يمينـه بفعـل يفعلـه، بخلاف صيغة الحنث فإنه يطلب في بر يمينه بأن يأتي بمـا حلـف عليـه، وإلا فـلا يمكـن أن يكـون الحالف موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية؛ لأنه قبل اليمين لا حـرج عليـه في الفعـل أو الـترك، بخلاف حاله بعد اليمين فإنه إن فعل ما حلف على تركه حنث. والله أعلم. وقوله: "بأن فعلت" قال في التوضيح: ولا إشكال أن إن في صيغة الحنث شرطية كقوله والله إن لم أتزوج لا أقيم في هذه البلدة، وأما إن في صيغة البر فنص ابن عبد السلام على أنها حرف نفي كقوله والله إن كلمت فلانا ومعناه لا أكلم فلانا لأن كلم، وإن كان ماضيا فمعناه الاستقبال، إذ الكفارة لا تتعلق إلا بالمستقبل، فإن قيل فما صرف الماضي إلى الاستقبال؟ قيل: الإنشاء؛ إذ الحلف إنشاء.

وقد ذكره النحويون من صوارف الماضي إلى الاستقبال، وقول ابن عبد السلام: "إن إن في صيغة البر للنفي" إن أراد به إذا لم يكن هناك جزاء فمسلم، وإلا فهي مع الجـزاء شـرط كقولـك والله إن كلمـت فلانا لأعطينك مائة، أو والله إن دخلت الدار فلا كلمتك ونحو ذلك. انتهى.

الحديث .....

---

[264] ص – أولا نسخة.

نص خليل إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلٍّ مُدٌّ وَنُدِبَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ زِيَادَةُ ثُلُثِهِ أَوْ نِصْفِهِ أَوْ رِطْلَانِ خُبْزًا [بِأُدْمٍ 265 نس].

متن الحطاب ص: إطعام عشرة مساكين لكل مد ش: بدأ بالإطعام لموافقة الكتاب العزيز، ولم يبين ما الأفضل
271 من الثلاثة كما فعل في الصيام، وذكر القرطبي/ في تفسير قوله: ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ الآية ما نصه: ذكر الله سبحانه الخصال الثلاثة فخير فيها وعقب عند عدمها بالصوم وبدأ بالطعام؛
272 لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم/ شبعهم، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير. قال ابن العربي: والذي عندي أنها تكون بحسب الحال، فإن علمت محتاجا فالطعام أفضل؛ لأنك إذا أعتقت لم ترفع حاجتهم وزدت محتاجا حادي عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه، ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدم والمهم. انتهى.

فروع: الأول: قال ابن عرفة: قال اللخمي: زوج المرأة وولدها الفقيران كأجنبي، والطعام من الحب المقتات غالبا. انتهى.

الثاني: لا تجزىء القيمة عن الإطعام والكسوة.

الثالث: قال البرزلي في أوائل مسائل الأيمان: وسئل التونسي عمن قوتهم التمر، وربما كان قوتهم الرطب فهل يجزئ إخراجه عن الفطرة والكفارة؟ فأجاب: الذي عندي إنما يجزئ من التمر الذي قد استحكم نشافه وأمكن ادخاره، لا من الرطب وإن اقتيت به في بعض الأوقات؛ لأن الغالب اقتيات التمر، ولأن الرطب ينقص إذا جف، فلو أخرج منه أربعة أمداد نقصت إذا جفت عن أربعة التمر، فيكون مخالفا لحديث أبي سعيد، ونهى عليه السلام عن التمر بالرطب متماثلا للمزابنة. ولو أخرج أكثر من صاع من الرطب لخالف الحديث؛ لأنه محدود، ولو أخرج عدل الشبع من الرطب في الأيمان أرجو أن يجزئه إذ ليس فيه توقيت، وإذا كان يأكل أنواع التمر في السنة فلينظر معظم أكله وأكثره وأقربه من وقت الإخراج، ولو أكل أكثر العام نوعا فلما كان زمن الفطرة والكفارة أكل نوعا آخر وجب إخراجه من الأكثر، إلا أن يطول زمن انتقاله فليخرج منه، وهذا مذهب من اعتبر قوت المكفر، ومن اعتبر قوت الناس نظر إلى الغالب من قوتهم ذلك الوقت فيخرج منه.

قلت: ما [أفتوا 266] به من الوسط هو جار على قول مالك لا على قول ابن القاسم، وقول ابن القاسم حيثما أخرج مدا بمده عليه السلام أجزأه. انتهى. ومن البرزلي أيضا: وسئل التونسي عما إذا أخرج عشرة أمداد من التمر في بلد عيشهم ذلك؟ فأجاب: إنما يخرج وسط الشبع منه؛ لأن الوسط إنما هو من القمح، وغيره لا بد أن يزيد ولا يخفى الوسط. وكذا أجاب ابن محرز، وزاد: ولا يجزئ إلا غذاء وعشاء الوسط.

273 **الرابع:** قال البرزلي: وسئل ابن أبي زيد/ عن المحجور إذا حنث باليمين بالله تعالى هل يكفر بأحد الأصناف الثلاثة إن كان له مال أو لحاجره منعه من الصوم؟ فأجاب: من لم يبلغ فلا يمين عليه، ومن بلغ من السفهاء فلا كفارة عليه في ماله، ومن لا مال له صام إلا أن يكفر عنه وليه، قال البرزلي: تتخرج المسألة عندي على مسألة الظهار. انتهى.

الحديث .....

---

265 نس – بإدام نسخة.

266 – في المطبوع أفتوا به وما بين المعقوفين من م115 ويم37 والبرزلي ج3 ص98.

نص خليل كَشِبَعِهِمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ [لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ وَلِلْمَرْأَةِ[267] س] دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَلَوْ غَيْرَ وَسَطِ أَهْلِهِ وَالرَّضِيعُ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ كَالظِّهَارِ.

متن الحطاب **الخامس**: قال البرزلي: من التزم الكفارة عن غيره إذا حنث فحنث لزم الملتزم الوفاء بها، وعهدتها عليه، ولا شيء على الحالف. انتهى.

السادس: قال القرطبي: من أخرج مالا ليعتق رقبة في كفارة فتلف كانت الكفارة باقية عليه، بخلاف [مخرج[268]] المال في الزكاة ليدفعه إلى الفقراء، أو ليشتري به رقبة فتلف لم يكن عليه غيره؛ لامتثال الأمر. انتهى.

ص: كشبعهم ش: يريد أنه يجزئه أن يشبعهم في الغداء والعشاء، قال في المدونة: وإن غدى وعشى في كفارة اليمين بالله أجزأه، ولا يجزئه غداء دون عشاء، ولا عشاء دون غداء، ويطعم الخبز مأدوما بزيت ونحوه. انتهى. وفي الشامل: ويجزئ الغداء والعشاء على المشهور إن أشبعهم ولو دون الأمداد. انتهى. فظاهر كلام المصنف أن شبعهم يكفي ولو مرة واحدة، وليس كذلك. والله أعلم.

فرع: قال في مختصر الوقار: وإن شاء أن يجمعهم على طعام عنده يغدي العشرة حتى يشبعهم ويعشيهم خبزا [وإداما؛[269]] عدسا أو زيتا. ثم قال: ومن وجبت عليه كفارة في يمين بالله أو بعهد الله أو بميثاقه أو بكفالته، أو في نذر لم يسم له مخرجا فغدى لذلك عشرة مساكين وعشى عشرة مساكين غيرهم فلا يجزئه ذلك عن يمينه حتى يعشي العشرة الذين غدى أو يغدي العشرة الذين عشى. انتهى.

ص: والمرأة درع وخمار ش: قال ابن عرفة: ويجزئ للقصيرة ما لا يجزئ للطويلة. انتهى. قال في المدونة: وإن كسا في الكفارة لم يجزئه إلا ما تحل فيه الصلاة: ثوب للرجل، ولا تجزىء عمامة وحدها، وللمرأة درع وخمار. انتهى. قال أبو الحسن: قال أبو محمد صالح: يظهر أن الخمار أكبر من الكنبوش، وأبين منه في الرسالة: "وخمار تتقنع به". انتهى. وما ذكره عن الرسالة هو في باب طهارة الماء والثوب، قال فيه: فأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها، وخمار تتقنع به، قال الجزولي: الخمار يستر رأسها وعنقها. انتهى. وقال الشيخ زروق في شرحه له: والخمار ما يستر الرأس والصدغين. انتهى. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: يعطى للرجل ثوب ساتر في الصلاة، ولا تجزىء العمامة وحدها، وفي معنى الثوب الإزار الذي يمكن الاشتمال به في الصلاة، وتعطى المرأة درعا وخمارا، وهما أقل ما يجزئها في الصلاة، والخمار بكسر الخاء سمي بذلك لأنه يخمر الرأس؛ أي يغطيه. انتهى.

ص: والرضيع كالكبير فيهما ش: ظاهر كلامه أنه يعطى للصغير ولو لم يأكل الطعام، وهو ظاهر كلام الباجي على ما نقله في التوضيح عنه، وظاهر المدونة وكلام ابن رشد على ما نقله المصنف في

الحديث .....

---

[267] س – الرجل ثوب والمرأة نسخة.

[268] – في المطبوع المخرج وما بين المعقوفين من ن عدود ص273 وم115 والشيخ60 ويم37 ومايابى181.

[269] – في المطبوع وأدما وما بين المعقوفين من ن عدود ص273 وم115 ويم37 والشيخ60 مايابى181.

نص خليل ثمَّ [صَوْمُ[270] س] ثَلاَثَةِ أيَّامٍ وَلاَ تُجْزِئُ مُلَفَّقَةٌ وَمُكَرَّرٌ لِمِسْكِينٍ وَنَاقِصٌ كَعِشْرِينَ لِكُلِّ نِصْفٌ إلاَّ أنْ يُكَمِّلَ.

متن الحطاب التوضيح، وظاهر كلام ابن الحاجب أنه لا يعطى، وأما إن أكل الطعام فإن استغنى بالطعام أعطي بلا كلام، وإن لم يستغن فمذهب المدونة الإعطاء. كذا نقل المصنف، وأما في الكسوة فنقل ابن عرفة في كراهية ذلك خلافا، ونصه: وفي كراهة كسوة الصغير ثالثها الرضيع، ورابعها من لم يؤمر بالصلاة للباجي عن ابن القاسم وسماعه عيسى والصقلي عن محمد وابن حبيب. انتهى.

274 ص: ثم صوم ثلاثة ش: يعني إذا عجز عن أحد/ الثلاثة صام، والمعتبر في العجز يوم إخراج الكفارة، قال ابن عرفة: الباجي: المعتبر حاله حين تكفيره لا يوم يمينه ولا حنثه. انتهى. قال في المدونة: وإن كفر بالصيام معسر قبل حنثه، ثم حنث بعد يسره فلا شيء عليه. انتهى.

تنبيه: لا ينتقل للصوم إذا كان واجدا للرقبة في بلده. ذكره ابن عرفة في صوم المتمتع عن الهدي.

ص: **ولا تجزىء ملفقة** ش: قال في الشامل: ولا تصح ملفقة من عتق وغيره اتفاقا، كإطعام وكسوة على المشهور، فلو فعل الثلاث عن ثلاث ناويا كل نوع [عن[271]] واحدة [أجزأ، لا[272]] من عتق إن [شرك[273]] كغيره على المشهور، وبنى على ثلاثة من الإطعام كالكسوة ثم يطعم سبعة ويكسو مثلها ويكفر عن [الثالثة،[274]] وصحح بناؤه على تسعة. انتهى. وقال في التوضيح: إذا كفر عن ثلاث كفارات بعتق وكسوة وإطعام فلا خلاف في الإجزاء، سواء عين كل كفارة ليمين أو لا. انتهى. وقوله في الشامل: "وصحح بناؤه على تسعة" هذا اختيار اللخمي، قال ابن الحاجب: وقال اللخمي يبني على تسعة، وهو الصحيح.

وقال في التوضيح: وما ذكره عن اللخمي هو قول جميع الشيوخ، وقد نص عليه فضل بن أبي سلمة والتونسي. انتهى. وقال في الكبير: وما ذكره اللخمي قال ابن عبد السلام هو مذهب جميع الشيوخ، لا أعلم منهم فيه خلافا، ونص على مثله فضل والتونسي.انتهى. وما صدر به في الشامل هو قول محمد في الموازية، قال ابن عرفة: وقبله الشيخ والصقلي، وقال التونسي: الصواب على تسعة، وتبعه اللخمي قائلا: قول محمد غلط. قال ابن عرفة: بل وجهه [وجوب[275]] انصراف كل نوع ليمين حكما، فيبطل ما أضيف منه لغيرها بالتشريك، ويصح فيما بقي من قابلي التفريق لا العتق لامتناعه. انتهى. وقال في التوضيح: وكان شيخنا يوجه قول ابن المواز بما معناه أن من قاعدة ابن المواز أنه لا يبتدىء كفارة من نوع الأولى قبل أن يكمل الأولى. انتهى. ثم قال في الشامل: وعلى الشاذ يبني على تسعة من كل منهما، ويبطل الثلث من كل كأن شرك في كل مسكين، إلا أن يزيد لمن وجده ثلثي مد فيعتد به. انتهى.

الحديث .....

---

270 س – صيام نسخة.

271– في المطبوع من وما بين المعقوفين من ن ذي ص274 وم116 ويم38 والشيخ61 مايابى182.

272– في المطبوع أجزأ إلا وما بين المعقوفين من ن ذي ص274 وم116 ويم38 والشيخ61 مايابى182.

273– في المطبوع ترك وما بين المعقوفين من ن ذي ص274 وم116 ويم38 والشيخ61 مايابى182.

274– في المطبوع الثلاثة وم116 والشيخ61 ومايابى182 وما بين المعقوفين من ن ذي ص274 ويم38.

275– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص274 وم116 ويم38 والشيخ61 مايابى182.

نص خليل وَهَلْ إنْ بَقِيَ تَأْوِيلاَنِ وَلَهُ نَزْعُهُ إن بَيَّنَ بِالْقُرْعَةِ وَجَازَ لِثَانِيَةٍ إنْ أَخْرَجَ وَإلاَّ كُرِهَ وَإنْ كَيَمِينٍ وَظِهَارٍ وَأَجْزَأَتْ قَبْلَ حِنْثِهِ وَوَجَبَتْ بِهِ إن لَّمْ يُكْرَهْ بِبرٍّ وَفِي عَلَيَّ أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ بَتَّ مَنْ [يَمْلِكُ[276] نص].

متن الحطاب وقال في التوضيح: لو قصد التشريك في كل مسكين لم يصح له شيء اتفاقا، إلا أن يعلم أعيان المساكين فيزيد كل واحد منهم ثلثي مد. انتهى. ونقله في الكبير وهو في ابن عبد السلام.

تنبيه: وأما الجمع بين الخصال الأربعة في الكفارة الواحدة فيستحب، قال القرافي في التنقيح في الفصل السادس من الباب الرابع: الفائدة الثالثة: الأشياء المأمور بها على الترتيب أو على البدل قد يحرم الجمع [بينها.[277]] وذكر أمثلة ذلك. ثم قال: وقد [يستحب[278]] كخصال الكفارة في الظهار من المرتبات، وخصال كفارة الحنث مما شرع على البدل. انتهى. قال في شرح التنقيح إثر هذا الكلام: وكفارة الظهار مرتبة، وكفارة حنث اليمين مخير فيها على البدل، والكل يستحب الجمع بين خصالها من العتق والكسوة والإطعام والصيام؛ لأنها مصالح وقربات تكثر وتجتمع وإن كان بعضها إذا انفرد لا يجزئ عن المرتبات. انتهى.

275 ص: وهل إن بقي تأويلان؟ ش: هما قولان، قال ابن عرفة:/ وفي شرط البناء عليه بقيامه قولان لأحمد بن خالد، زاعما أنه ظاهرها، وعياض مع الأكثر [رادا[279]] قول أحمد بن خالد بظاهرها، قال ابن عرفة: قلت: بنصها إجزاء الغداء والعشاء. انتهى.

قلت: في كلام عياض ما يدل على أنه إنما رد عليه بمسألة الغداء والعشاء، خلاف ما يعطيه كلام ابن عرفة أنه هو [الراد[280]] به فتأمله. والله أعلم.

ص: وأجزأت قبل حنثه ش: هذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة، لكنه استحب كونها بعده. قاله في التوضيح.

276 ص: ووجبت به إن لم يكره ش:/ مفهوم قوله: "يكره" أن عدم الإكراه يحنث فيه مطلقا، وأما مع الإكراه فلا يحنث بالبر، ويحنث إن كان على حنث، قال في مختصر قواعد القرافي في القاعدة السادسة من قواعد الأيمان: تنبيه: إذا قلنا بأن الإكراه على الحنث يمنع من لزوم موجب اليمين فأكره على أول مرة من الفعل ثم فعله مختارا يحنث. قاله ابن أبي زيد، وهو مقتضى الفقه؛ بسبب أن الإكراه لم يندرج في اليمين، فالواقع بعد ذلك بالاختيار هو أول مرة صدرت من مخالفة اليمين، والأولى لا عبرة بها، ومثل هذه المسألة إذا حلف بالطلاق لا يكلم زيدا فخالع امرأته وكلم زيدا لم يلزمه بهذا الكلام طلاق، فلو رد امرأته وكلمه حنث عند مالك رحمه الله. انتهى.

الحديث .....

---

276 نص – يملكه نسخة.

277* – في المطبوع وسيد49 وم116 ومايابى182 بينهما وما بين المعقوفين من الشيخ62 ويم38.

278* – في المطبوع تستحب وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

279– في المطبوع وإن وما بين المعقوفين من ن عدود ص275 وم116 ويم38 (والشيخ62 زاد) مايابى182.

280– في المطبوع المراد وم116 والشيخ62 مايابى182 وما بين المعقوفين من ن ذي ص275 ويم38.

نص خليل وَعِتْقُهُ وَصَدَقَةٌ بِثُلُثِهِ وَمَشْيٌ بِحَجٍّ وَكَفَّارَةٌ وَزِيدَ فِي الأَيْمَانُ تَلْزَمُنِي صَوْمُ سَنَةٍ إِنِ اعْتِيدَ حَلِفُ بِهِ وَفِي لُزُومِ شَهْرَيْ ظِهَارٍ تَرَدُّدٌ وَتَحْرِيمُ الْحَلاَلِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالأَمَةِ لَغْوٌ.

متن الحطاب فرع: إذا حلف على غيره ليفعلن فأكرهه على الفعل فقال في كتاب العتق من المدونة: لا يبر إلا أن ينوي ذلك؛ يعني أنه يفعل ذلك الفعل طائعا أو مكرها، وإن لم ينو فيمينه محمولة على الطواعية، وإنما يصدق في نيته إذا جاء مستفتيا، وهل له أن يكره المحلوف عليه على الفعل إن كان ملكا له فله ذلك، وإلا فليس له أن يكرهه ولو زوجة قال أبو الحسن: فإن أكره زوجته عصى وبر. انظره فيه، وأما إذا حلف على غيره لا يفعل فأكره الغير على الفعل فذكر ابن عرفة فيه في باب الأيمان قولين فانظره. والله أعلم.

ص: وعتقه ش: فإن لم يكن في ملكه شيء فقال الباجي يلزمه عتق رقبة، وقال ابن زرقون: هذا غير معروف، وقبل ابن عرفة كلام ابن زرقون، وقال في التوضيح: فيه نظر؛ لقوله في الجواهر عن الطرطوشي إن المتأخرين أجمعوا على أنه إن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة. انتهى. وقال في الشامل: بت من يملكه حين حلفه من زوجة ومملوك وصدقة بثلثه ومشى في نسك. انتهى. وقال في التوضيح: الباجي: وإن لم يكن عنده امرأة أو مملوك لم يلزمه فيمن يتزوج في المستقبل ولا من يشتريه في المستقبل، وعليه عتق رقبة لا أكثر. انتهى.

ص: وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة ش: تصوره ظاهر، ونقل البرزلي في مسائل الأيمان عن ابن الحاج فيمن حلف بأيمان المسلمين تلزمه إنه يلزمه ما يلزم في الأيمان اللازمة، قال البرزلي: قلت: أما إلزامه -يعني ابن الحاج- في أيمان المسلمين ما يلزم في الأيمان اللازمة فقد رأيت لابن علوان أحد [المفتين[281]] بتونس أنه لا يلزمه فيها إلا ثلاث كفارات؛ لأن أيمان المسلمين الجارية الجائزة هي الأيمان بالله تعالى، ويأتي الكلام عليها. انتهى.

ص: إن اعتيد حلف به ش: تصوره ظاهر.

مسألة: قال البرزلي: وسئل السيوري عمن يقول المشي إلى مكة لا فعلت ولا يريد بها اليمين فهل عليه يمين أم لا؟ فأجاب: إذا قصد ما وصفت ولم يزد على المشي لا شيء عليه.

قلت: إن لم تتقرر عادة أو نوى عدم اليمين فواضح، وأما إن تقررت عادة باللزوم وهو قصد الحالفين فإنه يلزمه، وكذا كان شيخنا/ يقول فيمن قال الصوم يلزمه أنه يلزمه سنة، إلا أن ينوي غير ذلك؛ لأن عادة الحالفين جرت بذلك، وأما لو قال المشي إلى مكة يلزمني، أو صوم العام يلزمني ونوى فريضة الحج وصوم رمضان فلا يلزمه شيء، وهو [تورية[282]] إلا أن يكون استحلفه أحد وقلنا اليمين على نية المستحلف فيلزمه، وفيه خلاف كثير مشهور. 277

ص: والأمة ش: يريد إذا نوى بذلك العتق، قال في الشامل: ولا يحرم غيرها؛ يعني الزوجة ولو أمة إلا أن ينوي عتقها.

الحديث .....

---

[281]* - في المطبوع وم116 المفتيين وما بين المعقوفين من سيد49 والشيخ63 ويم39.

[282]* - في المطبوع وسيد49 وم116 توريك وما بين المعقوفين من الشيخ63 ويم39.

نص خليل وَتَكَرَّرَتْ إنْ قَصَدَ تَكَرُّرَ الْحِنْثِ أَوْ كَانَ الْعُرْفُ كَعَدَمِ تَرْكِ الْوِتْرِ أَوْ نَوَى كَفَّارَاتٍ أَوْ قَالَ لاَ وَلاَ أَوْ حَلَفَ أن لاَ يَحْنَثَ أَوْ بِالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَفِ وَالْكِتَابِ أَوْ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعٍ أَوْ بِكُلَّمَا أَوْ مَهْمَا لاَ مَتَى مَا وَوَاللهِ ثُمَّ وَاللهِ وَإِنْ قَصَدَهُ [وَالْقُرْآنَ[283] نص] وَالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَلاَ [كَلَّمَهُ[284] نص] غَدًا وَبَعْدَهُ ثُمَّ غَدًا.

متن الحطاب ص: وتكررت إن قصد تكرر الحنث ش: يعني أن من حلف أن لا يفعل فعلا ففعله فإنما يحنث بفعله مرة واحدة، ثم لا كفارة عليه فيما بعد ذلك، إلا أن يكون قصد تكرر الحنث كلما فعله فيتكرر عليه الحنث. قال ابن عرفة: وحنث اليمين يسقطها، ولذا لا يتعدد ما يوجبه الحنث بتكرر موجبه إلا بلفظ أو نية أو عرف. انتهى. فهذه المسألة ليست من تكرر اليمين بخلاف ما يأتي.

تنبيه: فهم من قول ابن عرفة: "حنث اليمين يسقطها" أنه لو فعل المحلوف عليه ولم يحنث؛ كما لو أكره على ذلك الفعل وقلنا لا يحنث، ثم فعله مرة ثانية فإنه يحنث كما تقدم عن القرافي عند قول المصنف: "ووجبت به إن لم يكره ببر".

ص: أو كان العرف كعدم ترك الوتر ش: ذكر ابن رشد في ذلك قولين، ولم يرتض ابن عرفة ذلك. والله أعلم.

278 ص: أو نوى كفارات ش:/ يعني أنه كرر اليمين ونوى أن يكرر الكفارات فإنها تكرر عليه.

ص: أو دل لفظه بجمع ش: لعله يشير بذلك إلى من قال إن فعلت كذا فعلي أربعة أيمان ونحو ذلك كما ذكره في التوضيح وغيره، أو علي عشر كفارات أو عهود كما قاله ابن الحاجب. والله أعلم.

ص: ووالله ثم والله وإن قصده ش: يعني أن الحالف بالله أو بشيء من أسمائه أو صفاته إذا كرر اليمين على ذلك الشيء بعينه فإنما عليه كفارة واحدة، قال ابن عرفة: وتتعدد الكفارة بتكرير اليمين على واحد بالشخص بنية تعدد الكفارة، وتتحد بنية التأكيد، وإلا فطريقان، ابن رشد: لا تتعدد عند مالك وأصحابه بالله في والله ثم والله ثم والله. اللخمي: ولو في مجالس، وقاله محمد، وأرى تعددها، وقال ابن عبد الحكم: تتعدد في والله ووالله وتتحد في والله والله، ثم قال: وتكرير المقسم به دون المقسم عليه وتكريرهما معا سواء، وتتعدد في تكرير النذر المبهم عطفا وغيره ولو معلقا على معين، ولو قبل ذكره كعلي نذر ونذر إن كلمت زيدا ما لم ينو الاتحاد. ثم قال: وفي تعددها بتكرير الصفة المختلفة اللفظ، ثالثها إن تغايرت. انتهى. قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح: والمشهور عدم التكرر، ثم قال ابن عرفة: وفي تكرير الحلف بالله موصوفا بصفات متغايرة كفارة واحدة. ثم قال: وتتعدد في ذكر الصفة مع الذات كوالله وعزته، وفي اليمين مع النذر كقول محمد والله لا فعلت كذا، [وعلي[285]] نذر كفارات. انتهى. وقال ابن عبد السلام: أما إذا كان اللفظ من الأسماء واللفظ الثاني من الصفات فالحكم تعدد الكفارة. اهـ. وقال في الشامل: ولزمه ثلاث كفارات في القرآن والمصحف والكتاب، وكفارتان في والعزيز وعزة الله. انتهى.

ص: ولا أكلمه غدا وبعده ثم غدا ش: قال ابن عرفة: ويتعدد موجب الحنث كفارة أو غيرها بتعدد

الحديث .....

---

[283] نص – أو بالقرآن نسخة.أو القرءان نسخة.

[284] نص – أكلمه نسخة.

[285]– في المطبوع أو علي وما بين المعقوفين من ن عدود ص278 ويم39 والشيخ64 مايابى184.

نص خليل وَخَصَّصَتْ نِيَّة الْحَالِفِ وَقَيَّدَتْ إن نَّافَتْ وَسَاوَتْ.

متن الحطاب اليمين مع تغاير متعلقها ولو بكونه جزءا من الأجزاء ولازما [له[286]] مساويا على رأي. انتهى./
279

ص: وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت ش: لما فرغ رحمه الله من الكلام على حد اليمين وصيغتها واليمين [الموجبة[287]] للكفارة وأنواع الكفارة وتكريرها واتحادها أتبعه بالكلام على مقتضيات البر والحنث، فذكر من ذلك خمسة أمور: الأول النية، الثاني البساط، الثالث العرف القولي، الرابع المقصد اللغوي، الخامس المقصد الشرعي، وبدأ بالكلام على النية فقال: "وخصصت نية الحالف الخ" يعني أن النية تخصص العام وتقيد المطلق إذا صلح اللفظ لها قال في الجواهر: النية تقيد المطلقات وتخصص العمومات إذا صلح لها اللفظ. نقله في الذخيرة. ومعنى كون اللفظ صالحا لها كما قال ابن عبد السلام: أن لا يكون اللفظ صريحا فيما نواه الحالف، ولو كان كذلك لما افترق الحكم فيه بين ما يكون الحالف فيه على نية وبين ما لا يكون كذلك، بل لا بد أن يكون اللفظ محتملا لما نواه ولغيره. انتهى.

قال القرافي في الفرق الثامن والعشرين والمائة: اعلم أن الألفاظ نصوص وظواهر، فالنصوص لا تقبل المجاز ولا التخصيص، والظواهر هي التي [تقبلهما،[288]] والنصوص قسمان؛ الأول أسماء الأعداد كالخمسة والعشرة فلا يجوز أن تطلق العشرة وتريد بها التسعة ولا غيرها من مراتب الأعداد، فهذا هو المجاز، وأما التخصيص فلا يجوز أن تقول رأيت عشرة، ثم تبين بعد ذلك مرادك بها، وتقول أردت خمسة فإن التخصيص مجاز أيضا، لكنه يختص ببقاء بعض المسمى، والمجاز قد لا يبقى معه من المسمى شيء كما تقول رأيت إخوتك، ثم تقول بعد ذلك أردت بإخوتك نصفهم فهذا تخصيص، والمجاز الذي ليس بتخصيص أن تقول أردت بإخوتك مساكنهم فليس المساكن بعض الإخوة، فلم يبق من المسمى شيء، فالمجاز أعم من التخصيص، القسم الثاني من النصوص الألفاظ التي هي مختصة بالله تعالى نحو لفظ الجلالة ولفظ الرحمن فإنه لا يجوز استعمالهما في غير الله البتة إجماعا، فلو قال والله والرحمن لا فعلت كذا، وقال أردت بلفظ الجلالة والرحمن غير الله عز وجل، وعبرت بهذا اللفظ عن بعض المخلوقات لله تعالى من باب إطلاق الفاعل على أثره، والحلف بالمخلوق لا يلزم به كفارة [فلا تلزمني كفارة[289]] هل تسقط عنه الكفارة؟ قلت: ظاهر كلام العلماء أن هذا تلزمه الكفارة إذا حنث، وأن هذين اللفظين لا يجوز استعمالهما في غير الله، وما امتنع شرعا فهو كالمعدوم حسا، فهذا الامتناع شرعي، والامتناع في الأعداد لغوي. انتهى. وقوله: "إن نافت" أصله نافيت فتحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا، ثم حذفت الألف لالتقاء الساكنين كما في ساوت، ومعناه أن من شرط النية المخصصة أن تكون منافية أي مخالفة لمقتضى اللفظ؛ بمعنى أن يكون لفظ الحالف يقتضي ثبوت الحكم لصور، والنية المخصصة تنفي ذلك الحكم عن تلك

الحديث .....

---

[286]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن ذي ص278 وم117 ويم39 والشيخ64 مايابى184.
[287]- في المطبوع الموجب وما بين المعقوفين من ن عدود ص279 وم117 ويم39 والشيخ64 مايابى184.
[288]- في المطبوع تقبلها وم117 ويم40 والشيخ64 مايابى184 وما بين المعقوفين من ن عدود ص279.
[289]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص279 وم117 ويم40 والشيخ65 مايابى 185.

نص خليل .....

متن الحطاب الصور. قال القرافي في الفرق التاسع والعشرين: من شرط المخصص أن يكون منافيا للمخصص، ومتى لم تكن النية منافية لم تكن مخصصة، وكذلك المخصصات اللفظية إذا لم تكن معارضة لا تكون منافية. انتهى. وهذا إنما هو [شرط[290]] في المخصصة لا في المقيدة كما يفهم من كلام المصنف، قال في الذخيرة: تنبيه: [يسأل[291]] الحالف باللفظ العام، فإن قال أردت بعض أنواعه لا يلتفت لنيته ويعتبر عموم لفظه؛ لأن هذه النية مؤكدة للفظ في ذلك النوع غير صارفة له عن بقية الأنواع، ومن شرط المخصصة أن تكون صارفة، فإن قال أردت إخراج ما عدا هذا النوع حملت يمينه على ما بقي بعد الإخراج، ومن شرط النية المخصصة أن تكون منافية لمقتضى اللفظ، بخلاف المقيدة وقاله الأئمة، وهذا مقام لا يحققه أكثر مفتي العصر.انتهى.

وقال المقري في قواعده إثر نقله لهذا الكلام: قلت: شرط التخصيص منافاة حكم الخاص للعام، وإلا فهو تقييد، فإذا قال الله عز وجل: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ فإن قلنا بعمومه يتناول المسفوح وغيره ولا يختص بقوله: ﴿ دما مسفوحا ﴾ لموافقته له، خلافا لأبي ثور، وإن قلنا بإطلاقه تقيد، فمن ثم جاء القولان في تحريم الدم غير المسفوح. انتهى. وقال في لباب اللباب: القاعدة السابعة:

280 الفرق بين النية المؤكدة والمخصصة: فالمؤكدة هي الموافقة لمدلول اللفظ،/ والمخصصة منافية؛ مثل أن يقول والله لا لبست ثوبا ونوى كتانا، قال عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى: الفقهاء يفتون أنه لا يحنث إلا بالكتان، والصواب أن يقال يحنث في الكتان باللفظ والنية؛ لأن النية هنا مؤكدة، ويحنث في غيره بعموم اللفظ، وإن استحضر غير الكتان في نيته ونوى إخراجه عن عموم اللفظ لم يحنث به؛ لأن النية حينئذ مخصصة، لأن من شرط المخصص أن يكون منافيا. انتهى.

وقال ابن عبد السلام المالكي: تقييد المطلق لا يلزم منه مخالفة الظاهر؛ لأن المقيد يستلزم المطلق، بخلاف تخصيص العام فإنه يلزم منه مخالفة الظاهر؛ لأن الدليل اللفظي يقتضي ثبوت الحكم لصورة أو صور، والنية المخصصة تنفي ذلك الحكم عن تلك الصور. انتهى. فتبين مما ذكرناه أن المنافاة إنما هي شرط في المخصصة لا في المقيدة، ومفهوم قوله: "إن نافت" أنها إن لم تناف [لا[292]] تخصص وهو كذلك، وهو النية المؤكدة، وهو معنى قول ابن عبد السلام: ولا خفاء أن النية إن كانت موافقة لظاهر اللفظ أنها مقبولة في القضاء والفتيا. انتهى. وهو معنى قول ابن عرفة: "والنية إن وافقت ظاهر اللفظ اعتبرت اتفاقا". انتهى. وقوله: "وساوت" يعني إذا قلنا من شرط النية المخصصة أن تكون منافية، فمن شرطها أيضا أن تكون منافاتها وعدم منافاتها على حد السواء؛ لأن المنافية على أربعة أوجه: الأول: أن تخالف النية ظاهر اللفظ بأشد من مدلوله، كمن حلف لا يأكل زيتا فيقول أردت سائر الأدهان، الثاني: أن تخالف ظاهر اللفظ ويكون قصد مخالفتها للفظ وقصد عدم مخالفتها له سواء؛ أي يمكن أن يقصد باللفظ الصادر عنه ما ادعى أنه أراده، ويمكن أن لا يقصد

الحديث .....

[290]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص279 (وم117 والشيخ65 هو شرط في المخصصة (ويم40 إنما هو في المخصصة) (مايابى185 هو شرط في المخصصة).

[291]- في المطبوع سئل وم117 مايابى185 وما بين المعقوفين من ن عدود ص279 ويم40 والشيخ65.

[292]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص280 وم117 ويم40 والشيخ66 مايابى185.

نص خليل .....

متن الحطاب على حد السواء كما ذكر ابن غازي، الثالث: أن تخالف ظاهر اللفظ وتوافق الاحتمال المرجوح القريب من التساوي، الرابع: أن تخالف ظاهر اللفظ وتوافق الاحتمال المرجوح البعيد جدا، فقال المصنف من شرط النية المخصصة أن تكون منافية كما تقدم، ومن شرطها أن تكون منافاتها وعدم منافاتها على السواء كما تقدم، فإذا كانت كذلك فتكون مخصصة،وتقبل في القضاء والفتيا، وهذا يفهم من إطلاق المصنف هنا، وتقييده في الوجه الثالث -أعني الثاني في كلامه- بقوله: "إلا [للرافعة".[293]]

تنبيهان: الأول: قال ابن بشير: لكن يستظهر عليه بيمين أنه أراد ما [ادعى أنه[294]] نواه. قال ابن عبد السلام: هو مما تتردد فيه الأشياخ، وهو من أيمان التهم، والأقرب هنا توجهها احتياطا لحق الله. انتهى. وهذا لا يفهم من كلام المصنف.

وذكر في البيان في رسم العتق من سماع أشهب أن النية [إذا[295]] كانت محتملة ولم يشهد لها ظاهر الحال ولا دليل عرف ولا مقصد، ولم تكن مخالفة لظاهر اللفظ، وكانت مما يحكم به، ولم يأت مستفتيا أنه يلزمه اليمين قال: وأما إن شهد للنية ظاهر الحال أو دليل من العرف فإن اليمين تسقط، وإن كانت مخالفة لظاهر اللفظ فلا يصدق فيها بيمين ولا بغير يمين، هذا إذا لم يأت مستفتيا، وأما إذا أتى مستفتيا، أو كانت يمينه مما لا يحكم عليه بها فينوي فيما نواه دون يمين وإن كانت نيته التي نوى خلاف ظاهر لفظها. انتهى. ودخل في الوجه الأول من الأربعة في كلام المؤلف بالأحروية؛ أعني قوله: "يقبل في القضاء والفتيا".

الثاني: قال القرافي في التنقيح: العام هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي بقيد يتبعه في محاله نحو ﴿اقتلوا المشركين﴾. وقال في الشرح: أي يتبعه بحكمه في محاله إما وجوبا أو تحريما أو إباحة، وبهذا يخرج المطلق، فإن المطلق لا يتبع بل يقتصر به على فرد. انتهى. وقال في جمع الجوامع: العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر. فقوله: "يستغرق الصالح له" يعني أنه يتناول جميع ما يصلح له دفعة، وبهذا يخرج المطلق، وقوله: "من غير حصر" ليخرج به اسم العدد من حيث الآحاد فإنه يستغرقها بحصر كعشرة. ثم قال القرافي: والمطلق هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي نحو رجل، والمقيد هو الذي أضيف إلى مسماه معنى زائد عليه نحو رجل صالح. انتهى.

وقال في جمع الجوامع: المطلق الدال على الماهية بلا قيد. انتهى. فعند القرافي أن النكرة والمطلق سواء،وهكذا قال الآمدي وابن الحاجب، وعند السبكي أن اللفظ في المطلق/ والنكرة واحد، والفرق بينهما بالاعتبار، فإن اعتبرت في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس، وإن اعتبرت دلالته على الماهية مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة. قال السبكي: وعلى الفرق بينهما أسلوب المنطقيين والأصوليين والفقهاء؛ حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته إن كان حملك ذكرا فأنت طالق فكان ذكرين، فقيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد، وقيل تطلق حملا على الجنس. والله أعلم.

فإن قيل قد ذكرت عن القرافي وابن راشد أن الحالف لا ألبس ثوبا ونوى كتانا أنه يحنث بالكتان

281

الحديث .....

[293]- في المطبوع لموافقة وما بين المعقوفين من ن عدود ص280 وم117 ويم41 ومايابى186 والشيخ66.

[294]- في المطبوع ادعاه إن ويم41 وما بين المعقوفين من ن عدود ص280 وم117 والشيخ66 مايابى186.

[295]- في المطبوع إن ويم41 وما بين المعقوفين من ن عدود ص280 وم118 والشيخ66 مايابى186.

نص خليل فِي اللهِ وَغَيْرِهَا كَطَلاَقٍ كَكَوْنِهَا مَعَهُ فِي لاَ يَتَزَوَّجُ حَيَاتَهَا.

متن الحطاب باللفظ والنية، ويحنث في غيره بعموم اللفظ فلم لم يجعلوا هذه النية مقيدة، والمصنف قد قال إن النية تقيد؟ فالجواب أن لفظ الثوب هنا ليس مطلقا، بل هو عام؛ [لأن[296]] النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فالنية هنا إنما هي مخصصة لا مقيدة، ومن شرط المخصص أن يكون منافيا. والله أعلم.

ص: في الله وغيرها كطلاق ش: أشار به إلى أنه لا فرق في اليمين التي خصصت بما تقدم بين أن [تكون[297]] بالله أو بالصيام أو بالصدقة، ولأجل الخلاف الذي في الطلاق والعتاق هل يسميان يمينا حقيقة أو مجازا أتى بقوله: "كطلاق"، فهو تمثيل لقوله: "وغيرها" ومثل الطلاق العتق، ثم مثل للنية المنافية المتساوية الاحتمال بفرع من فروعها، وأدخل عليه كاف التشبيه ليعم بقية الفروع فقال:

ص: ككونها معه في لا يتزوج حياتها ش: ويشير به إلى ما قال ابن يونس، ونصه: قال ابن المواز: وأما ما يقبل فيه قوله في القضاء والفتيا مثل أن يحلف لزوجته بطلاق من يتزوج في حياتها أو يكون ذلك شرطا في نكاحها فتبين منه ثم يتزوج ويقول نويت ما كانت تحتي فيصدق، ومثل الذي يعاتبها زوجها في دخول بعض قرابتها إليها فتحلف بالحرية لا دخل علي أحد من أهلي، فلما مات قالت نويت ما كان حيا فذلك لها في القضاء وإن قامت عليها بينة. ابن يونس: وكذلك مسألة العاشر والذي يعجب من عمل عبده فيقول ما أنت إلا حر، وذلك مذكور في كتاب العتق. انتهى. قال في كتاب العتق الأول من المدونة: ومن تعجب من عمل عبده أو من شيء رآه منه فقال له ما أنت إلا حر، أو قال له تعال يا حر ولم يرد بشيء من ذلك الحرية، وإنما أراد تعصيني فأنت في معصيتك إياي كالحر فلا شيء عليه في القضاء ولا في الفتيا، وقال مالك في عبد طبخ لسيده طبيخا فأعجبه صنعه فقال له أنت حر، وقامت بذلك بينة أنه لا شيء عليه؛ لأن معنى قوله أنت حر الفعل، ولو مر على عاشر فقال هو حر ولم يرد بذلك الحرية فلا شيء عليه فيما بينه وبين الله، وإن قامت بذلك بينة لم يعتق أيضا إذا علم أن السيد دفع بذلك عن نفسه ظلما. انتهى.

وقال في البيان في مسألة الحالفة لا دخل عليها أحد من أهلها في سماع ابن القاسم في رسم سلعة سماها من كتاب الأيمان: إن طلاقها منه بمنزلة موته عنها. ثم قال في أثناء المسألة: قيل لمالك أرأيت إن لم تحضرها نية؟ قال: أحب إلي أن تأخذ في ذلك بالاحتياط، وأن لا يدخلهم عليها. قال ابن رشد: إذا لم تكن لها نية فالواجب أن تنظر إلى ما جر يمينها من عتاب زوجها إياها، فإن كان إنما عاتبها لعصيانها إياه في أن تدخلهم بيتها وهو يكرههم ويشاررهم فلا حنث عليها في إدخالها إياهم عليها بعد موته أو طلاقه، وإن كان إنما عاتبها لما كره لها من مخالطتها إياهم فهي حانثة إن أدخلتهم بعد موته أو طلاقه، وإن لم يتحقق أحد الوجهين كان الاستحباب أن تأخذ بالاحتياط كما قال مالك. انتهى.

الحديث .....

---

[296]- في المطبوع لكن وما بين المعقوفين من ن عدود ص281 وم118 ويم41 والشيخ67 مايابى186 وسيد50.

[297]- في المطبوع ويم42 يكون وما بين المعقوفين من ذي281 وسيد50 وم118 والشيخ67 ومايابى186.

نص خليل كَأَنْ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ كَسَمْنِ ضَأْنٍ فِي لاَ آكُلُ سَمْنًا أَوْ لاَ [أَكَلِّمُهُ[298]نص] وَكَتَوْكِيلِهِ فِي لاَ يَبِيعُهُ [أَوْ[299]نص] لاَ يَضْرِبُهُ.

متن الحطاب فرع: يتعلق بمسألة الحالف لزوجته بطلاق من يتزوج في حياتها. قال ابن رشد في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق: ولو لم [تكن[300]] المحلوف بها زوجة له فقال إن تزوجت ما عاشت فلانة فكل امرأة أتزوجها طالق، ثم أراد أن يتزوج قبل أن تموت، وقال أردت ما عاشت، وكانت زوجة لفلان أو ما أشبه ذلك لم ينو في ذلك مع قيام البينة عليه، ولم يكن له أن يتزوج ما عاشت إلا أن يخاف على نفسه العنت. انتهى. ثم لما فرغ المصنف من الوجه الثاني أتبعه بالكلام على الوجه الثالث، [وأدخل[301]] عليه الكاف فقال:

282 ص: كأن خالفت ظاهر/ لفظه ش: ليفيد أنه كالثاني في جميع أحكامه في كونه يقبل في الفتيا وغيرها في اليمين بغير الطلاق والعتق، وفي اليمين بالطلاق والعتق إذا لم تكن مرافعة ولا إقرار، وهذا الوجه هو الذي تخالف النية فيه ظاهر اللفظ، وتوافق الاحتمال المرجوح القريب من التساوي، ثم ذكر له أمثلة أشار إلى الأول منها بقوله:

ص: كسمن ضأن في لا آكل سمنا ش: ويريد بذلك ما قال ابن يونس: ولو حلف لا يأكل سمنا وقال نويت سمن ضأن، أو حلف لزوجته في جارية له إن كان وطئها وهو يريد بقدمه فله نيته في هذا في الفتيا دون القضاء. انتهى. وأشار إلى المثال الثاني بقوله:

ص: أو لا أكلمه ش: يعني أن من حلف لا أكلم فلانا ثم كلمه بعد ذلك، وقال نويت شهرا فله نيته في الفتيا دون القضاء، ويشير به إلى ما قال ابن يونس، ونصه: قال ابن المواز: وأما ما يقبل منه في الفتيا دون القضاء فهو كل من حلف أن لا يفعل شيئا ولم يذكر تأبيدا، ثم قال نويت شهرا أو حتى يقدم فلان، وذلك أنه أظهر يمينا تدل على التأبيد، وادعى ما يقطع التأبيد فيصدق في الفتيا، ولا يصدق في القضاء. انتهى. ومثله كما قال ابن عبد السلام ما قال في المدونة: ومن حلف بطلاق أو عتق أن لا يشتري ثوبا فاشتراه وشيئا أو صنفا سواه وقال نويت ذلك الصنف، أو حلف أن لا يدخل هذه الدار ثم دخلها بعد شهر، وقال أردت شهرا فله نيته في الفتيا لا في القضاء إن قامت عليه بينة. انتهى. وأشار إلى المثال الثالث بقوله:

ص: وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضر به ش: يعني أن من حلف لا يبيع عبده فأمر غيره، وقال نويت بنفسي، أو حلف لا ضرب عبده فأمر غيره فضربه وقال نويت بنفسي فله نيته في الفتيا دون القضاء على أحد التأويلين الآتيين على المدونة، قال في كتاب النذور منها: وإن حلف لا ضرب عبده فأمر غيره فضربه حنث إلا أن ينوي بنفسه، وإن حلف ليضربنه فأمر غيره فضربه بر، إلا أن ينوي

الحديث .....

---

[298] نس – كلمه نسخة.

[299] نس – ولا نسخة.

[300]* – في المطبوع ويم42 يكن وما بين المعقوفين من م118 والشيخ68 ومايابى187 وسيد50.

[301]* – في المطبوع وإن أدخل وما بين المعقوفين من سيد50 وم118 والشيخ68 ومايابى187 ويم42.

نص خليل .....

متن الحطاب بنفسه، وإن حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعه له حنث ولا يدين، وقال قبله: ومن حلف أن لا يشتري عبدا فأمر غيره فاشتراه له حنث. انتهى نصها. قال ابن يونس: قال ابن المواز: إذا كانت له نية في الشراء أو البيع أن لا يليه لأنه قد غبن غير مرة فله نيته، وأما إن كره شراءه أصلا فقد حنث، وقاله أشهب ولم ينوه ابن القاسم. انتهى. وفي التبصرة قال فيمن حلف ليضربن عبده فأمر من ضربه بر، وإن حلف لا يضربه فأمر من ضربه حنث، إلا أن ينوي أن لا يضربه بنفسه، وإن حلف أن لا يبيعه فأمر من باعه حنث ولم يُنَوَّ، وقال محمد ينوي فنواه في الضرب إذا أمر من ضربه؛ لأن من السادات من [يطمئن[302]] عبده بمثل ذلك لئلا يهرب أو غير ذلك من العذر، وأرى أن ينوي في البيع إن قال خفت ذهابه فأمنته بمثل ذلك، ولو حلف في سلعة لا باعها لم يُنَوَّ إذا كانت اليمين بالطلاق أو بما يقضى به عليه، إلا أن يبين لذلك وجها.

قال في التوضيح: وإلى هذا أشار التونسي، وتأول مسألة البيع على أن يمينه كانت بما يقضى عليه فيه بالحنث فإنه قال: وإن حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه بر؛ لأن الناس إنما يقصدون بهذا إيلام العبد لا أنه يضربه بيده، وإن حلف لا ضربته فأمر غيره فضربه حنث؛ لأن القصد الإيلام وقد وجد، وإن حلف لا باع ولا اشترى فأمر غيره ففعل فقال يحنث، ولعله يريد إذا كانت يمينه بالطلاق وعليه بينة، وإن كان ظاهر المدونة خلافه. انتهى. وحكى في التنبيهات عن بعضهم أنه جعل ما قاله في البيع مخالفا لما قاله في الضرب، والأول أظهر. والله أعلم. انتهى كلام التوضيح. وهذان التأويلان المشار إليهما أولا.

فروع: الأول: إذا قال والله لأعتقن عبيدي، وقال أردت بعضهم على سبيل التخصيص، أو أردت بعبيدي دوابي، أو أردت بالعتق بيعها أفاده ذلك؛ لأنه استعمل العبيد مجازا في الدواب والعلاقة الملك في الجميع، واستعمل العتق مجازا في البيع والعلاقة بطلان الملك، فهذا تفيده فيه النية والمجاز.

283 **الثاني**: إذا قال والله لأعتقن ثلاثة عبيد ونوى أنه يبيع ثلاثة/ دواب من دوابه لصح.

الثالث: إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا، وقال أردت أنك طلقت ثلاث مرات من الولادة أفاده ذلك، ولم يلزمه طلاق في الفتيا ولا في القضاء وإن لم تقم عليه بينة، أو قامت عليه بينة لكن هناك من القرائن ما يعضده، وإلا لزمه الطلاق الثلاث في القضاء دون الفتيا. قاله القرافي في الفرق الثامن والعشرين والمائة، ومن أمثلة ذلك أيضا إذا قال نسائي طوالق وله أربع نسوة، وقال أردت فلانة وفلانة وفلانة ولم أرد الرابعة فنص ابن بشير في مسائل الحبس من نوازله على أنه يصدق إذا جاء مستفتيا، وأما إذا قال جميع نسائي فلا ينوي إلا أن يقول قد استثنيت فقلت إلا فلانة أو نويت إلا فلانة على الخلاف في الاستثناء بالنية، وقد ذكرت كلامه في باب الطلاق، والمشهور أن الاستثناء لا يفيد إلا بحركة اللسان إلا أن يعزل واحدة منهن من أول الأمر فيكون ذلك من باب المحاشاة، ومن أمثلة ذلك أيضا ما نقله في التوضيح عن ابن المواز: ونصه: قال ابن المواز إذا قال لزوجته أنت طالق أو أنت طالق ألبتة إن راجعتك، ثم أراد أن يتزوجها بنكاح جديد وقد خرجت من العدة، وقال إنما نويت ما دامت في العدة

الحديث .....

[302]* – في المطبوع يطمن وفي م119 وسيد50 ومايابى188 وفي يم42 يؤمن وما بين المعقوفين من الشيخ69.

نص خليل إلاّ لِمُرَافَعَةٍ وَبَيِّنَةٍ أوْ إقْرَارٍ فِي طَلاَقٍ وَعِتْقٍ فَقَطْ أو اسْتُحْلِفَ مُطْلَقًا فِي وَثِيقَةِ حَقٍّ.

متن الحطاب فإن كانت على يمينه بينة لم أدينه، وإن لم تكن عليه بينة دينته، وقال: وقيل إنما معنى هذا إذا جاء مستفتيا بلا مخاصمة ولا مرافعة، وأما إذا جاءت المرافعة فسواء كان على أصل يمينه بينة أو لم تكن، والإقرار كالبينة، وكذلك من قال حليمة طالق وله زوجة وجارية يسميان بذلك، وقال نويت جاريتي فله نيته في الفتيا، وأما في القضاء فإن قامت عليه بينة، أو حلف به على وثيقة حق فلا تنفعه نيته، وأكثر هذا في المدونة. انتهى كلام ابن المواز. انتهى كلام التوضيح.

ص: **إلا لمرافعة [وبينة[303]] أو إقرار في طلاق أو عتق فقط** ش: هذا مستثنى من قوله: ["كإن[304]] خالفت" ظاهر لفظه كما تقدم التنبيه عليه، والمعنى أن النية المخالفة لظاهر اللفظ القريبة من التساوي لا تفيد، إلا إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق المعين أو بهما، وجاء مستفتيا، وأما إن حصل مرافعة مع بينة أو مع إقرار فلا تفيد، فالواو في قوله: "وبينة" بمعنى مع.

ص: [**أو استحلف[305]] مطلقا في وثيقة حق** ش: هذا معطوف على ما استثناه؛ يعني وكذلك لا تنفعه نيته إذا كان مستحلفا في وثيقة حق، وسواء كان الحلف بالله أو بغيره، وهذا مراده بالإطلاق؛ لأن اليمين في هذه الحالة على نية الحالف له. قال في التوضيح: مثال اليمين الذي على وثيقة حق كما لو استحلف من عنده وديعة وأنكرها، وحلف ما له عندي وديعة ونوى حاضرة معه، وكما لو عقد النكاح على أنه إن تسرى على زوجته فعليه التصدق بثلث ماله، ثم تسرى عليها حبشية، وقال نويت من غير جنس الحبش فلا تفيده تلك النية، ونحوه البيع والإجارة وسائر العقود، وكذا من له دين على غريم فطالبه، فطلب الغريم التأخير وحلف ليقضينه إلى أجل فاليمين على نية الطالب لا على نية الغريم.

وحكى صاحب المقدمات وابن زرقون الإجماع على أن النية لا تنفع إذا اقتطع بها حق الغير للحديث الصحيح: {من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار} قالوا وإن كان يسيرا يا رسول الله قال: {وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك[1]} قالها ثلاث مرات. انتهى باختصار، بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى، وما حكاه عن ابن زرقون من الإجماع خلاف ما حكاه الشيخ بهرام في الوسط عنه، فإنه حكى عنه قولين. فتأمله. ومفهوم قوله: "وثيقة حق" أنها لو لم تكن وثيقة حق تنفعه، وهو كذلك إن كان اليمين بالله، وإن كانت بغير الله فثلاثة أقوال نقلها ابن الحاجب، قال في التوضيح: الأول أن اليمين على نية المحلوف له، رواه ابن القاسم عن مالك، وبه قال ابن وهب وسحنون وأصبغ وعيسى، والثاني أنها على نية الحالف، وهو قول ابن القاسم، والثالث التفصيل لابن الماجشون وسحنون إن كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له، وإن كان متطوعا فعلى/ نية الحالف. انتهى.

284

الحديث 1- من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن كان قضيبا من أراك، مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، دار إحياء التراث العربي بيروت، رقم الحديث 137.

---

[303]- في المطبوع أو بينة وم119 وما بين المعقوفين من ن عدود ص283 ويم42 والشيخ70 مايابى189.

[304]- في المطبوع إن ويم43 وما بين المعقوفين من ن عدود ص283 وم119 والشيخ70 مايابى189.

[305]- في المطبوع واستحلف وما بين المعقوفين من ذي ص283 وم119 والشيخ70 ومايابى189 ويم43.

نص خليل لاَ إِرَادَةِ مَيتَةٍ [أَوْ[306] س] كَذِبٍ فِي طَالِقٍ وَحُرَّة أَوْ حَرَامٌ وَإِنْ بِفَتْوَى.

متن الحطاب قلت: ذكر في البيان في رسم الرهون من سماع عيسى من كتاب النذور أن القول بأنها على نية الحالف إذا كان متطوعا بها لمالك، وقال إن عليه الأكثر، ونقل عن ابن ميسر أنه رجحه، وقال إنه الأجود، وانظر المسألة في أول سماع أشهب من الأيمان بالطلاق، وفي رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب النذور، فظاهر كلام المؤلف أنها على نية الحالف مطلقا، سواء كانت بالله أو بغير الله إذا لم تكن في وثيقة حق، واعلم أنه كان حق المصنف أن يقدم هذا الفرع على قوله: "وخصصت" لأنه مرتب عليه؛ لأن النية إنما تخصص وتقيد وتقبل في القضاء والفتيا ولا تقبل اليمين إذا كانت على نيته، كذا قاله ابن الحاجب. والله أعلم.

ص: لا إرادة ميتة وكذب في طالق وحرة أو حرام وإن بفتوى ش: هذا هو الوجه الرابع، وهو 285 أن تخالف النية ظاهر اللفظ وتوافق/ الاحتمال المرجوح البعيد من التساوي فلا تنفعه نيته لا في القضاء ولا في الفتيا، مثاله أن يقول امرأتي طالق أو جاريتي حرة، وقال أردت زوجتي التي ماتت وأمتي التي ماتت، وقال ابن عبد السلام: وذلك لأنه إما أن يريد الإنشاء أو الخبر، وكل واحد منهما لا يصح إرادته في الميتة، أما الإنشاء فلأنه يستدعي وجود محل يلزم فيه الطلاق والحرية، والتي ماتت لا تصلح أن تكون محلا للطلاق ولا للحرية، وأما الإخبار فلأنه إخبار بما لا يفيد، فوجب صرفه لمن هي تحته الآن، أو لمن هي في ملكه الآن. انتهى بالمعنى. وكذلك لا يصدق في إرادة الكذب فيما إذا قال لزوجته أنت حرام وقال أردت الكذب.

قال ابن عبد السلام: لأن لفظه ظاهر في الإنشاء بين الظهور، ولا يحتمل الخبر إلا على بعد، وإن كانت صيغة الخبر والإنشاء في هذا سواء؛ لأن المتبادر في الزوجة إنما هو الإنشاء، [و[307]]لما كان الصدق والكذب من عوارض الخبر وجب أن لا يقبل منه أنه أراد الكذب ويحمل على الإنشاء، فقول المصنف: "في طالق وحرة" راجع إلى مسألة الميتة، وقوله: "أو حرام" راجع إلى مسألة دعوى الكذب، وما قاله في هذا الوجه نحوه في المدونة، قال فيها في كتاب التخيير والتمليك: ولو حلف للسلطان طائعا بطلاق امرأته في أمر كذب فقال نويت امرأتي الميتة فلا ينوّى في قضاء ولا فتيا لأنه قال امرأتي وتطلق امرأته، وفيه أيضا: وإن قال أنت حرام، ثم قال لم أرد بذلك الطلاق، وإنما أردت الكذب فالتحريم يلزمه ولا ينوّى، وفي كتاب العتق منها: ومن قال لعبده أنت حر أو امرأته أنت طالق، وقال نويت بذلك الكذب لزمه العتق والطلاق ولا ينوّى.

قال ابن القاسم: وقد سئل مالك عما يشبه هذا فلم يجعل له نية، فانظر أول سماع عيسى من الأيمان بالطلاق في مسألة قوله أنت حرام فإن فيه ما يشبهها، وذكر أنه ينوّى فيها. فتأمله. وما ذكرته في حل كلام المصنف وحمل قوله نافت على ما تقدم هو الذي يظهر من عبارته في هذا المحل، وضعفه ابن غازي، وقال: لو لم يكن في هذا من التكلف إلا استعمال المنافاة التي هي المضادة في مثل هذا المعنى لكان كافيا في قبحه، وحمل الكلام على وجه آخر.

الحديث .....

---

[306] س – وكذب نسخة.

[307] – ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص285 وم120 ويم43 والشيخ72 مايابى190.

نص خليل .....

متن الحطاب قلت: أما استعمال المنافاة في هذا المعنى فلا قبح فيه كما تقدم [استعماله[308]] في عبارة القرافي وابن راشد وغيرهما في هذا المحل، نعم كلام المصنف رحمه الله يقتضي أن هذا التفصيل يأتي في المقيدة، ولم أر من ذكره فيها، بل تقدم أنه لا يشترط في المقيدة، وحينئذ فلا يتأتى فيها هذا التفصيل، بل يقال هو عائد على المخصصة. والله أعلم. وما حملنا عليه كلام المصنف هو أوضح مما حمله عليه ابن غازي، وبقي هنا احتمال آخر، ولعل المصنف رحمه الله أراده لأنه ظاهر كلامه في التوضيح، وهو أن يكون قوله: "إن نافت" عائدا إلى قوله: "خصصت" كما تقدم، وقوله: "ساوت"

286 راجع إلى قوله: "وقيدت" قال في التوضيح: وتتصور المساواة في تقييد/ المطلق وتعيين أحد محامل المشترك. ابن راشد: مثال الأول أن يقول أحد عبيدي حر ويقول أردت فلانا، ومثال الثاني أن يقول عائشة طالق وله زوجتان اسم كل منهما عائشة. انتهى. وليس منه -أي من المساواة- ما إذا قال حكمة طالق وله زوجة وأمة اسم كل منهما حكمة؛ لأن هذا مما خالف فيه اللفظ ظاهر النية، فلا يقبل منه في القضاء [إن[309]] قامت عليه بينة أو أقر، كذا قال ابن يونس وتقدم بيانه، وجعله الشيخ بهرام في شروحه الثلاثة وفي شامله من فروع المساواة بهذا المعنى الثاني، وقال إنها مقبولة في القضاء والفتيا وليس كذلك، بل إنما تقبل نيته في الفتيا لا في القضاء؛ كما قاله ابن يونس عن ابن المواز، ونقله عنه ابن عرفة. والله أعلم. ولنرجع إلى بقية كلام المصنف، فظهر معنى قول المصنف: "وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت" أي فإذا كانت مخصصة ومقيدة قبلت في القضاء والفتيا، وهذا مفهوم من إطلاقه كما تقدم، وأتى بقوله: "ككونها معه" ليفيد أن التخصيص إنما هو إذا تساوى الاحتمالان، كما نبه بقوله: "لا إرادة ميتة" على الاحتمال المرجوح البعيد جدا، وبقية الكلام على ما تقدم تقريره.

قال في التوضيح: فهذه المسألة على ثلاثة أقسام: منها ما يقبل في الفتيا دون القضاء؛ وهو ما خالفت النية فيه ظاهر اللفظ، ومنها ما يقبل في الفتيا والقضاء؛ وهو ما إذا تساويا، ومنها ما لا يقبل في الفتيا ولا في القضاء؛ وهو ما إذا قال امرأتي طالق وأمتي حرة ويريد الميتة. انتهى.

مسألة: قال في كتاب الأيمان والنذور من النوادر: ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن سئل عن شيء فقال علي فيه يمين وهو كاذب، وإنما هو اعتذار فلا شيء عليه إلا في الطلاق والعتاق، وإن قامت عليه بينة قال عنه ابن وهب وإذا جاء مستفتيا ولا بينة عليه دُيِّن، ولا شيء عليه في الفتيا. قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك: ولا يصدق في القضاء، إلا أن يكون أشهد قبل أن يقول ما قال؛ أي إنما أقول ذلك معتذرا. قال ابن حبيب: ومن وجد امرأته قد خرجت فقال لها لم خرجت، وقد كنت حلفت بطلاقك إن خرجت؟ ثم قال: ما حلفت وما قلت ما قلت إلا تغليظا عليها. قال: لا شيء عليه في الفتيا، وأما في الحكم فيلزمه الطلاق. انتهى. وفي رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب

الحديث .....

[308]- في المطبوع واستعماله وما بين المعقوفين من ن عدود ص285 وم120 ويم43 والشيخ72 مايابى190.
[309]- في المطبوع وإن ويم43 وما بين المعقوفين من ن عدود ص286 وم120 والشيخ72 مايابى190.

نص خليل ثمَّ بِسَاطُ يَمِينِهِ ثمَّ عُرْفٌ قَوْلِيٌّ.

متن الحطاب النذور: وسئل عن الرجل يسأل عن الأمر فيقول فيه علي صدقة أو مشى وهو كاذب إنما أراد بذلك أن يمنعه قال: لا شيء عليه، إنما يكون ذلك عليه في العتق والطلاق؛ يعني إذا قامت عليه بينة. قال ابن رشد: هو كما قال إن ما لا يحكم عليه به فهو موكول إلى أمانته، وحسابه على الله تعالى يوم تبلى السرائر. انتهى. والله أعلم. ثم لما فرغ رحمه الله من المقتضى الأول الذي هو النية تكلم على المقتضى الثاني الذي هو البساط فقال:

ص: **ثم بساط يمينه** ش: يعني فإن فقدت النية ولم يضبطها الحالف وكانت اليمين مما ينوَّى فيها فإنه ينتقل إلى البساط، وهو السبب الحامل على اليمين، وليس بانتقال عن النية في الحقيقة، وإنما هو لما كان مظنة النية عدل إليه تحويما على النية. قاله في التوضيح، والمعروف من المذهب تقديم البساط على غيره.

فرع: ولأجل تقديم البساط قلنا فيمن حلف لا [يشرب ماء[310]] لمن امتن عليه بما يأخذه منه أنه يحنث ولو بخيط يخيط به. قاله في التوضيح.

فرع: قال في الذخيرة: قال في الكتاب: لو من عليه بهبة شاة فحلف لا يأكل لبنها ولا لحمها حنث بما اشترى من ثمنها أكلا أو لباسا، بخلاف غير ثمنها، إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع منه بشيء. انتهى. ثم لما فرغ من الثاني تكلم على الثالث الذي هو العرف القولي. فقال:

287 ص:/ **ثم عرف قولي** ش: وعطف بعضها على بعض بثم ليفيد أنها على الترتيب، ومعنى كلامه أنه إذا فقدت النية والبساط توصل إلى مراد الحالف من لفظه، والمشهور أنه يحمل على العرف القولي أولا ابن عبد السلام: لأنه غالب قصد الحالف، ولأن كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ، وقوله: "قولي" احترازا من الفعلي تبعا منه رحمه الله للقرافي وغيره ممن لم يعتبر الفعلي، قال القرافي: العرف قسمان فعلي وقولي، والقولي قسمان في المفردات والمركبات، وعرف المفردات قسمان في بعض أفراد الحقيقة، وأجنبي منها، فالفعلي هو غلبة ملابسة بعض أنواع مسمى اللفظ، وهو غير مقدم على اللغة ولا معارض للوضع. انتهى.

قال في التوضيح: مثال الفعلي أن يحلف لا آكل خبزا وعادته أكل خبز البر فإنه يحنث بخبز الشعير والذرة وإن لم يأكله أبدا. انتهى. ثم قال القرافي: والقولي في بعض أفراد الحقيقة كلفظ الدابة غلب استعماله في الحمار. انتهى. هذا بمصر وبالعراق في الفرس وفي قفصة [بالأنثى[311]] من الحمير. قاله ابن فرحون. قال القرافي: والأجنبي من الحقيقة نحو لفظ الغائط فإنه المكان المطمئن، غلب استعماله في الفضلة الخارجة من الإنسان، وهي ليست بعض المواضع المطمئنة، وعرف المركبات كغلبة استعمال مركب مخصوص، ومعنى مخصوص في سياق مخصوص حتى يصير أشهر فيه مما لا يقتضيه لغة كقول القائل لغريمه لأقضينك حقك في رأس الشهر في قصد عدم التأخير عن هذه الغاية دون التأخير إليها. ثم قال: وهذا

الحديث .....

[310]- في المطبوع له ويم44 وما بين المعقوفين من ن عدود ص286 والشيخ73 (وم120 فيمن شرب) (مايابى191 قلنا فيمن شرب ماء).

[311]- في المطبوع الأنثى ويم44 وما بين المعقوفين من ن ذي ص287 وم120 والشيخ74 مايابى191.

نص خليل ثُمَّ مَقْصِدُ لُغَوِيٌّ ثُمَّ شَرْعِيٌّ وَحَنِثَ إن لَّمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلاَ بِسَاط بِفَوْتِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَوْ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ لاَ بِكَمَوْتِ حَمَامٍ فِي لَيَذْبَحَنَّهُ.

متن الحطاب القسم غير بساط اليمين فإن البساط حالة تتقدم الحلف، وهذا العرف يفهم من نفس اللفظ المركب مع الجهل بالحالة كيف كانت، فالعرف القولي كله مقدم على اللغة؛ لأنه غلبة استعمال اللفظ في غير المسمى اللغوي، فهو ناسخ للغة، والناسخ مقدم على المنسوخ، بخلاف الفعلي ليس معارضا للغة. انتهى. وستأتي فروع في كلام المصنف تصلح أن تكون أمثلة، ثم لما فرغ منه أشار إلى الرابع:

ص: ثم مقصد لغوي ش: يعني إن فقدت النية والبساط والعرف القولي حمل اللفظ على مقتضاه لغة. قال القرافي: قال أبو الوليد: وهذا في المظنون، وأما المعلوم مثل قوله والله لأرينه النجوم في النهار فلا خلاف أنه يحمل على ما علم من ذلك من المبالغة دون الحقيقة. انتهى. والله أعلم. ثم لما فرغ من الرابع أشار إلى الخامس بقوله:

ص: ثم شرعي ش: يعني إذا فقدت الأربعة المتقدمة حمل [اللفظ[312]] على مقتضاه في الشرع. قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وهذا إنما يصح إذا كان المتكلم صاحب الشرع، وكذلك إن كان الحلف على شيء من الشرعيات مثل أن تقول والله لأصلين أو لا أصلي فهذا يحمل على الصلاة الشرعية؛ لأن الإطلاق العرفي يتناولها أيضا، ولو حلف ليتوضأن فالعرف الشرعي الذي تستباح به الصلاة والوضوء اللغوي قد يطلق على غسل اليدين فقط. انتهى.

فرع: قال في التوضيح في كتاب الوقف: قال ابن شعبان: إذا حلف لا يكلم رجال بني فلان يحنث إذا كلم صبيانهم. انتهى. والله أعلم.

288 ص: **وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه/ ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه** ش: لما [فرغ[313]] رحمه الله تعالى من مقتضيات البر والحنث من النية وما بعدها أخذ يذكر فروعا تنبني على تلك الأصول، وهي في نفسها أيضا أصول، فمن ذلك إذا تعذر الفعل المحلوف عليه لفوات محله، وقاعدة المصنف في هذا الباب أنه إذا قال وبكذا فيشير إلى ما يقع فيه الحنث، وإذا قال لا كذا فيشير إلى ما لا يحنث فيه، إلا أنه رحمه الله أجمل في كلامه بعض الإجمال لأجل الاختصار، والمسألة فيها تفصيل. قال في التوضيح: اعلم أن من حلف ليفعلن شيئا فتعذر فعله، فإما أن يكون الفعل مؤقتا أم لا. ابن بشير: فإن كان الفعل غير مؤقت بأجل، فإن كان فرط حتى تعذر الفعل فلا خلاف أنه حانث، فإن بادر فلم يمكنه الفعل فكما لو كان مؤقتا. انتهى. والمؤقت ينقسم تعذره إلى ثلاثة أقسام: إما أن يكون عقلا أو شرعا أو عادة، فالعقلي كتعذر ذبح الحمام المحلوف بذبحها لموتها؛ إذ الذبح في الميت متعذر، فلا خلاف منصوص أنه لا يحنث، وخرج اللخمي قولا بالحنث من التعذر شرعا، وأما العادي فكما لو حلف ليذبحن الحمامات غدا فعطبت أو سرقت أو استحقت فذكر المصنف قولين، ومذهب المدونة الحنث، وأما الشرعي فكما لو حلف ليطأنها

الحديث .....

---

[312]- في المطبوع اللفن وما بين المعقوفين من ن عدود ص287 وم121 ويم44 والشيخ74 مايابى192.

[313]- في المطبوع ذكر ويم44 والشيخ74 وما بين المعقوفين من ن عدود ص288 وم121 مايابى192.

نص خليل .....

متن الحطاب

الليلة فوجدها حائضا، أو ليبيعن الأمة فوجدها حاملا، وذكر المصنف فيه قولين، ومذهب المدونة الحنث، ونص سحنون في مسألة البيوع على عدم الحنث، ووقع لابن القاسم وابن دينار فيمن حلف ليطأن امرأته الليلة فقام فوجدها حائضا إن فرط قدر ما يمكنه الوطء حنث، وإلا فلا، واختاره ابن
289 حبيب وابن يونس، وإنما فرق ابن القاسم بين/ الموت والسرقة والبيع لأن الفعل في الميت لا يمكنه ألبتة، بخلاف السرقة والبيع، فإن الفعل يمكنه إذا مكن من ذلك، ومنع الشرع منه أو العادة لا يمنع بعض الحالفين من قصده فلا يعذر بفعل السارق ونحوه؛ لأن من أصل ابن القاسم أن الحالف ليفعلن لا يعذر بالإكراه والغلبة إلا أن ينوي ذلك، ابن بشير: وهذا الخلاف إنما هو إذا أطلق اليمين، وأما لو خص وقال قدرت على الفعل أم لا فلا يختلف في حنثه، ولو قال إن أمكنني فلم أفعل فلا يختلف في نفي حنثه، فقول المصنف: "وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط" يشير به إلى ما ذكره ابن بشير؛ يعني وأما إن كانت له نية أو بساط فلا حنث، [وإذا[314]] لم تكن له نية ولا بساط حنث بفوت ما حلف عليه ولو كان المانع من الفعل أمرا شرعيا كالحيض المانع من وطء الزوجة المحلوف عليها، أو كان المانع أمرا عاديا كسرقة الشيء المحلوف عليه، وظاهره سواء كان الفعل مؤقتا أو غير مؤقت كما تقدم، وأشار بلو إلى الخلاف.

وذكر في الإرشاد أن الفوت يكون بفوت الزمان، ونصه: ويتحقق الحنث بفوت المحلوف عليه كقوله لأدخلن اليوم فغربت الشمس ولم يدخل. انتهى. ثم أشار إلى ما إذا كان المانع من فعل المحلوف عليه أمرا عقليا بقوله: "لا بكموت حمام في ليذبحنه" هذا إذا كان الفعل مؤقتا أو غير مؤقت وبادر ولم يفرط، وأما إن كان غير مؤقت وفرط فإنه حانث كما تقدم، فيحتاج كلام المصنف إلى تقييده بإخراج هذه الصورة، وانظر ابن عرفة، وانظر رسم العرية من سماع عيسى من كتاب النذور، وفي مسألة من حلف على ابنته لا تضع صداقها، وانظر رسم أوصى من سماع عيسى من التخيير والتمليك فيمن حلف [ليفتر عن[315]] امرأته الليلة ورسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، وانظر رسم لم يدرك من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق فيمن حلف لربيبته ورسم الجنائز والذبائح من سماع القرينين من النذور، وفي مسألة الحالفة لزوج ابنتها، وانظر رسم الطلاق من سماع القرينين من الأيمان بالطلاق في الحالف ليطأن امرأته الليلة، ورسم الطلاق الأول منه في الحالف لرجل لأخاصمنك عند فلان فيموت.

فرع: إذا حلف بعتق عبده فباعه عليه السلطان في دين فمتى عاد إليه عادت اليمين، إلا أن يعود إليه بميراث فلا شيء عليه. قاله القرافي، وذكر الفرق بينهما، فانظره، وانظر القاعدة الثانية من قواعد الأيمان من مختصر القواعد. والله تعالى أعلم.

الحديث .....

[314]- في المطبوع وأما إن لم ويم45 وم121 وما بين المعقوفين من ن عدود ص289 والشيخ75 (مايابى192 فإذا).
[315]- في المطبوع ليقتر على وما بين المعقوفين من ن عدود ص289 وم121 ويم45 والشيخ75 مايابى 193.

نص خليل .....

متن الحطاب **مسألة:** قال ابن رشد: الحالف ليفعلن فعلا هو على حنث حتى يفعله، فإن لم يفعله حتى مات وقع عليه الحنث بعد الموت بالطلاق أو بالعتق فوجب أن ترثه المرأة؛ لأن الطلاق بعد الموت لا يصح، وأن يعتق الغلام في الثلث على حكم العتق بعد الموت. انتهى من رسم العرية من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق. وذكر ابن عرفة المسألة في آخر كتاب الطلاق. والله أعلم.

مسألة: قال البرزلي: إذا حلف ليشترين دار زيد فليشترها بثمن مثلها في الوقت، فإن طلبوا منه ثمنا فاحشا فلا تلزمه يمين، وإن حلف إن وجد من يشتري داره ليبيعها فأعطي فيها رجل أقل من قيمتها إن لم [يبع[316]] بما أعطى، وإلا حنث. قال البرزلي: تقدم للتونسي خلافه، وأنه لا يبيعها حتى تبلغ القيمة ولا يحال بينه وبين امرأته حتى يصل لقيمتها، ولا فرق في التحقيق بينها وبين التي قبلها. انتهى. ومنه أيضا إذا حلف لا يأكل لزوجته خبزا فأكل ما خبزته قبل اليمين، فإن كانت نيته فيما يستقبل فلا شيء عليه، وإلا حنث، ومثله ما يقع إذا حلف لا يلبس ما غزلته زوجته وأراد أن يلبس ما كانت غزلته قبل ذلك أو نسجته. انتهى.

مسألة: من حلف أن لا يكلم فلانا في الموسم حنث إن كلمه في الحج، إلا أن يكون نوى سوقا من الأسواق وأتى مستفتيا؛ لأن الموسم قد[تعرف[317]] في الحج. ذكره ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الحج. 290

مسألة:/ قال البرزلي: وسئل السيوري عمن حلف لا دخل الدار ولا أكل الطعام في هذا العيد فما قدر العيد؟ فأجاب العيد على قدر ما يعرفه الناس بينهم.

قلت: أفتى أشياخنا بتونس أن آخره فتح الربع للبيع والشراء الفتح المعتاد، ولا ينظر لتقدمه في بعض الصور كخروج الجيش، ولا تأخره كحصاد الزرع. انتهى. وقال بعد ذلك: مسألة: من حلف لا يعيد مع أهله فيخرج من بلده إلى بلد آخر ولو قربت مسافته ولا يرجع إلا في اليوم الثاني إن كان عيد الفطر، وإن كان عيد الأضحى فلا [يرجع[318]] إلا بعد ثلاثة أيام. البرزلي: هذه سيرة البلاد غير تونس، وقد تقدم أن حد عيد تونس فتح الربع لا قبل ذلك، فيرجع إلى سيرة كل بلد في حق العيد عندهم. انتهى. وكأنه لم يقف عليها للمتقدمين، وهي في نوازل أصبغ من كتاب الأيمان بالطلاق، ونصها: وسئل أصبغ عمن حلف بالطلاق أن لا يطأ امرأته حتى إلى العيد فوطئها ليلة العيد قبل الفجر أو بعد الفجر؟ قال: لا يطؤها حتى العيد وبعد ما ينصرف الإمام، وإن وطئها قبل ذلك حنث، والعيد عندي انصراف الإمام. قيل له فرجل وقع بينه وبين أهله كلام فحلف بالطلاق أن لا يدخل بيته يوم العيد؟ قال: لا يدخل يوم العيد ولا يومين بعده، وذلك في الفطر. قال ابن رشد: جوابه في هاتين المسألتين على المقصد الذي يرى [أن[319]] الحالف [أراده،[320]] وترك الاعتبار بما يقتضيه مجرد اللفظ، فقال في الذي

الحديث .....

316- في المطبوع تبع والشيخ76 وما بين المعقوفين من ن عدود ص289 وم121 ويم45 مايابى193.

317 *- كذا في م121 وسيد51 وفي البيان ج3 ص419 قد يعرف بالحج.

318 *- في المطبوع والشيخ76 وسيد51 وم121 يجزئ وما بين المعقوفين من يم45 وهو الذي في البرزلي ج2 ص168.

319- في المطبوع أنه وم121 والشيخ76 مايابى193 وما بين المعقوفين من ن عدود ص290 ويم45.

320- في المطبوع أراد وم121 والشيخ76 وما بين المعقوفين من ن عدود ص290 ويم45.

نص خليل وَبِعَزْمِهِ عَلَى ضِدِّهِ.

متن الحطاب يحلف أن لا يطأ امرأته حتى إلى العيد: إنه لا يطؤها حتى ينصرف الناس من صلاة العيد؛ لأن ذلك هو الوقت الذي يترفه الناس فيه بعيدهم، ويستريحون فيه من نصبهم، [فحمل[321]] يمين الحالف على ذلك وعلى ما يقتضيه لفظ يمينه لا حنث عليه إن وطئها بعد طلوع الفجر، والأول هو المشهور في المذهب، قال في الذي يحلف أن لا يدخل بيته يوم العيد إنه لا يدخل يوم العيد ولا يومين بعده في الفطر على هذا المعنى؛ لأن هذه المدة هي التي جرت عادة الناس [بالسكون[322]] إلى أهلهم فيها من أجل عيدهم، وترك التصرف في وجوه معاشهم، فحمل يمينه على أنه إنما أراد معاقبة أهله في أن يحرمها من نفسه ما جرت العادة فيه من الناس بمثله وهو بين، وعلى ما يقتضيه لفظ يمينه ليس عليه أن يمتنع من دخول بيته إلا يوم الفطر وحده، وقد حكى ذلك ابن سحنون عن أبيه، والأول هو المشهور. انتهى.

ص: **وبعزمه على ضده** ش: قال في المدونة في كتاب النذور: ومن قال لامرأته أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك، فإن أراد أن لا يتزوج عليها فليطلقها طلقة ثم يرتجعها فتزول يمينه، ولو ضرب أجلا كان على بر، وليس له أن يحنث نفسه قبل الأجل، وإنما يحنث إذا مضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه، القرافي في كفاية اللبيب في كشف غوامض التهذيب: قوله: "ثم أراد" إلى آخره هذه المسألة من مشكلات المدونة، [فإن[323]] الطلاق إنما يلزم بعدم التزويج، فالطلاق المعجل لا يحل اليمين، وإنما معنى هذه المسألة أنه عزم على عدم الزواج، فعزمه هذا هو حنثه، فتلزمه طلقة لحنثه لا أنه ينشئها، والعزم على ترك الفعل كترك الفعل، ففي الجواهر: إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي يكون مظاهرا عند اليأس أو العزم على ترك التزويج، فجعل العزم يقوم مقام تعذر الفعل، فقول الكتاب: "طلقها" أي تسبب في طلاقها بعزمه، وقبل الأجل إذا/ ضرب أجلا هو على بر فلا يحنث بمجرد العزم لمخالفته للبر، وإذا كان على حنث وعزم على الحنث قوي العزم بما كان حاصلا قبله وهو الحنث، وتظاهر عليه فوقع الحكم، وها هنا تعارضا فالبر عكس الحنث في ذلك. 291

وقال في الذخيرة في مدارك الحنث والبر: السادس: العزم على عدم الفعل وهو على حنث، ثم ذكر كلام المدونة، وبه يقيد إطلاق المصنف، وقول الشارح: "يحنث بالعزم على ضد ما حلف عليه كانت يمينه على بر أو حنث" غير ظاهر، ومما يدل على أنه لا يحنث [بالعزم[324]] في البر ما سيأتي فيمن حلف لا كلم فلانا أنه لا يحنث بالكتابة إليه إذا لم يصل إليه الكتاب، وكما إذا كلم شخصا يظنه المحلوف عليه فتبين أنه غيره، ولأنه لو كان يحنث بالعزم على ضد المحلوف عليه في البر لما تصور إخراج الكفارة قبل الحنث. فتأمله. والله أعلم.

الحديث .....

321- في المطبوع فمن حمل وما بين المعقوفين من ن عدود ص290 وم122 ويم45 والشيخ76 مايابى193.

322- في المطبوع بالكون وما بين المعقوفين من ن عدود ص290 وم122 ويم45 والشيخ76 مايابى193.

323- في المطبوع وأن ويم46 وما بين المعقوفين من ن عدود ص290 وم122 والشيخ77 مايابى194.

324- في المطبوع في العزم وما بين المعقوفين من ن عدود ص291 وم122 ويم46 والشيخ77 مايابى194.

نص خليل وَبالنِّسْيَانِ إنْ أطْلَقَ.

متن الحطاب **تنبيه**: ما ذكره ابن غازي عن ابن رشد يفهم منه أن اليمين بالله إذا كانت على بر أنه يحنث بالعزم، وليس كذلك. قال في الأم: فيمن قال والله لأضربن فلانا ولم يوقت في ذلك أجلا، أو وقت في ذلك أجلا قال: إذا لم يوقت فليكفر عن يمينه ولا يضرب فلانا، وإن وقت في ذلك أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل؛ لأني سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك إلى آخر كلام المدونة المتقدم، وليس هو أيضا مراد ابن رشد، وإنما مراده أن اليمين بالله وإن كانت على بر فإنه يجوز فيها تقديم الكفارة، لأن تقديم الكفارة قبل الحنث جائز على المشهور. فتأمله. والله أعلم.

ص: وبالنسيان إن أطلق ش: وكذا الجهل والخطأ، قال ابن عرفة -إثر مسألة النسيان-: وأصل المذهب أن الجهل والخطأ في موجب الحنث كالعلم والعمد، سمع يحيى ابن القاسم من حلف ليقضين الحق ربه يوم الفطر فكان بموضعه يوم السبت فقضاه فيه ثم جاء الثبت من الحاضرة أنه الجمعة حنث، الشيخ عن الموازية: من حلف لا وطيء امرأته حنث بوطئه إياها نائما لا يشعر كالناسي، ابن عرفة: الناسي مفرط عاقل والنائم غير عاقل. العتبي عن أصبغ: لا يحنث في لا آخذ من فلان درهما فأخذ منه ثوبا فيه درهم فرده حين علمه. ابن رشد: لابن القاسم في المبسوط يحنث إلا أن ينوي كقوله فيمن [حلف[325]] لا مال له وله مال ورثه لم يعلمه ولابن كنانة كأصبغ فيما لا يسترفع فيه الدراهم وعلى قول سرقتها الفرق بين ما يسترفع فيه وما لا، فالأقوال ثلاثة عدم الحنث لرعي القصد، والحنث لرعي اللفظ دونه، والثالث استحسان. انتهى.

وقال في التوضيح: اليمين إن قيدت كما لو قال والله لا أدخل الدار عمدا، أو لا أدخلها إلا أن أنسي فالاتفاق على أنه لا يحنث في النسيان، وإن أطلقت فالمعروف من المذهب الحنث بالنسيان، وذهب السيوري وابن العربي في جمع من المتأخرين إلى عدم الحنث، وخرج أيضا من قول مالك في العتبية في الحالف بالطلاق ليصومن يوما معينا فأصبح فيه صائما، ثم أفطر فيه ناسيا أنه لا شيء عليه. فظاهره أنه لا حنث عليه، وكذلك فهم جماعة، وإليه أشار ابن الحاجب بقوله: وخرج الفرق أي بين العمد والنسيان ورد، لعله يريد لا قضاء، وهو أحد الأقوال في النذر المعين. انتهى. وقد فهم ابن رشد المسألة على عدم الحنث، وجعلها جارية على الأصول، ونصه في رسم سلف دينارا من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق إنما قال لا شيء عليه؛ لأن الأكل ناسيا لا يخرجه عن أن يكون صائما، بخلاف ما لو أصبح مفطرا ناسيا، وقد قال ابن دحون إنها مسألة حائلة، والحنث يلزمهم على أصولهم فيمن حلف أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا، وليس ذلك بصحيح؛ لأن أكثر أهل العلم لا يوجبون القضاء على من أفطر في رمضان ناسيا للحديث الوارد في ذلك1. انتهى. وقال في الرسم المذكور من السماع نفسه من كتاب الصيام: إنما قال لا شيء عليه إذا كان ناسيا، أي لا حنث عليه، بخلاف ما لو أصبح مفطرا ناسيا ليمينه مراعاة للخلاف في وجوب

الحديث 1- إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، دار الفجر2005، رقم الحديث1933، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث1155.

---

[325]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص291 وم122 ويم46 والشيخ78 مايابى194.

نص خليل وَبالْبَعْضِ عَكْسُ الْبِرِّ.

متن الحطاب 292 القضاء على/ من أفطر في التطوع متعمدا وفي رمضان ناسيا لما جاء في ذلك. انتهى. وقال في الرسم نفسه من كتاب النذور: وتكررت هذه المسألة، ورأيت لابن دحون فيها أنها مسألة حائلة، والحنث يلزمه فيها على أصولهم فيمن حلف أن لا يفعل شيئا [ففعله ناسيا،[326]] أو حلف أن يفعل شيئا فنسي فعله حتى مات وليس ذلك على ما قال، بل هي مسألة صحيحة، لأن الأكل ناسيا لا يخرج الحالف عن أن يكون صائما، ولا يبطل به أجر صيامه، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا قضاء على من أكل في رمضان ناسيا، وذكر الحديث1. انتهى.

فرع: قال في سماع عبد الملك من الأيمان بالطلاق في رجل مر به رجل وهو يتوضأ فقال له قم معي فقال له: امرأته طالق البتة إن قمت معك حتى أفرغ من وضوئي، فتوضأ ثم ذهب معه فذكر أنه نسي التمضمض أو مسح الأذنين أو الرأس هل ترى عليه شيئا؟ قال: هو حانث؛ لأنه إنما أراد الوضوء الذي يتوضأ الناس، ولم يرد المفروض من المسنون. ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الوضوء إذا أطلق في الشرع إنما يقع على جملة الوضوء، وهو يشتمل على ما فيه من الفرائض والسنن، فتحمل يمينه على جميعه، إلا أن يخص شيئا من ذلك بنية أو استثناء، كما يحمل أيضا على العمد والنسيان لدخولهما تحت عموم لفظه، إلا أن يخص النسيان من ذلك بنية أو استثناء فتكون له نيته [إن[327]] جاء مستفتيا. انتهى. والله أعلم.

فرع: قال البرزلي عن ابن الحاج فيمن من عليه أبوه بما يشتريه، فحلف بالحلال عليه حرام إن أكل شيئا مما يشتريه أبوه، ثم تبدل خبزه في الفرن بخبز أبيه فأكله إنه لا يحنث. قال البرزلي: قلت: لأنه أكله على معنى العوض فلا منة عليه، ولم يكن قصد عين الطعام كما قال في المدونة: لو اشترى منه شيئا كما يشتري من الناس، ولها نظائر كخلط الرؤوس عند الشواء، وخلط المقارض طعامه مع غيره، وخلط الأزواد. انتهى من أوائل الأيمان.

ص: **وبالبعض عكس البر** ش:

فرع: قال في التوضيح: اختلف الشيوخ هل [يرتفع[328]] الخلاف إذا أتى بلفظ كل، وهي طريقة ابن بشير، أو هو باق، وإليها ذهب الأكثر وهي الصحيحة؟ فإن مالكا نص على الحنث فيمن حلف لا أكل هذا القرص كله، وللحنث بالبعض، قال ابن القاسم: الحنث فيمن قال امرأته طالق إن صلى ركعتين أنه إن صلى ركعة أو أحرم ثم قطع، وكذلك يمينه لا صام ثم بيت الصيام حتى طلع [الفجر[329]] فقد حنث وإن أفطر، وكذلك قال أصبغ في الحالف لا لبس لامرأته ثوبا، فلما أدخل طوقه في عنقه عرفه فنزعه، أو حلف لا ركب دابة فلان فأدخل رجله في الركاب واستقل عن الأرض

الحديث 1- الحديث السابق رقم1 ص368.

326- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص292 وم122 ويم46 والشيخ78 مايابى195.

327* - في المطبوع ويم46 وإن وما بين المعقوفين من الشيخ79 وسيد52 وم122 وهو الذي في البيان ج6 ص294.

328- في المطبوع يرفع وما بين المعقوفين من ن عدود ص292 وم122 ويم47 والشيخ79 مايابى195.

329- في المطبوع لفجر وما بين المعقوفين من ن عدود ص292 وم123 ويم47 والشيخ79 مايابى195.

نص خليل وَبِسَوِيقٍ أَوْ لَبَنٍ فِي لاَ آكُل لاَ مَاءٍ وَلاَ [بِتَسَحُّرٍ[330] ⁿˢ] فِي لاَ أَتَعَشَّى وَذَوَاقٍ لَّمْ يَصِلْ جَوْفَهُ.

متن الحطاب وهم أن يقعد على السرج، ثم ذكر فنزل، فروى ابن وهب أنه حانث، ولو ذكر حين استقل من الأرض ولم يستو عليها فلا شيء عليه. قال في الموازية في الحالف ليقرأن القرآن اليوم أو سورة فقرأ ذلك، ثم ذكر أنه أسقط حرفا: فإن علم أنه يسقط مثل ذلك حلف عليه وله ما نوى، وإن جاء بما لا يعرف من الخطإ الكثير أو ترك سورة فهو حانث، وقال مالك فيمن حلف ليتزوجن على امرأته امرأة يمسكها سنة فتزوج امرأة أمسكها أحد عشر شهرا ثم ماتت قال: يتزوج غيرها، ويبتدئ السنة. وقال سحنون يجزئه أن يمسكها بقية السنة. انتهى. وفي الذخيرة: الحالف بطلاق امرأته إن وضعت ما في بطنها فوضعت ولدا وبقي آخر يحنث على المشهور، وقيل لا يحنث، وإن علق الطلاق على الوطء حنث بمغيب الحشفة، وقيل بالإنزال، وإن ألحق باليمين غير المحلوف عليه قصدا للإلحاق لزمه اليمين، وإلا فلا. انتهى. ثم قال صاحب البيان: الحالف أن لا يتزوج يحنث بالعقد دون الدخول. انتهى.

293 ص: **وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء** ش: قال في التوضيح: هكذا قال/ ابن بشير وابن شاس، فعللاه بأن القصد العرفي التضييق على نفسه حتى لا يدخل بطنه طعام، واللبن والسويق من الطعام قالا ولو كان قصده الأكل دون الشرب لم يحنث عليه، وفي العتبية عن ابن القاسم في الحالف لا يتعشى لا حنث في التسحر، وقول ابن عبد السلام في هذا الفرع والذي قبله أن الجواب فيهما على اعتبار البساط ليس بظاهر؛ لأن الفرض كما قال المصنف -يعني ابن الحاجب- عدمهما.انتهى. وفي سماع أبي زيد من كتاب النذور من حلف لا يتعشى فشرب ماء أو نبيذا فلا شيء عليه، ويحنث بالسويق، ولا يحنث بالسحور. انتهى. ابن رشد: لأن النبيذ شراب لا يطلق عليه اسم الطعام والسويق طعام ليس يطلق عليه اسم الشراب وإن شرب، والعشاء إنما يقع على الطعام لا على الشراب، وإنما لم يحنث بالسحور لأنه ليس بعشاء، وإنما هو بدل من [الغداء،[331] *] وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم [غداء،[332]] فيروى عنه أنه قال [للمقدام[333] *]: {عليك بهذا السحور فإنما هو [الغداء[334] *] المبارك[1]} فوجب أن لا يحنث من حلف أن لا يتعشى إذا تسحر، كما لا يحنث إذا تغدى. انتهى. ونقله ابن عرفة.

فرع: قال ابن رشد في نوازله في مسائل الطهارة: لو حلف الحالف أن يشرب ماء صرفا، فشرب ماء من آبار الصحاري المتغير من الخشب الذي يطوى به لبر في يمينه، كما لو شرب ماء متغيرا من الحمأة أو الطحلب أو ما أشبه ذلك، وإن حلف لا يشرب ماء صرفا، أو ليشربنه فشرب ماء الورد أو ماء مشوبا بعسل أو برب أو بشراب من الأشربة فلا حنث عليه في الأولى، ولا يبر في الثانية. انتهى بالمعنى.

فرع: قال في أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الأيمان والنذور: وسئل عن رجل عاتبته امرأته

الحديث 1- عن المقدام بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بغداء السحور فإنه هو الغداء المبارك، النسائي في سننه، كتاب الصيام، دار القلم بيروت لبنان، ج2 ص146. مسند أحمد، ج4 ص132.

---

330 ⁿˢ – ولا تسحر نسخة.

331 * – في المطبوع الغذاء وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

332 – في المطبوع ويم47 غذاء وما بين المعقوفين من ن عدود ص293 والشيخ80 مايابى196(ورم123 غدا).

333* – في المطبوع للمقداد وما بين المعقوفين من الشيخ سيديا 80.

334* – في المطبوع الغذاء وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

نص خليل وَبِوُجُودِ أَكْثَرَ فِي لَيْسَ مَعِي غَيْرُهُ لِمُتَسَلِّفٍ لاَ أَقَلَّ وَبِدَوَامِ رُكُوبِهِ وَلُبْسِهِ فِي لاَ أَرْكَبُ وَأَلْبَسُ لاَ فِي كَدُخُولٍ وَبِدَابَّةِ عَبْدِهِ فِي دَابَّتِهِ.

متن الحطاب فقالت تأكل من غزلي، فحلف أن لا يأكل من عملها شيئا، ثم دخل يوما فدعا بشربة [حريرة[335]] من ماله ودعا بعسل كان له في التابوت، فأخطأت المرأة فجاءت بزيت كان لها من عمل يديها، أو دهن اشترته لرأسها فصبته فيه فشربه قال: إن كان زيتا فهو حانث، وإن كان دهنا فلا شيء عليه. ابن رشد: إنما لم يحنثه في الدهن لأن الدهن لما كان مما لم يتخذ للأكل حمل يمينه على ما يتخذ للأكل، [إذ[336]] رأى مقصده فيه، ويحنث على القول أنه لا يراعى المقصد المظنون، وتحمل يمينه على ما يقتضيه اللفظ، وقد مضى ذلك في سماع عبد الملك، وفي مواضع من سماع عيسى.انتهى. والجذيذة بجيم وذالين معجمتين بينهما ياء ساكنة قال في النهاية في حديث أنس: "إنه كان يأكل جذيذة قبل أن يغدو في حاجته" أراد شربة من سويق ونحو ذلك، سميت به لأنها تجذ أي تدق وتطحن. انتهى.

فرع: قال في الكبير في فصل القيام عن صاحب الطراز: ولو حلف لا يقوم فقام متوكئا حنث، ولو حلف ليقومن فقام متوكئا بر. انتهى.

ص: **وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل** ش: يعني إذا حلف لمن طلب منه أن يسلفه دراهم أنه ليس معه إلا عشرة دراهم مثلا، ثم وجد معه أكثر من عشرة دراهم فإنه يحنث في يمينه، وأما إن وجد معه أقل فلا حنث عليه.

تنبيه: هذا إذا كانت يمينه بطلاق أو عتاق أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما لا يدخله اللغو، وأما إن كانت يمينه بالله تعالى فلا شيء عليه، وذلك من لغو اليمين. قال ابن فرحون في ألغازه: من حلف أنه ليس عنده مال فظهر أنه عنده مال لم يكن علم به، فإن كان حلف بالله فقد بر في يمينه، وكان ذلك من لغو اليمين، وإن كان حلف بطلاق أو عتاق أو صدقة أو غير ذلك من الأيمان فقد حنث. انتهى. وهذا ظاهر. والله أعلم.

ص: **وبدوام ركوبه أو لبسه في لا أركب وألبس** ش: قال في القوانين: من حلف لا يسكن دارا وهو [ساكنها،[337]] أو أن لا يلبس ثوبا وهو/ عليه، أو أن لا يركب دابة وهو عليها لزمه [النزول[338]] أول أوقات الإمكان، فإن تراخى مع الإمكان حنث، وفي الواضحة لا يحنث. انتهى. وانظر رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب النكاح. قال في التوضيح: ومثاله في البر لو قال لألبسن الثوب، أو لأركبن الدابة فإنه يبر بالدوام، ولا يشترط في ذلك الدوام في كل الأوقات، بل بحسب العرف، فلذلك لا يحنث في النزول ليلا ولا في أوقات الضرورات ولا بنزع الثوب ليلا. انتهى. 294

الحديث .....

---

[335]* – في المطبوع الجذيذة وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في البيان والتحصيل ج3 ص240.

[336]– في المطبوع إذا وم123 مايابى196 والشيخ80 وما بين المعقوفين من ن عدود ص293.

[337]– في المطبوع ساكن وما بين المعقوفين من ن عدود ص293 وم123 والشيخ80 مايابى196.

[338] *– في المطبوع النزوع وما بين المعقوفين من القوانين الفقهية لابن جزي ص109.

نص خليل وَبِجَمْعِ الأَسْوَاطِ فِي لأَضْرِبَنَّهُ كَذَا وَبِلَحْمِ الْحُوتِ وَبَيْضِهِ وَعَسَل الرُّطَبِ فِي مُطْلَقِهَا وَبِكَعْكٍ وَخَشْكِنَانٍ وَهَرِيسَةٍ وَإِطْرِيَةٍ فِي خُبْزٍ لاَ عَكْسِهِ وَبِضَأْنٍ وَمَعَزٍ.

متن الحطاب فرع: إذا قال إن حملت امرأته فهي طالق وهي حامل فهل التمادي في الحمل كابتدائه وتطلق عليه، أم لا تطلق إلا بحمل آخر؟ فيه خلاف. قاله في أول سماع ابن القاسم من النذور، وقال ابن عرفة: ودوام المحلوف عليه كابتدائه إن أمكن تركه. الشيخ عن ابن عبدوس عن ابن القاسم: كاللبس والسكنى والركوب، لا الحمل والحيض والنوم. [لو[339]] قال لحامل أو حائض أو نائمة إذا حملت أو حضت أو نمت فأنت طالق لم تطلق بتلك الحالة بل لمستقبل، [فيعجل[340]] في الحيض لإتيانه، وجعله أشهب كالحمل، التونسي: اختلف في كون تمادي الحمل والحيض والنوم كالركوب.

مسألة: سئل ابن الحاج عمن حلف بطلاق زوجته إن قضى الله حاجته ووصل إلى موضع نواه ليتصدقن على مساكين ذلك الموضع بشيء سماه، فوصل ذلك الموضع الذي نواه، وبقي مع زوجته مدة طويلة بعد وصوله لم يتصدق بشيء، ثم طلق زوجته بعد تلك المدة وتصدق بعد طلاقه فهل كان مع زوجته في تلك المدة على بر أو حنث؟ جوابها: إن كانت نيته أن يتصدق حين وصوله عاجلا فلم يفعل فقد حنث في يمينه بالطلاق، وإن قصد التأخير فلا يحنث، غير أنه إن راجعها فهو معها على حنث، فإن تصدق سقطت اليمين، وإلا دخل عليه الإيلاء من يوم ترفعه للقاضي، وكذا الحكم إن لم تكن له نية في تعجيل الصدقة ولا تأخيرها. انتهى. ثم قال: [ووقعت[341]] مسألة وهي أن رجلا حلف بالطلاق الثلاث لزوجاته إن بقين له بزوجات، فآل الأمر بعد [المراجعة[342]] لشيخنا الفقيه الإمام رحمه الله إلى أن يطلقهن واحدة على فداء، ويبر في يمينه بعد أن أفتى أولا بلزوم الثلاث.

ص: وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا ش: وكذا لو ضربه بسوط له رأسان لم يبر، لكن في مسألة جمع الأسواط يستأنف المائة جميعها، وفي مسألة السوط برأسين يجتزىء بخمسين. قاله التونسي، ونقله في التوضيح، ونصه: وعلى المشهور يستأنف المائة في مسألة الجمع، ويجتزىء بخمسين في مسألة ذي الرأسين. قاله التونسي، وانظر ابن عرفة في كتاب الأيمان بالقرب من قوله هذه الأصول وذكروا فروعا، وانظر النوادر في كتاب الأيمان والنذور في ترجمة الحالف ليضربن عبده أو امرأته، وانظر سماع ابن أبي زيد في كتاب الأيمان بالطلاق.

ص: وهريسة وإطرية في خبز ش: أصله لابن بشير، ونقله عنه ابن عرفة، وقال: قلت: الحنث بالهريسة بعيد. انتهى. وهو ظاهر. والله أعلم.

ص: لا عكسه ش: هو شامل لما قبله إلى قوله: "وبكعك"./ 295

ص: وبضأن ومعز ش: تصوره ظاهر.

الحديث .....

339- في المطبوع يم47 أو وما بين المعقوفين من ن عدود ص294 والشيخ81 ومايابى197 (وم123 ولو).

340- في المطبوع فيجعل وما بين المعقوفين من ن عدود ص294 ومايابى197 وم123 ويم47 والشيخ81.

341- في المطبوع وقعت وما بين المعقوفين من ن عدود ص294 ومايابى197 وم123 ويم47 والشيخ81.

342- هكذا في ن عدود ويم48 وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع (المراجعة) وهو الذي في م123 والشيخ81 ومايابى197.

نص خليل وَدِيكَةٍ وَدَجَاجَةٍ فِي غَنَمٍ وَدَجَاجٍ لاَ بِأَحَدِهِمَا فِي آخرَ وَبِسَمْنٍ اسْتُهْلِكَ فِي سَوِيقٍ وَبِزَعْفَرَانٍ فِي طَعَامٍ لاَ بِكَخَلٍّ طُبِخَ وَبِاسْتِرْخَاءٍ لَهَا فِي لاَ قَبَّلْتُكِ أَوْ قَبَّلْتِنِي وَبِفِرَارِ غَرِيمِهِ فِي لاَ فَارَقْتُكَ أَوْ فَارَقْتَنِي إلاَّ بِحَقِّي وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ.

متن الحطاب **فروع: الأول:** قال ابن عرفة: محمد وابن حبيب في لا آكل كباشا بالنعاج والصغار مطلقا، لا بالصغار في لا آكل كبشا. الصقلي: وكذا عندنا في لا آكل كباشا لا يحنث بالصغار ولا إناث الكبار. ابن حبيب: لا يحنث في لا آكل نعجة أو نعاجا بصغير مطلقا، ولا بكبار الذكور. محمد: لا يحنث في لا آكل خروفا بكبير. الشيخ عنه: ويحنث بالعتود ووقف عنها محمد: أصبغ: أمرهما واحد، ابن حبيب: لا يحنث في العتود، والخروف، ويحنث بالعكس في تيس أو تيوس بالعتود، وصغير ذكور المعز، ولا حنث في عتود أو عتدان. ابن حبيب: أو جديان بالتيوس، ولا بكبار الإناث، ويحنث بصغارها، ابن حبيب: يحنث في التيوس بالجدي. انتهى.

الثاني: قال في النوادر: والحالف على اللحم يحنث بأكل الرأس والحالف على الرأس، لا يحنث بأكل اللحم. قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون فيمن حلف لا يأكل اللحم فإنه يحنث بكل ما يخرج من الشاة من كرش وأمعاء ودماغ وغيره.

الثالث: قال في النوادر أيضا: ومن حلف لا آكل لحما فأكل قديدا فهو حانث، إلا أن تكون له نية، وإن حلف على القديد لم يحنث بأكل اللحم، ولا أسأله عن نيته.

ص: وديكة ودجاجة في غنم ودجاج ش: قال في سماع عبد الملك: من حلف لا يأكل دجاجة فأكل ديكة لا يحنث، وكذا عكسه، وإن حلف لا يأكل دجاجا فأكل ديكة حنث؛ لأن اسم الدجاج يشمل الذكور والإناث، ومن حلف لا يركب فرسا حنث بالبرذون، ومن حلف لا يركب برذونا فركب فرسا لم يحنث. ابن رشد: هذا كما قال؛ لأن يمين الحالف إذا عريت من نية أو بساط أو مقصد يخالف لفظه حملت على ما يقتضيه اللفظ في اللسان، والدجاجة لا تسمى ديكا ولا ديكة، فإن حلف لا يأكل ديكا ولا ديكة فلا يحنث بالدجاجة، والدجاج يقع على الذكور والإناث، فمن حلف أن لا يأكل دجاجا فأكل ديكا حنث؛ لأن لفظه اقتضاه، وكذا البرذون يسمى فرسا، والفرس لا يسمى برذونا، فوجب أن يحنث من حلف لا ركب فرسا فركب برذونا، ولا يحنث من حلف لا يركب برذونا فركب فرسا. انتهى.

ص: وباسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني ش: أما في لا قبلتني فيحنث مطلقا، استرخى أم لم يسترخ؛ كما قاله في المدونة، وفي سماع عيسى من الأيمان بالطلاق، وقبله ابن رشد وغيره، ونحوه في الموازية، وقال اللخمي وغيره: ولم أر من سوى بينهما، وإنما يحنث بالاسترخاء لها في لا قبلتك إذا قبلته على فمه، وأما لو تركها تقبله على غير الفم لم يحنث. قاله اللخمي، ونقله أبو الحسن عن عياض/ بخلاف قوله: "لا قبلتني"، قال في المدونة: ومن قال لامرأته أنت طالق إن قبلتك أو ضاجعتك فقبلته من ورائه، أو ضاجعته وهو نائم لم يحنث، إلا أن يكون منه استرخاء، وإن كانت يمينه إن قبلتني أو ضاجعتني حنث بكل حال. انتهى. 296

الحديث .....

نص خليل وَإِنْ أَحَالَهُ وَبِالشَّحْمِ فِي اللَّحْمِ لاَ الْعَكْسِ وَبِفَرْعٍ فِي لاَ آكُلُ مِنْ كَهَذَا الطَّلْعِ أَوْ هَذَا الطَّلْعَ لاَ الطَّلْعَ أَوْ طَلْعًا إلاَّ [نَبِيذَ[343] س] زَبِيبٍ وَمَرَقَةَ لَحْمٍ أَوْ شَحْمَهُ وَخُبْزَ قَمْحٍ وَعَصِيرَ عِنَبٍ وَبِمَا أَنْبَتَتِ الْحِنْطَةُ إنْ نَوَى الْمَنَّ لاَ لِرَدَاءَةٍ أَوْ [لِسُوءِ[344] س] صَنْعَةِ طَعَامٍ.

متن الحطاب قال أبو الحسن: عياض: قوله: "إلا أن يكون في القبلة استرخاء" هذا إذا كانت على الفم؛ لأنه مقبل، وإن كانت على غيره فلا يحنث ولو تركها. اللخمي: وأما قوله إن قبلتني فيحنث، سواء قبلته على الفم أو غيره، إلا أن ينوي الفم. انتهى. ونقل ابن عرفة التقييدين عن اللخمي، وقال: زاد الصقلي عن محمد في عدم حنثه بتقبيلها إياه في لا قبلتك غير طائع ويحلف. انتهى. فإطلاق الشيخ يوهم أنه إذا حلف لا قبلتني لا يحنث إلا أن يسترخي، وهو خلاف نص المدونة المتقدم وسماع عيسى واللخمي وغيرهم.

ص: وإن أحاله ش: قال أبو الحسن: وسواء تفرقا من المجلس أو لم يتفرقا؛ لأن بالحوالة فارقه حكما، وقال اللخمي: لا يرتفع الحنث إن نقض الحوالة وقضاه قبل أن يفارقه، قال في المدونة: لو حلف أن لا يفارقه إلا بحقه فأحاله على غريم له وأخذ منه حقه، ثم وجد فيه نحاسا أو رصاصا أو ناقصا نقصا بينا أو زائفا لا يجوز، أو استحق من يده بعد أن فارقه فهو حانث. انتهى.

ص: وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع ش: تصوره ظاهر.

فرع: قال في القوانين: من حلف أن لا يأكل فاكهة يحنث بالعنب والرمان والتفاح وغير ذلك حتى بالفول الأخضر، خلافا لأبي حنيفة، ولو حلف لا يأكل تمرا حنث بالرطب.انتهى. وفي تفسير سورة "قد أفلح" للقرطبي: من حلف لا يأكل فاكهة ففي الرواية عندنا يحنث بالباقلاء الأخضر. انتهى.

فرع: وإن حلف على اللبن الحليب فله أكل المضروب، وإن حلف على المضروب فله أكل الحليب،
297 والحالف على الجبن لا يحنث بأكل الحالوم،/ والحالف على الحالوم لم يحنث بأكل الجبن، إلا أن تكون [له[345]] نية أو سبب يدل على أنه كره ما يخرج من اللبن. قاله في النوادر.

ص: وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن ش:

فرع: قال في المدونة: إن وهبه رجل شاة ثم من بها عليه فحلف أن لا يشرب من لبنها ولا يأكل من لحمها، فإن أكل مما اشترى بثمنها أو اكتسى منه حنث، ويجوز أن يعطيه من غير ثمنها ما شاء، إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع بشيء منه أبدا. [اهـ.[346]] [قال[347]] أبو إسحاق التونسي: أصل

الحديث .....

---

[343] س – إلا بنبيذ نسخة.

[344] س –لا لرداءة كبسوء صنعة نسخة. أو سوء صنعة نسخة.

[345]– ساقطة من المطبوع ويم48 وما بين المعقوفين من ن عدود ص297 وم124 والشيخ83 مايابى198.

[346]– ساقطة من المطبوع ويم49 وما بين المعقوفين من ن عدود ص297 وم124 والشيخ83 مايابى198.

[347]– في المطبوع ويم49 قاله وما بين المعقوفين من ن عدود ص297 وم124 والشيخ83 مايابى198.

نص خليل وَبالْحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ أَوْ دَارِ جَارِهِ أَوْ بَيْتِ شَعْرٍ كَحَبْسٍ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ لاَ بِمَسْجِدٍ وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مَيْتًا فِي بَيْتٍ يَمْلِكُهُ.

متن الحطاب يمينه قد خرجت عن [كراهة[348]] منه لمنّ [واهب[349]] الشاة، فعلق يمينه على ما كان من جهة الشاة وحدها، [ورأى إذا[350]] وهبه المان شيئا آخر لا يكون عوضا عن الشاة [أنه[351]] غير داخل في اليمين، والأشبه أنه لا ينتفع منه بشيء لأنه كره منه، ولا فرق بين منه في هذه الشاة وغيرها. انتهى. ونقل ابن عرفة هذه المسألة عن المدونة، وأسقط قوله فيها إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع منه بشيء أبدا، فحصل في كلامه خلل. ذكر ذلك في كتاب الأيمان منه قبل الكلام على الإدام بأسطر، ثم كررها بعد ذلك بورقتين بتمامهما.

تنبيه: قال أبو إسحاق: لم يذكر في المدونة ما يفعل بالشاة إذا لم يقبلها منه الواهب، وقد تقدم منه قبول الهبة، ولا يقدر أن ينتفع منها بغلة ولا ثمن فهل يتصدق بها عن نفسه، وتحمل يمينه على أنه أراد أنه لا يتأثل منها مالا، أو يكون ذلك داخلا في الانتفاع فيتصدق بها عن ربها؛ إذ هو أكثر المقدور عليه؟. والله أعلم. انتهى بالمعنى.

ص: **وبالحمام في البيت** ش: قال في الكبير: قال ابن القاسم إذا حلف لا دخل عليه بيتا فاجتمعا تحت ظل جدار أو شجرة فإنه يحنث إذا كانت يمينه بغضا فيه أو لسوء عشرته، وقال ابن حبيب: إذا كانت نيته ذلك أو لم تكن له نية فإنه يحنث بوقوفه معه في الصحراء. انتهى. [وقال[352]] في الشامل: ابن القاسم: فإن اجتمع معه في ظل جدار أو شجرة حنث إن كانت يمينه [بغضا[353]] فيه أو [لسوء[354]] عشرته، وقيل وبوقوفه معه في الصحراء. انتهى. ولا ينبغي عد كلام ابن حبيب، خلافا إذا كانت تلك نيته، وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: "ولو حلف لا دخل عليه بيتا حنث بالحمام لا بالمسجد" ثم ذكر الخلاف فيما إذا دخل عليه الحبس كرها أو طائعا. ثم قال: وألحق ابن القاسم بهذا إذا اجتمعا تحت ظل جدار أو شجرة إن كانت يمينه بغضا فيه أو لسوء عشرته، ابن حبيب: إن كانت نيته ذلك أو لم تكن له نية فإنه يحنث بوقوفه معه في الصحراء. انتهى.

298 ص: **ودار جاره** ش: قال في المدونة: وإن حلف أن لا يدخل/ على فلان بيتا فدخل عليه المسجد لم يحنث، وليس على هذا حلف، وإن دخل على جاره فوجده عنده حنث. انتهى.

ص: **وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه** ش: يعني أن من حلف لا دخل علي فلان بيتا يملكه. كذا

الحديث .....

348- في المطبوع كراهته وما بين المعقوفين من ن عدود ص297 وم124 وأي198 والشيخ83 ويم49.
349- في المطبوع وهب وما بين المعقوفين من ن عدود ص297 ويم49 والشيخ83 مايابى 198(وم124 أوهب).
350- في المطبوع ويم49 والشيخ83 وأرى أنه وما بين المعقوفين من ن عدود ص297 وم124 ومايابى198.
351- في المطبوع لأنه وما بين المعقوفين من ن عدود ص297 وم124 ويم49 والشيخ83 مايابى198.
352- في المطبوع وقاله ويم49 وما بين المعقوفين من ن ذي ص297 وم124 مايابى198.
353- في المطبوع بقضاء وما بين المعقوفين من ن عدود ص297 وم124 ويم49 والشيخ83 مايابى199.
354- في المطبوع سوء ويم49 وما بين المعقوفين من ن ذي ص297 وم124 والشيخ83 مايابى199.

نص خليل .....

متن الحطاب قال ابن الحاجب، وقال ما دام في ملكه كما نقله ابن عرفة عن ابن بشير، ثم إن الحالف دخل على المحلوف عليه بعد موته في بيت كان يملكه فإنه يحنث بدخوله، واستشكل ذلك بأنه بموته انتقل الملك للورثة. قال في التوضيح: وأصله لابن بشير، وراعى في الرواية كونه له حق يجري مجرى الملك وهو أنه لا يخرج منه حتى يجهز. انتهى. وفي سماع أشهب في رسم الأقضية من كتاب النذور: ومن حلف أن لا يدخل علي فلان بيتا في حياته فدخل عليه ميتا حنث. ابن رشد: هو مثل قول أصبغ في نوازله فيمن حلف أن لا يدخل بيت فلان ما عاش أو حتى يموت فدخل عليه بعد أن مات قبل دفنه حنث. قال سحنون: لا يحنث، وجه الأول أن قوله: "ما عاش وحياته" لا يحمل على أنه أراد به وقتا ليمينه؛ لأن الظاهر من إرادته أنه أراد أن لا يدخل عليه أبدا، فعبر عن ذلك بحياته أو ما عاش؛ لأن ذلك هو الغاية التي يقصد الناس بها التأبيد في عرف كلامهم من ذلك قول الرجل لا أدخل هذه الدار ولا آكل هذا الطعام ولا أكلم فلانا حياتي أو ما عشت إذا أراد أنه لا يفعل شيئا من ذلك أبدا، ووجه قول سحنون اتباع ظاهر اللفظ دون المعنى، فقول مالك أولى بالصواب، ولو قال الرجل لا أدخل على فلان بيتا أبدا فدخل عليه ميتا حنث، إلا أن يريد حياته قولا واحدا على ما قال في أول رسم الطلاق من سماع أشهب من الأيمان بالطلاق وما في سماع أبي زيد منه. انتهى أكثره باللفظ. ومنه ما نقله البرزلي عن ابن البراء، ونصه: وسئل ابن البراء عمن خطب ابنة أخيه لابنه من أخيه فلم يسعفه، فحلف لا [حاضره[355]] في فرح ولا حزن، فمات المحلوف عليه فهل للحالف حضور دفنه وتكفينه وتعزيته أم لا؟ فأجاب بأنه [لا يحضره[356]] بعد الموت إذا قصد الحالف إيلام نفس أخيه في عدم اجتماعه معه فيما جرت العادة بائتلاف القرابة فيه، وإذا مات فلا إيلام، إلا أن يريد بقوله: "لا حاضره" لا حضر كل ما ينسب إليه قصد المباعدة والقطيعة، فحضور جنازته هو مما ينسب إليه، وقد سئل مالك عمن حلفت لا تحضر لأختها محيا ولا مماتا فماتت بنت أختها فأرادت انتظارها عند باب المسجد لتصلي عليها ويمينها بالمشي إلى مكة، فكره مالك ذلك لها وهي لم تعز ولم تعز ولم تحضر مشهدها، والحنث يكون بأقل سبب، فترك ذلك أحسن؛ لأن قوله: "لا حاضره" قوي في إرادة الحياة، ولما عرف عادة بإيلامه بعدم حضوره، قال البرزلي: قلت: عندي أنها تجري على مسألة لا أدخل على فلان بيتا حياته فدخل عليه بعد موته، فنص الرواية يحنث، خلافا لسحنون، وهو [أصح؛ لأن تسميته[357]] باسمه بعد موته [مجاز،[358]] من تسمية الشيء بما كان عليه، ولأن القصد الإيلام لقلبه وقد مات فلا إيلام.

الحديث .....

[355]- في المطبوع أحضره وما بين المعقوفين من ن ذي ص298 (وم125 يحضره) (ويم49 حضره) والشيخ84 مايابى199.

[356]* - علق عليه الشيخ محمد سالم عدود ب كذا في أصل البرزلي ولعل صوابه (فأجاب بأنه يحضره) بإسقاط لا.

[357]- في المطبوع الأصح لا تسمية ويم50 والشيخ85 وما بين المعقوفين من ن عدود ص298 مايابى200.

[358]- في المطبوع فجاز ويم50 وما بين المعقوفين من ن عدود ص298 وم125 والشيخ85 مايابى200.

نص خليل لاَ بِدُخُولِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ إن لَّمْ يَنْوِ الْمُجَامَعَةَ وَبِتَكْفِينِهِ فِي لاَ نَفَعَهُ حَيَاتَهُ.

متن الحطاب ص: لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة ش: قال في المدونة إثر [كلامه[359]] المتقدم عند قول المصنف: "ودار جاره" في مسألة إن حلف أن لا يدخل على فلان بيتا: وإن دخل المحلوف عليه على الحالف فخاف مالك عليه الحنث، وقال ابن القاسم لا يحنث إلا أن ينوي أن لا يجامعه في بيت فيحنث. انتهى. وقال في التوضيح: ابن المواز: وقيل لا شيء عليه إلا أن يقيم معه بعد دخوله
299 عليه، ابن يونس: قال بعض أصحابنا: وكذا ينبغي على قول ابن/ القاسم أن لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه، فإن جلس وتراخى حنث، ويصير كابتداء دخوله هو عليه. انتهى. ونقله أبو الحسن، وفيه نظر؛ لأنه قد تقدم أنه لا يحنث باستمراره في الدار إذا حلف لا دخلها، وكذلك هنا إنما حلف على الدخول عليه. فتأمله. وقوله: "فخاف عليه مالك الحنث" قال أبو الحسن: لأنه خاف أن تكون نيته أعم من لفظه. انتهى.

ص: وبتكفينه في لا أنفعه حياته ش: تصوره واضح.

فرع: فإن حلف أن لا ينفع فلانا شيئا وهو وصي لرجل مات وأوصى أن يقسم على المساكين، أو سمى لفلان وفلان [و[360]]المحلوف عليه منهم فإنه يحنث بما دفعه إليه من الوصية، إلا أن تكون له نية في أنه أراد لا ينفعه بماله فيصدق، إلا أن تكون يمينه بطلاق أو عتاق فلا ينوّى إذا قامت عليه البينة، إلا أن يكون قد كانت إليه منه صنائع من المعروف فينوّى فيما ادعاه مع يمينه. قاله في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب النذور

فرع: فإن حلف أنه لا ينفع أخاه فاحتاج أولاد أخيه فأعطاهم شيئا فهل يحنث بذلك؟ لم أر فيه نصا، لكن ذكر في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق في عكس هذه المسألة، وهي ما إذا حلف بطلاق امرأته أنه لا يدخل عليه من قبل [أخته[361]] هدية ولا منفعة وكان له ولد صغير أو كبير فيدخل [عليها[362]] فيصيب اليسير من الطعام وأشباه ذلك هل ترى ذلك له منفعة فيكون حانثا، أم ما ترى في ذلك؟ قال: أما من خرج من ولاية أبيه من ولده الكبار واستغنوا عنه فأصابوا [منها[363]] شيئا فلا أرى عليه شيئا؛ [لأنه[364]] لا يصل إليه من منفعة ولده شيء، وأما ولده الصغار فإن لم يكونوا يصيبوا من [عندها[365]] إلا اليسير الذي لا ينتفع به الأب في عون

الحديث .....

359- في المطبوع هذا الكلام وما بين المعقوفين من ن عدود ص298 وم125 ويم50 والشيخ85 مايابى200.

360- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص299 وم125 ومايابى200 والشيخ85.

361- في المطبوع ويم50 والشيخ85 أخيه وما بين المعقوفين من ذي ص299 وم125 وسيد53 ومايابى200 وهو الذي في البيان ج6 ص10.

362- في المطبوع عليه ويم50 وما بين المعقوفين من ن عدود ص299 وم125 مايابى200.

363- في المطبوع ويم50 منه وما بين المعقوفين من ن عدود ص299 وم125 والشيخ85 مايابى200.

364- في المطبوع أنه ويم50 وما بين المعقوفين من ن عدود ص299 وم125 والشيخ85 مايابى200.

365- في المطبوع عنده وما بين المعقوفين من ن عدود ص299 وم125 ويم50 والشيخ85 مايابى200.

نص خليل وَبِأَكْلٍ مِنْ تَرِكَتِهِ قَبْلَ قَسْمِهَا فِي لاَ أَكَلْتُ طَعَامَهُ إنْ أَوْصَى أَوْ كَانَ مَدِينًا وَبِكِتَـــابٍ إنْ [وَصَلَ أَوْ[366] ص] رَسُولٍ فِي لاَ كَلَّمَهُ.

متن الحطاب ولده مثل الثوب [تكسوه[367]] إياه فيكون قد انتفع به حين كفاه ذلك أن يشتري له ثوبا أو [تطعمه[368]] طعاما يغنيه ذلك عن مؤنته أو شبه ذلك، فإذا كان ذلك رأيت إن قد دخلت عليه منفعة فأراه حانثا. قال ابن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا وجه للقول فيها.

ص: وبأكل من تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا ش: قال في الرسم المتقدم: ومن حلف أن لا يأخذ لفلان مالا فمات، فأخذ من تركته قبل قسمها [أو لا[369]] يأكل له طعاما فأكل من ماله قبل قسمها فإنه لا يحنث، إلا إن كان أوصى بوصية أو عليه دين. ابن رشد: قال ابن القاسم في المجموعة: وإن لم يكن الدين محيطا، وقد قيل إنه لا حنث وإن أحاط الدين بتركته، وقال أشهب وهو أظهر؛ لأن الميت إذا مات فقد ارتفع ملكه عن ماله، ووجب لمن يجب أخذه من ورثته وأهل وصاياه وغرمائه إن كان عليه دين، وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يكن للحالف نية، ولا كان ليمينه بساط يستدل به على إرادته، فإن كانت يمين الحالف كراهية للمال لخبث أصله فهو حانث بكل حال، كان على الميت دين أو وصية أو لم يكن، وإن كان كراهية لمنه عليه فلا حنث عليه على كل حال، كان على الميت دين وكانت له وصية أو لم تكن. انتهى.

تنبيه: قال في التوضيح: قال ابن الكاتب: قولهم يحنث إذا أوصى معناه عندي أوصى بمال معلوم يحتاج فيه إلى بيع مال الميت، وأما إن كانت الوصية بجزء من ماله كالثلث والربع فهما هنا يكون الموصي [له[370]] شريكا للورثة وكأحدهم ساعة يموت فلا حنث على الحالف، وهذا كله مع عدم النية، فإن كانت له نية فتقبل منه، أما إن لم يكن عليه دين ولا أوصى بوصايا فلا يحنث باتفاق. انتهى.

تنبيه: قال البرزلي في مسائل الطلاق عن المسائل المنسوبة للرماح: فيمن حلف لا يأكل لغيره طعاما فأكله ولم يعلم، إذا أعطاه ثمنه قرب الأمر أو بعد فلا حنث عليه. انتهى. فتأمله. والله أعلم.

ص: وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه ش: يعني أنه إذا حلف لا كلمه فكتب إليه كتابا ووصله الكتاب فإنه بمجرد وصوله يحنث، وأما إن لم يصل إليه فلا يحنث، قال في المدونة: قال مالك: ومن حلف لا يكلم فلانا فكتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا حنث إلا أن/ ينوي مشافهة، ثم رجع فقال لا ينوي في الكتب ويحنث، إلا أن يرجع إليه قبل وصوله إلى فلان فلا يحنث. انتهى. وقال ابن عرفة: وفي حنثه بمجرد وصوله أو حتى [يقرأه[371]] ولو عنوانه نقلا اللخمي عن المذهب 300

الحديث .....

---

366 ص – وقرأ نسخة.

367– في المطبوع ويم50 يكسوه وما بين المعقوفين من ن ذي ص299 وم125 والشيخ85 مايابى200.

368– في المطبوع يطعمه ويم50 والشيخ85 وما بين المعقوفين من ن ذي ص299 وم125 مايابى200.

369– في المطبوع ولا وما بين المعقوفين من ن عدود ص299 وم125 والشيخ85 مايابى200 (ويم50 أن ياكل).

370– ساقطة من المطبوع ويم50 وما بين المعقوفين من ن عدود ص299 وم125 والشيخ86 مايابى200.

371– في المطبوع يقرأ ويم50 وما بين المعقوفين من ن عدود ص300 وم125 والشيخ86 مايابى201.

نص خليل وَلَمْ يُنوَّ فِي الْكِتَابِ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلاَقِ وَبِالإِشَارَةِ لَهُ وَبِكَلاَمِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ لاَ قِرَاءَتِهِ بِقَلْبِهِ أَوْ قِرَاءَةِ أَحَدٍ عَلَيْهِ بِلاَ إِذْنٍ.

متن الحطاب وابن رشد عنه، مع نص ابن حبيب، وعليه في حنثه بمجرد قراءته أو بقيد كونها لفظا قولان لظاهر قول ابن حبيب، ونص أشهب قائلا: لأن من حلف لا يقرأ جهرا فقرأ بقلبه لا يحنث.
قلت: إن رد بأن قوله: "جهرا" في الأصل يمنع القياس؛ لأنه ليس كذلك في الفرع يمنع أنه ليس كذلك في الفرع؛ لأن كلام الغير لا يكون إلا جهرا وهو المحلوف عليه.انتهى. فقد علمت أن حنثه بمجرد وصوله الكتاب هو ظاهر المدونة، وجعله اللخمي المذهب، وأما كونه إذا لم يصل لم يحنث فلا خلاف في ذلك. قاله في التوضيح عن التونسي، وقال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم لو رد الكتاب قبل وصوله لم يحنث. ابن رشد: اتفاقا، ولو كتبه عازما عليه بخلاف الطلاق. انتهى. إلا أن قوله بعد هذا: "لا قراءته بقلبه" يعارض هذا، إلا أن يحمل قوله: "لا قراءته بقلبه" يعني لا بقراءة الحالف الكتاب المحلوف على عدم قراءته جهرا إذا قرأه بقلبه كما تقدم، وفي بعض النسخ إن وصل وقرىء، وهذه توافق لا [قراءته[372]] بقلبه، ويكون مشى أولا على ما قال ابن رشد إنه المذهب من أنه لا يحنث بمجرد وصوله، ولا يحنث إلا بالقراءة، كما نقله عنه ابن عرفة.
ص: ولم ينو في الكتاب [في[373]] العتق والطلاق ش: تقدم قول المدونة: وإن حلف لا يكلم فلانا فكتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا حنث، إلا أن ينوي مشافهة ثم رجع فقال لا ينوى في الكتاب ويحنث. قال في التوضيح: وعلى مذهب المدونة في الحنث بالكتاب والرسول فهل ينوى في إرادة المشافهة إن كانت بطلاق وعتاق؟ قال فيها: حنث إلا أن ينوي مشافهة، ثم رجع فقال: لا ينوى في الكتاب، إلا أن يرجع [الكتاب[374]] قبل وصوله إليه فلا يحنث، ولمالك في الموازية لا ينوى في الكتاب والرسول، وعلى أنه ينوَّى فإنه يحلف على ذلك. قاله ابن يونس. انتهى.
ص: وبالإشارة له ش: كرر في التوضيح هذا الفرع فقال أولا عند قول ابن الحاجب: "ومنه لو حلف لا كلمه فسلم عليه" الفرع الثالث: لو حلف لا كلمه فأشار إليه، ففي العتبية لا يحنث، وقال ابن الماجشون يحنث. انتهى. وقال ثانيا عند قول ابن الحاجب: "لو حلف لا كلمه فكتب إليه أو أرسل إليه" الفرع الثالث: لو أشار إليه فقال مالك وابن القاسم وابن حبيب وغيرهم يحنث. ابن حبيب: وسواء كان المحلوف عليه أصم أو سميعا، وقال ابن القاسم لا يحنث، والأول أظهر.
انتهى. ونص ما في العتبية: قال في رجل حلف أن لا يكلم رجلا فأشار/ إليه بالسلام أو غيره فقال ما أرى الإشارة، وأحب إلي أن يترك ذلك، وكأنه لم ير عليه حنثا إن فعل. قال ابن رشد: مثل هذا في المجموعة لابن القاسم، وهو ظاهر ما في كتاب الإيلاء من المدونة، وفي أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق، وقال ابن الماجشون إنه حانث، احتج بقوله تعالى: ﴿ ألا تكلم الناس ثلاثة 301

الحديث .....

372- في المطبوع قراه وما بين المعقوفين من ن عدود ص300 وم125 ويم51 والشيخ86 مايابى201.
373- في المطبوع ويم51 و وما بين المعقوفين من ن عدود ص300 ومايابى201 والشيخ86 وم125.
374- في المطبوع إليه ويم51 وما بين المعقوفين من ن عدود ص300 وم125 ومايابى201 والشيخ86.

نص خليل وَلاَ بِسَلاَمِهِ عَلَيْهِ بِصَلاَةٍ وَلاَ [كِتَاب[375 نص] الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَلَوْ قَرَأَ عَلَى الأَصْوَبِ وَالْمُخْتَارِ وَبِسَلاَمِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ غَيْرُهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ إلاَّ أَنْ يُحَاشِيَهُ وَبِفَتْحٍ عَلَيْهِ وَبِلاَ عِلْمِ إذْنِهِ فِي لاَ تَخْرُجِي إلاَّ بِإِذْنِي.

متن الحطاب أيام إلا رمزا ﴾ فجعل الرمز كلاما؛ لأنه استثناه من الكلام، وليس ذلك بحجة قاطعة لاحتمال أن يكون الاستثناء منفصلا غير متصل [مقدرا[376]] بلكن، ومثل قول ابن الماجشون لأصبغ في سماعه من هذا الكتاب، وجه القول الأول أن الكلام عند الناس فيما يعرفون إنما هو الإفهام بالنطق باللسان، [فتحمل[377]] يمين الحالف على ذلك إن عريت من نية أو بساط يدل على ما سواه، ووجه القول الثاني أن حقيقة الكلام والقول هو المعنى القائم بالنفس قال الله تعالى: ﴿ويقولون في أنفسهم لولا ﴾ الآية وقال: ﴿ وأسروا قولكم ﴾ الآية فإذا أفهم الرجل ما في نفسه بلفظ أو إشارة فقد كلمه حقيقة؛ لأنه أفهمه ما في نفسه من كلامه بذاته دون واسطة من رسول أو كتاب، والقول الأول أظهر؛ لأن التكليم وإن كان يقع على ما سوى الإفهام باللسان فقد تعرف بالنطق بالإفهام باللسان دون ما سواه، فوجب أن يحمل الكلام على ذلك، وأن لا يحنث الحالف على ترك تكليم الرجل بما سواه، إلا أن [ينويه.[378]] انتهى. فانظر هذا القول الذي تركه المؤلف مع قوته. والله أعلم.

فرع: قال البرزلي في مسائل الأيمان في أثناء مسألة من حلف أن لا يتكلم فقرأ بقلبه: ومن حلف أن لا يكلم رجلا فنفخ في وجهه فليس بكلام. انتهى. ونقله في النوادر، ونقل عليه الإجماع، ونقله الجزولي عنه في الكبير عند قوله: "والنفخ في الصلاة كالكلام". والله أعلم.

ص: ولا بسلام عليه في صلاة ش: قال في المدونة: ومن حلف أن لا يكلم زيدا فأم قوما فيهم زيد فسلم من الصلاة عليهم، أو صلى خلف زيد وهو عالم به فرد عليه السلام حين سلم من صلاته لم يحنث، وليس مثل هذا كلاما.انتهى. قال أبو الحسن: إن كان إنما سلم عليهم تسليمة واحدة فلا يحنث، إماما كان أو مأموما، وأما إن كان سلم اثنتين فإن كان مأموما فقال في المدونة: لا يحنث، وقال في كتاب محمد يحنث، وقال أيضا: إن كان الإمام الحالف فسلم تسليمتين حنث، وقال ابن ميسر لا يحنث. اللخمي: وهذا كله إذا كان المأموم على يسار الإمام وأسمعه؛ لأن ثانية الإمام يشير بها إلى اليسار فلم يحنثه بالأولى؛ لأن القصد الخروج بها من الصلاة، وحنثه بالثانية على القول بمراعاة الألفاظ، ولم يحنثه على القول بمراعاة المقاصد. انتهى.

ص: وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره ش: قال في الشامل: قال محمد: ولو كلم رجلا غيره يظنه هو يعني الحالف لم يحنث ولو قصده كان سلم على من رأى من جماعة أو عليهم، ولم يره معهم لأنه إنما كلم من عرف.

ص: أو في جماعة إلا أن يحاشيه ش: قال ابن ناجي في شرح المدونة: عبد الحق في النكت: ومعنى قوله -يعني في المدونة:- إلا أن يحاشيه أي بقلبه/ أو بلسانه إذا كان قبل أن يسلم، وإذا حدثت 302

الحديث .....

---

375 نص- كتابة نسخة.
376- في المطبوع مقدر وم126 ويم51 والشيخ87 مايابى201 وما بين المعقوفين من ن ذي ص301.
377- في المطبوع فعمل وما بين المعقوفين من ن ذي ص301 وم126 ويم51 مايابى201 (والشيخ87 فيحتمل).
378- في المطبوع ينوي به وما بين المعقوفين من ن عدود ص301 وم126 ويم51 والشيخ87 مايابى202.

نص خليل وَبِعَدَمِ[عِلْمِهِ[379] نس] فِي لأَعْلِمَنَّهُ وَإِنْ بِرَسُولٍ وَهَلْ إلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عَلِمَ تَأْوِيلاَنِ أَوْ [عِلْمِ[380] نس] وَالٍ ثَانٍ فِي حَلِفِهِ لأَوَّلَ فِي نَظَرٍ وَبِمَرْهُونٍ فِي لاَ ثَوْبَ لِي وَبِالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ فِي لاَ أَعَارَهُ وَبِالْعَكْسِ وَنُوِّيَ إلاَّ فِي صَدَقَةٍ عَنْ هِبَةٍ.

متن الحطاب له المحاشاة في أثناء الكلام لم تنفعه، إلا أن يلفظ بها كالاستثناء، ولو أدخله أولا بقلبه لم ينفعه إخراجه بلفظه، ويقوم منها جواز السلام على جماعة فيهم نصراني إذا حاشاه. انتهى. والله أعلم.

ص: **وبعدم علمه في لأعلمنه الخ ش:** قال في المدونة: ومن حلف لرجل إن علم بكذا ليعلمنه أو ليخبرنه فعلماه جميعا لم يبر حتى يعلمه أو يخبره، وإن كتب به إليه أو أرسل إليه رسولا بر، قال اللخمي: يريد إذا لم يعلم بعلمه، وأما إن علم بعلمه فلا يحنث إلا بمراعاة الألفاظ. انتهى. وأبقاها أبو عمران على إطلاقها.

فرع: قال في التوضيح: وإذا حلف ليكلمنه فلا يبر بالكتاب والرسول، بخلاف ليعلمنه وليخبرنه. انتهى بالمعنى.

ص: **وبمرهون في لا ثوب لي ش:** اعلم أن الروايات اختلفت في هذه المسألة، واختلفت الأجوبة فيها، قال الرجراجي: وتحصيلها أن نقول لا يخلو [إما[381]] أن تكون له نية أو لا تكون له نية، فإن كانت له نية فلا يخلو من أن يكون في الثوبين فضل أم لا، فإن لم يكن في الثوبين فضل فلا خلاف أنه ينوَّى ولا حنث عليه، وهل يحلف على [نيته[382]] أم لا؟ فظاهر المدونة أنه لا يحلف؛ لأن كل من قبلت نيته فيما ينوَّى فيه فلا يمين عليه على أصل المدونة، ولمالك في كتاب محمد يحلف إنه أراد ما أقدر عليه للعارية وذلك نيته، وإن كان فيهما فضل فلا يخلو من أن يكون غير قادر على افتكاكه قبل الأجل أو قادرا عليه، فإن كان غير قادر على الفكاك لعسره أو لدين لا يقدر على تعجيله إلا برضا صاحبه كالطعام وسائر العروض من بيع فلا إشكال أنه ينوَّى ولا يحنث، وإن كان قادرا على الفكاك بتعجيل الدين وهو ذو مال فهل ينوَّى أو يحنث؟ قولان؛ أحدهما: أنه ينوَّى، وهو قول يحيى بن عمر.

الثاني: [أنه[383]] يحنث ولا ينوَّى، وهذا القول مخرج من ظاهر المدونة من قوله: "أو كان في الثوبين فضل" وما رأيت فيها نصا، إلا أن أبا إسحاق قال: يحنث، وأظن في ذلك اختلافا كثيرا. هذا نص قوله. وإن لم تكن له نية فالذي يتخرج من الكتاب على اختلاف الروايات ثلاثة أقوال أحدها أنه يحنث كان في الثوبين فضل أم لا، وهذا نقل أبي سعيد في التهذيب، والثاني أنه لا يحنث كان في الثوبين

الحديث .....

---

379 نس – إعلامه نسخة.

380 نس – إعلام نسخة.

381– في المطبوع ما وما بين المعقوفين من ن عدود ص302 والشيخ88 من أن يكون (وفي يم52 ومايابى وم126 من أن تكون.

382– في المطبوع وم126 نية وما بين المعقوفين من ن عدود ص302 ومايابى202 والشيخ88 .

383– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص302 وم126 ويم52 الشيخ88 ومايابى202.

نص خليل وَبِبَقَاءٍ وَلَوْ لَيْلاً فِي لاَ سَكَنْتُ لاَ فِي لأَنْتَقِلَنَّ وَلاَ بِخَزْنٍ.

متن الحطاب فضل أم لا، وهي رواية الدباغ في المدونة التي قال لا أراه حانثا، والثالث التفصيل بين أن يكون فيهما فضل أم لا فإن كان فيهما فضل حنث، وإن لم يكن فيهما فضل لم يحنث، وهذا القول أضعف الأقوال انتهى ولفظ تهذيب أبي سعيد: وإن استعير ثوبا فحلف بالطلاق ما يملك إلا ثوبا
303 وله ثوبان مرهونان فإن كانا كفاف دينه لم يحنث إن كانت/ تلك نيته، وإن لم تكن له نية حنث، كان فيهما فضل أم لا. انتهى.

ص: [وببقاء[384]] **ولو ليلا في لا سكنت** ش: أي إلا أن تكون له نية، وقال أشهب لا يحنث حتى يستكمل يوما وليلة، وقال أصبغ لا يحنث حتى يزيد عليهما، وظاهر كلامه أنه لو أقام لنقل حوائجه لكثرتها يحنث. قال في التوضيح: التونسي: وانظر إذا حلف أن لا يساكنه فابتدأ بالنقلة، فأقام يومين أو ثلاثة ينقل قماشه لكثرته، أو لأنه لا يتأتى نقله في يوم واحد، وينبغي أن لا شيء عليه؛ لأنه المقصود باليمين. انتهى. قال ابن عرفة بعد نقله ما تقدم: قلت: مثله قولها ذلك في أخذ طعام من مدين. انتهى.

قال ابن عبد السلام: فإن أخذ في النقلة فأقام ينقل متاعه يومين أو ثلاثة لكثرته لم يحنث عند ابن القاسم. انتهى. ثم قال في التوضيح عن التونسي: وانظر لو كان في الدار مطامير وقد أكرى الدار فهل ينقل ما في المطامير؟ وينبغي إذا كانت المطامير لا تدخل في الكراء إلا باشتراط فإن الناس يكرون المطامير وحدها لخزن الطعام، إلا أن لا تدخل في اليمين وإن له تركها إذا كان قد أكرى المطامير على الانفراد ثم سكن أو سكن ثم أكرى المطامير، إلا أن لا يثق بالمطامير أن تبقى إلا بمكان سكناه فينبغي أن ينقلها مع قشه. اهـ.

قلت: وشبه المطامير الصهاريج عندنا بالحجاز، والظاهر إن أكرى في عبارة. التونسي: بمعنى اكترى. والله أعلم.

فروع: الأول: إذا خرج لم يرجع إلى سكنى ما حلف أن لا يساكنه أبدا لأنه على العموم، بخلاف قوله لأنتقلن. قاله التونسي.

الثاني: قال ابن عرفة: اللخمي: لو حلف ليسكننها بر على قول أشهب بيوم وليلة، وعلى قول أصبغ بأكثر، وعلى رعي القصد لا يبر إلا بطول مقام يرى أنه قصده.

قلت: يلزمه على إجرائه البر على ما به الحنث بره على قول ابن القاسم بساعة ونحوها، [وما[385]] يوجب الحنث قد لا يوجب البر. انتهى.

الثالث: قال في التوضيح: وإن حلف ليسكننها قيل لم يبر إلا أن يسكنها بنفسه ومتاعه وعياله اللخمي: وأرى أن يبر وإن لم يسكن بمتاعه. انتهى.

ص: **ولا بخزن** ش: لأن الخزن لا يعد سكنى إذا انفرد. قاله في التوضيح.

الحديث .....

---

[384]- في المطبوع وببقائه ويم52 وما بين المعقوفين من ن ذي ص303 وم126 والشيخ89 مايابى203.

[385]- في المطبوع أو ما وما بين المعقوفين من ن عدود ص303 وم126 ويم52 والشيخ89 مايابى203.

نص خليل وَانْتَقَلَ فِي [لاَ سَاكَنَهُ[386] نس] عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ أَوْ ضَرَبَا جِدَارًا وَلَوْ جَرِيدًا بِهَذِهِ الدَّارِ وَبِالزِّيَارَةِ إِنْ قَصَدَ التَّنَحِّيَ.

متن الحطاب 304ص: وانتقل في لا أساكنه عما كانا ش: قال ابن عبد السلام:/ لا فرق بين أن يقول له لا ساكنتك أو لاسكنت معك أو لا جاورتك، وظاهر المجموعة أن لفظ المجاورة أشد في [طلب[387]] التباعد على ما فهمت، وهو أبين. انتهى. والمراد بقوله: "انتقل" الانتقال عن الحالة التي كانا عليها حين اليمين قال ابن عبد السلام وإن كانا حين اليمين في حارة واحدة أو ربض واحد انتقل أحدهما من تلك الحارة إلى حارة أخرى [أو إلى[388]] ربض آخر حيث لا يجتمعان للصلاة في مسجد واحد، وإن كانا حين اليمين في قرية واحدة انتقل عنها إلى قرية أخرى، فإن لم يكن معه في قرية بعد عنه إلى حيث لا يجتمع معه في مسقى ولا محطب ولا مسرح، وإن كانا من أهل العمود فحلف أن لا يجاوره أو لينتقلن عنه فلينتقل حيث ينقطع ما بينهما من خلطة العيال والصبيان حتى لا ينال بعضهم [بعضا[389]] في العارية والاجتماع إلا بالكلفة والتعب. انتهى.

وقال ابن عبد السلام أيضا: فإن انتقل أحدهما إلى العلو وبقي الآخر في السفل أجزأه. نص عليه ابن القاسم في المدونة، ورأى بعض الشيوخ أن هذا إنما يكفي إذا كان سبب اليمين ما يقع بينهما من أجل الماعون، وأما إن كان ذلك من أجل عداوة حصلت بينهما فلا يكفي، ومثل انتقال أحدهما إلى العلو انتقالهما إلى دار فيها مقاصير وحجر سكن كل [واحد[390]] منهما مقصورة، وإن كانا حين اليمين على أحد هذين الحالين، أعني أن يكون أحدهما في علو والآخر في سفل، أو كانا في دار ذات مقاصير كل واحد منهما في مقصورة فلا بد أن ينتقلا، فيسكن كل واحد منهما في منزل مختص به. انتهى. والله أعلم.

فروع: الأول: إذا حلف لا ساكنه وهما في دار لم يحنث إذا ساكنه في بلد. قاله البساطي. وهذا إذا لم تكن له نية ولا بساط، وإلا عمل على ذلك، انظر ابن عبد السلام هنا. انتهى. والله أعلم.

تنبيه: قال البساطي: الانتقال هنا يصدق بانتقالهما معا أو بانتقال أحدهما، ولهذا قال المصنف عما كانا، لكنه يصدق بانتقال أحدهما إلى موضع الآخر مع بقاء الحنث. اهـ بالمعنى. والظاهر أن ما قاله البساطي لا يرد على المؤلف لمن اعتنى بكلامه، وما قاله في الانتقال من أنه يصدق بانتقالهما معا أو بانتقال أحدهما هو عام حتى في القريتين والحارتين وغير ذلك وهو ظاهر. والله أعلم.

الثاني: قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم لا يحنث في لا ساكنه بسفره معه وينوى ابن القاسم إن لم تكن له نية لا شيء عليه ومثله لمحمد عن أشهب ابن رشد إلا أن ينوي التنحي عنه.

الحديث .....

386 نس – لا أساكنه نسخة.

387– في المطبوع طالب وما بين المعقوفين من ذي ص304 والشيخ89 ويم52 وم127 وسيد53.

388– في المطبوع وإلى ويم52 وما بين المعقوفين من ن ذي ص304 وم127 والشيخ89 مايابى203.

389 *– في المطبوع بعضهم وما بين المعقوفين من الشيخ90 ويم53 وسيد53 وم127.

390* – في المطبوع واحدة وما بين المعقوفين من الشيخ90 ويم53 وسيد53 وم127.

نص خليل لاَ لِدُخُولِ عِيَالٍ إن لَّمْ يُكْثِرْهَا نَهَارًا [وَيَبِيتْ[391] س] بِلاَ مَرَضٍ وَسَافَرَ الْقَصْرَ فِي لأَسَافِرَنَّ وَمَكَثَ نِصْفَ شَهْرٍ وَنُدِبَ كَمَالُهُ كَأَنْتَقِلَنَّ.

متن الحطاب **الثالث:** قال ابن عبد السلام: قال ابن المواز: من آذاه جاره فحلف لا ساكنتك، أو قال جاورتك في هذه الدار فلا بأس أن يساكنه في غيرها، ولا يحنث إذا لم تكن له نية، وأما إن كره مجاورته أبدا فإنه يحنث. قال: وكذلك إن قال لا ساكنتك بمصر فساكنه بغيرها مثل ذلك سواء. انتهى.

ص: **لا لدخول عيال ش:** يشير لقوله في المدونة: فإن كانت لما يدخل بين العيال والصبيان فهو أخف ابن يونس: أي لا يحنث. والله أعلم.

ص: **إن لم يكثرها نهارا أو يبت بلا مرض ش:** قال في التوضيح: واختلف إن أطال التزاور فقال أشهب وأصبغ لا يحنث، وقال مالك وابن القاسم يحنث، واختلف في حد الطول فقيل ما زاد على ثلاثة أيام، وقيل هو أن يكثر الزيارة نهارا ويبيت بغير مرض، إلا أن يأتي من بلد آخر فلا بأس أن يقيم اليوم واليومين والثلاثة على غير مرض، وهو قول ابن القاسم ورواه عن مالك، ومثله حكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه.

فرع: الحالف لا يأوي إلى فلان فألجأه مطر أو خوف وجنه الليل فأوى إليه ليلة أو بعض ليلة فقد حنث، إلا أن يكون نوى السكنى. اهـ. من ابن عبد السلام.

305 ص:/ **كأنتقلن ش:** الظاهر [أنه[392]] يريد كأنتقلن السابقة في قوله: "لا في لأنتقلن" ويشير به إلى أنه إذا حلف لينتقلن فانتقل، ثم أراد الرجوع إلى الموضع الأول فإنه يجزئه عند ابن القاسم نصف شهر، ويستحب له أن يكمل الشهر. قال ابن عبد السلام في مسألة لأنتقلن: ولابن القاسم إن رجع بعد خمسة عشر لم يحنث، والشهر أحب إلي. قال ابن الماجشون: وكذلك إذا حلف ليخرجن فلانا من داره فأخرجه فله رده بعد شهر، وهذا كله إذا قصد بالانتقال ترهيب جاره، وأما إن كره جواره فلا يساكنه أبدا قاله في العتبية. [اهـ.[393]] ونقله في التوضيح. ودخل في قوله: "أو لأنتقلن من بلد أو من حارة أو من بيت" كما تقدم بيانه إلا أنه في البلد لا بد أن ينتقل من بلد إلى بلد أبعد من بلده بمسافة القصر، والحالف لأنتقلن إن لم يضرب أجلا فهو على حنث، ولا يحنث [و[394]]إن أخر الانتقال. قاله ابن عبد السلام. قال البساطي: ويحال بينه وبين زوجته إن كانت يمينه بطلاق. وإن ضرب أجلا قال ابن عبد السلام فهو فيه على بر. انتهى.

فرع: قال ابن عبد السلام: وفي كتاب محمد فيمن سكن منزلا لامرأته فمنت عليه فحلف بالطلاق لينتقلن ولم يؤجل، فأقام ثلاثة أيام يطلب منزلا فلم يجده فأرجو أن لا شيء عليه. قيل إن أقام شهرا؟ قال: إن توانى في الطلب خفت أن يحنث، قال ابن عبد السلام: وليس هذا خلافا لما تقدم

الحديث .....

---

[391] س – أو يبت نسخة.

[392]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص305 وم127 والشيخ91 مايابى204 (ويم53 الظاهر كانتقلن).

[393]– ساقطة من المطبوع ويم53 وما بين المعقوفين من ن عدود ص298 وم127 والشيخ91 مايابى204.

[394]– ساقطة من المطبوع ويم53 وما بين المعقوفين من ن عدود ص305 وم127 والشيخ91 مايابى204.

نص خليل وَلَوْ بِإِبْقَاءِ رَحْلِهِ لاَ بِكَمِسْمَارٍ وَهَلْ إِن نَّوَى عَدَمَ عَوْدِهِ [تَرَدُّدٌ[395] نس] وَباسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ أَوْ عَيْبِهِ بَعْدَ الأَجَلِ وَبِبَيْعٍ فَاسِدٍ فَاتَ قَبْلَهُ.

متن الحطاب [عن[396]] الواضحة لما في هذا من بساط المنة؛ لأنه إذا توانى شهرا قويت منتها عليه، ولا يحنث بثلاثة أيام يطلب فيها منزلا؛ لأن هذا المقدار لا يحصل به منة البتة. انتهى. والله أعلم.

ص: ولو [بإبقاء[397]] رحله لا بكمسمار ش: الظاهر أن هذا راجع لأصل المسألة كما قال البساطي وقوله: "كمسمار" يعني به أن الشيء التافه الذي لا بال له لا يحنث به كالمسمار والوتد للنزارة.

[فرع: فإن ترك هذا اليسير نسيانا منه لم يحنث عند ابن القاسم، ويحنث به عند ابن وهب.[398]] قاله في التوضيح.

فرع: قال ابن عبد السلام: ونص في الموازية على أنه إذا تصدق بمتاعه على صاحب المنزل أو غيره فتركه المتصدق عليه في المنزل لم يحنث، ونزلت فأفتيت فيها بذلك إذا أمن من التوليج، ولم يطمع بمكافأة المتصدق عليه، وأما إن طمع في ذلك ففيه نظر. انتهى. قال ابن عرفة: اللخمي: قال محمد عن ابن القاسم: إن أبقاه صدقة على رب الدار أو غيره لم يحنث.

قلت: إن قبله حينئذ، وأما إن تأخر عن قدر ما يحنث به جرى حنثه على المترقب هل يعد حاصلا يوم حصوله، أو يوم حصول سببه؟. انتهى.

فرع: قال ابن فرحون في شرح مختصر ابن الحاجب: لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل يده أو رأسه لم يحنث، وإن أدخل رجلا واحدة فقال مالك يحنث. قال ابن القاسم: إن وضعها من وراء الباب أو في موضع من العتبة يمنع الغلق حنث، وقال ابن الماجشون إن أقل الخارجة ليدخل فتذكر فأخرجها حنث وإن وقف عليها لم يحنث، [ولو[399]] أدخل رأسه وصدره قائما لم يحنث ومضطجعا حنث. انتهى. والمسألة في النوادر نقلها عن العتبية والواضحة بأبسط من هذا. والله أعلم.

ص: وباستحقاق بعضه أو عيبه [بعد[400]] الأجل ش: قال في المدونة: ومن حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل فقضاه إياه، ثم وجد فيه صاحب الحق درهما نحاسا أو رصاصا أو ناقصا نقصا بينا أو زائفا لا يجوز، أو استحقت من يده فقام عليه بعد الأجل فهو حانث. انتهى. قال في التوضيح: لا إشكال في الحنث إذا كان الدافع عالما بذلك حين القضاء، وأما إن لم يعلم ففي المدونة يحنث،

قال المصنف: -يعني ابن الحاجب- وهو مشكل؛/ لأن القصد أن لا يماطل وقد فعل. اللخمي: الحنث على مراعاة الألفاظ، ولا يحنث على القول الآخر؛ لأن قصده أن لا يلد. انتهى. وما ذكره عن المدونة 306

الحديث .....

---

[395] نس - صوابه وهل إلا أن ينوي العود تردد. خش

[396] - في المطبوع عند وما بين المعقوفين من ن عدود ص305 وم127 ويم53 والشيخ91 مايابى 204.

[397] - في المطبوع ببقاء ويم53 وما بين المعقوفين من ن عدود ص305 وم127 والشيخ91 مايابى204.

[398] - ساقطة من المطبوع ويم53 وما بين المعقوفين من ن عدود ص305 وم127 والشيخ91 مايابى204.

[399] - في المطبوع ويم54 وإن وما بين المعقوفين من ن عدود ص305 وم127 والشيخ91 مايابى205.

[400] - في المطبوع قبل وما بين المعقوفين من ن عدود ص305 وم127 ويم54 والشيخ92 مايابى205.

نص خليل .....

متن الحطاب ليس هو صريحا فيها كما تقدم، لكنه ظاهرها كما قال ابن رشد في شرح أول مسألة من كتاب النذور من العتبية، قال فيها في عبد مملوك حلف لغريم له ليقضينه إلى عشرة أيام فلما مضت تسعة خاف الحنث فعمد إلى غريم لسيده، فتقاضى منه بغير إذن سيده، فقضى غريمه، فلما علم سيده أنكر ذلك وأخذ من الغريم ما قضاه الغلام؟ قال مالك: أراه حانثا، وكذلك لو سرقها فقضاه إياها [كان[401]] حانثا. قيل: أرأيت لو أجاز السيد بعد العشرة الأيام؟ قال: ما أرى من أمر بين، قال ابن القاسم: أراه في هذا حانثا حين لم يجز قبل أن ينقضي الأجل؛ لأنه لو شاء أن يأخذ ما أعطاه عبده من ماله أخذه فإنما وقع القضاء بعد الأجل.

قال ابن رشد: إن علم السيد قبل العشرة الأيام فأجاز بر العبد، فإن لم يجز وأخذ حقه حنث، إلا أن يقضي غريمه ثانية قبل العشرة الأيام، ولا اختلاف في هذا، وإن علم بعد العشرة الأيام فثلاثة أقوال: أحدها قول ابن القاسم إن العبد حانث، أجاز السيد أو لم يجز، وهو ظاهر ما في المدونة إذ لم يفرق بين أن يأخذ المستحق ما استحق أو لا يأخذه، وظاهر ما في نوازل سحنون والثاني لابن كنانة أنه إن أجاز السيد وإلا حنث، والثالث لا حنث على العبد، أجاز السيد أو لم يجز، لأن الأجل ما مضى إلا وقد اقتضى الغريم حقه ودخل في ضمانه، ولو تلف كانت مصيبته منه، وهو قول أشهب في سماع أصبغ، وقول ابن القاسم أولى الأقوال بالصواب؛ لأن الحنث يدخل بأقل الوجوه.انتهى. وجزم اللخمي بنسبة القول الأول للمدونة قال: إن كان عالما حنث، ويختلف إن لم يعلم، فقال في المدونة: يحنث، ثم قال: واختلف إذا لم يأخذها المستحق فقال ابن كنانة لا يحنث، وقال ابن القاسم يحنث. انتهى. قال في التوضيح: صرح ابن بشير بالاتفاق على الحنث إذا لم يجز المستحق، وفيه نظر، فقد ذكر في البيان ثالثا أنه لا يحنث وإن لم يجز المستحق. انتهى. وقد تقدم نص كلام البيان المشار إليه.

تنبيه: قال في التوضيح: قيل وإنما يحنث إذا استحق العين بعد الأجل إذا قامت البينة على عين الدراهم والدنانير على القول بأنها تتعين، وأما على القول بأنها لا تتعين، أو لم تقم بينة فلا حنث عليه مطلقا. انتهى. وما حكاه بقيل جزم به صاحب البيان، ونصه إثر كلامه المتقدم: وهذا الاختلاف كله إنما هو إذا قامت البينة على الدينار بعينه عند الغريم أنه هو الذي سرقه العبد أو اقتضاه من غريم سيده فقضاه إياه على القول بأن الدنانير تتعين، وأما إن لم تقم بينة، أو قامت عليه بينة على القول بأنها لا تتعين، وهو قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم في المدونة فلا يكون للسيد سبيل إلى غريم العبد، ويرجع على عبده بالدنانير إن كان وكيلا له على الاقتضاء أو على غريمه إن كان العبد متعديا في الاقتضاء، ويبر العبد في يمينه. انتهى.

فرع: من حلف ليقضين فلانا حقه في الأجل الفلاني فأعطاه رهنا لم يبر عند ابن القاسم، وهو المشهور، وقال أشهب يبر بذلك. نقله ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب

الحديث .....

[401]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص306 وم127 ويم54 والشيخ92 مايابى205.

نص خليل إن لَّمْ تَفِ كَأَنْ لَّمْ يَفُتْ عَلَى الْمُخْتَارِ وَبِهَبَتِهِ لَهُ أَوْ دَفْعِ قَرِيبٍ عَنْهُ وَإِن مِّنْ مَالِهِ أَوْ شَهَادَةَ بَيِّنَةٍ بِالْقَضَاءِ إِلاَّ بِدَفْعِهِ ثُمَّ أَخذه لاَ إِنْ جُنَّ وَدَفَعَ الْحَاكِمُ وَإِن لَّمْ يَدْفَعْ فَقَوْلاَنِ وَبِعَدَمِ قَضَاءٍ فِي غَدٍ فِي لأَقْضِيَنَّكَ غَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ هُوَ لاَ إِنْ قَضَى قَبْلَهُ بِخِلاَفِ لآكُلَنَّهُ وَلاَ إِنْ بَاعَهُ بِهِ عَرْضًا.

متن الحطاب الأيمان بالطلاق، ووجه قول ابن القاسم بأنه لا يرى البر إلا بأكمل الوجوه، وعزا ابن عرفة للمدونة أنه لا يبر، ولم أره في المدونة، وظاهر كلام أبي الحسن أن المسألة ليست في المدونة، فإنه نقل القولين، ولم يعز أحدهما للمدونة، ووقعت مسألة؛ وهي أن رجلا حلف أنه أوصل لغريمه أربعة عشر دينارا، ونوى أنه أعطى لشريكه أربعة دنانير، وأعطى لصاحب الحق رهنا يساوي عشرة دنانير، فلم أر فيها نصا، لكن يؤخذ من هذه المسألة أن النية تنفعه، أما على قول أشهب فظاهر؛ لأنه جعل إعطاء الرهن ينزل منزلة قضاء الحق، مع أن ظاهر مسألة ابن القاسم وأشهب أن الحالف لم ينو ذلك، وأما على
307 قول ابن القاسم فلأنه لم يعلل عدم الحنث بأن إعطاء الرهن/ مخالف لقضاء الحق، وإنما علل ذلك بكونه لا يرى البر إلا بأتم الوجوه، بل يفهم منه أن إعطاء الرهن هو من إعطاء الحق، لكنه ليس بأتم الوجوه، وعلى هذا فإذا قال نويته قبلت نيته على أني لا أجزم بقبول النية اعتمادا على هذا البحث، ولعل الله يفتح فيها بنص. والله الموفق.

ص: إن لم تف ش: أي إن لم تف قيمة السلعة بالدين، فإن وفت به لم يحنث؛ لأن المبتاع ملك السلعة بالفوات ولزمه قيمتها وهي مساوية لدينه فهي قضاء عنه، وإن لم تكن مساوية حنث لكونه لم يقضه.

ص: كأن لم تفت على المختار ش: يعني إذا لم تفت السلعة فالمختار أنه يفصل بين أن تكون القيمة مساوية أو لا، وهو قول أشهب وأصبغ، وقال سحنون يحنث.

ص: وبهبته له ش: يعني إذا حلف ليقضينه دينه فوهب الطالب الدين للحالف فإنه يحنث، قال في التوضيح: لعدم حصول القضاء. اللخمي: هذا على مراعاة الألفاظ، وأما على مراعاة المقاصد [فلا[402]] يحنث؛ لأن القصد أن لا تكون نيته لددا، وعلى الحنث فهل يحنث بنفس قبول الهبة وإن لم يحل الأجل، وإليه ذهب أصبغ وابن حبيب، أو لا يحنث حتى يحل الأجل، ولم يقضه الدين ولو قضاه إياه بعد القبول وقبل حلول الأجل لم يحنث، وهو ظاهر قول مالك وأشهب؟. انتهى.

ص: أو دفع قريب عنه وإن من ماله ش: انظر التوضيح ورسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى، والذي بعده من النذور، ورسم أسلم من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق.

308 ص: وبعدم قضاء في غد في لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو/ ش: لا فرق بين أن يقول لأقضينك غدا يوم الجمعة أو يوم الجمعة غدا الحكم في ذلك سواء. قاله في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، وقبله أبو الحسن وابن يونس، وقال في رسم الطلاق من سماع يحيى من كتاب الأيمان بالطلاق: وسئل عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ليقضين رجلا حقه يوم الفطر وهو من

الحديث .....

---

[402]- في المطبوع لا وم128 ويم55 والشيخ94 مايابى206 وما بين المعقوفين من ن الزايد ص307.

نص خليل وَبَرَّ إنْ غَابَ بِقَضَاءِ وَكِيلِ تَقَاضٍ أوْ مُفَوَّضٍ وَهَلْ ثمَّ وَكِيلُ ضَيْعَةٍ أوْ إنْ عُدِمَ الْحَاكِمُ وَعَلَيْهِ الأكْثَرُ تَـأْوِيلاَن وَبَـرئَ فِـي الْحَاكِمِ إن لَّمْ يُحَقِّقْ جَوْرَهُ وَإلاَّ بَرَّ كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُمْ وَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَـةٌ فِـي رَأسِ الشَّهْرِ أوْ عِنْـدَ رَأسِـهِ أوْ إذَا اسْتَهَلَّ أوْ إلَى رَمَضَانَ أوْ لاِسْتِهْلاَلِهِ شَعْبَانُ وَبِجَعْلِ ثوْبٍ قَبَاءً أوْ عِمَامَةً فِي لاَ أَلْبَسُهُ لاَ إنْ كَرِهَـهُ لِـضِيقِهِ وَلاَ وَضَـعه عَلَى فَرْجِهِ وَبِدُخُولِهِ مِنْ بَابٍ غَيْرَ فِي لاَ أَدْخُلُهُ إنْ لَّمْ يَكْرَه ضِيقَهُ.

متن الحطاب بعض أهل المياه فأفطروا يوم السبت وقضاه ذلك اليوم، ثم جاء الثبت من أهل الحاضرة أن الفطر كان يوم الجمعة قال: سمعت مالكا يقول هو حانث، قال محمد بن رشد: وهذه مسألة صحيحة في أصل المذهب في أن من حلف أن لا يفعل فعلا ففعله مخطئا أو جاهلا أو ناسيا يحنث؛ لأن يمينه تحمل على عموم لفظه في جميع ذلك، إلا أن يخص بنيته شيئا من ذلك فتكون له نيته، ثم قال: ولا ينتفع بجهله أن يوم الجمعة كان يوم الفطر، إلا أن تكون له نية تخرجه من الحنث في مثل ذلك، وإنما مثل ذلك أن يحلف الرجل ليقضين الرجل حقه يوم كذا فيمر ذلك اليوم وهو يظن أنه لم يأت بعد. انتهى.

ص: **وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض** ش: قال في رسم جاع من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق: وأما إن كان المحلوف له حاضرا فالسلطان يحضره ويجبره على قبض حقه؛ إلا أن يكون الحق ما لا يجبر على قبضه كعارية غاب عليها فتلفت عنده وما أشبه ذلك فيبرأ من يمينه على دفع ذلك [إليه[403]] بدفعه إلى السلطان. وبالله التوفيق. انتهى. وانظر ابن عرفة.

ص: **كجماعة المسلمين يشهدهم** ش: يعني فإن لم يكن وكيل له ولا سلطان، أو له سلطان وهو جائر، أو لا يقدر على الوصول إليه فإنه يبر في يمينه بأن يأتي بالحق ويشهد على وزنه وعدده ولو رجع به بعد ذلك إلى داره كما صرح به اللخمي.

309 **فرع**: فإن أشهد على إحضاره الحق في الأجل، ثم جاء الطالب بعد الأجل فمطله/ لم يحنث. قاله اللخمي. ونقله ابن عرفة.

فرع: لو دفع الحق إلى رجل من المسلمين فأوقفه على يديه فإنه يبرأ إذا لم يكن له وكيل ولا سلطان. قاله اللخمي.

ص: **أو لاستهلاله شعبان** ش: كذا في بعض النسخ التي رأيت بجر استهلال بلام الجر، وهو مشكل؛ فإنه يقتضي أنه إذا حلف ليقضينه لاستهلال رمضان يحنث بخروج شعبان، وهو خلاف ما قاله ابن يونس، قال في المدونة: ومن حلف ليقضين فلانا حقه رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل فله يوم وليلة من أول الشهر، وإن قال إلى رمضان أو إلى استهلاله فإذا انسلخ شعبان واستهل الشهر ولم يقضه حنث، قال ابن يونس: ابن المواز: قال ابن القاسم: وكذلك كل ما ذكر فيه إلى فهو يحنث بغروب الشمس من آخر شهر هو فيه كقوله إلى الهلال أو إلى مجيئه أو إلى رؤيته ونحوه، وإن لم يذكر إلى وذكر اللام أو عند أو إذا فله ليلة يهل الهلال ويومها كقوله لرؤية الهلال لدخوله لاستهلاله أو عند استهلاله عند رؤيته أو إذا استهل أو إذا دخل ونحوه، وأما إن قال إلى انسلاخ الشهر أو لانسلاخه أو في انسلاخه فيحنث بالغروب، وإذا قال عند انسلاخه أو إذا انسلخ فله يوم وليلة، وقوله في انقضائه كقوله في انسلاخه سواء، وقال ابن وهب عن مالك إن الانسلاخ والاستهلال وإلى رؤيته وإلى رمضان ذلك كله واحد، وله يوم وليلة. انتهى.

ص: **وبجعل ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه** ش: قال في المدونة: وإن حلف أن لا يلبس هذا

الحديث .....

[403]- في المطبوع عليه وما بين المعقوفين من ن عدود ص308 وم128 ويم55 والشيخ94 مايابى207.

نص خليل [وَبِقِيَامِهِ[404] نس] عَلَى ظَهْرِهِ وَبِمُكْتَرًى فِي لاَ أَدْخُلُ لِفُلاَنٍ بَيْتًا وَبِأَكْلٍ مِّنْ وَلَدٍ دَفَعَ لَهُ مَحْلُوفٌ عَلَيْه وَإِن لَّمْ يَعْلَمْ إِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ.

متن الحطاب الثوب فقطعه قباء أو قميصا أو سراويل أو جبة أو قلنسية فلبسه حنث، إلا أن يكون كره الأول لضيقه أو لسوء عمله فحوله فلا يحنث، وإن ائتزر به أو لف به رأسه أو جعله على منكبه حنث، ولو جعله في الليل على فرجه ولم يعلم لم يحنث حتى يأتزر به. انتهى. قال أبو الحسن: قوله: "إلا أن يكون كره الخ" قال أبو عمران: هذا إذا كان الثوب حين حلف يلبس على وجه ما، وأما إن كان لا يلبس على وجه كالشقائق فيحنث؛ لأنه هكذا يلبس، الشيخ: مثل من حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكل خبزها. وقوله: ["وإن[405]] ائتزر به" إلى آخره وقال سحنون في هذا الوجه الأول لا يحنث. ابن رشد: هذا على ثلاثة أوجه: وجه لا يحنث فيه باتفاق وهو إذا جعله على ناصيته، ووجه [لا اختلاف[406]] أنه يحنث وهو إذا لبس الثوب على هيئة لبسه مثل إذا أخذ عمامة فأدارها على رأسه أو رداء فالتحف به، ووجه اختلف فيه وهو إذا لبس الثوب على غير هيئته كالقميص يأتزر به وشبهه، وقوله: لم يعلم إنما هو في السؤال، والمعتبر إنما هو اللبس. انتهى. ولهذا أسقطه المصنف، فصنيعه أحسن من صنيع صاحب الشامل حيث ذكره، فإنه يوهم اعتباره. والله أعلم.

فرع: قال أبو الحسن الصغير: قال أبو محمد صالح: ولو حلف لا يلبس ثوبا فحمل فيه زرعا على أكتافه أو حملت المرأة فيه ولدها قال لا يحنث. قال أبو القاسم بن زانيف: يحنث، وقال غيره لا يحنث. الشيخ: يعني بالغير نفسه. [انتهى.[407]]

ص: وبقيام على ظهره وبمكترى في لا دخل لفلان ش: أي في قوله لا أدخل لفلان بيتا ولا أدخل بيت فلان، قال في المدونة: وإن حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل بيتا سكنه فلان بكراء أو قام على ظهر بيت منها حنث. انتهى.

فرع: قال في تهذيب الطالب في باب صلاة الجمعة: نحن نقول لو حلف ليدخلن هذه الدار فقام على ظهر بيت منها [أنه[408]] لا يبر. انتهى.

ص: وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه ش: تصوره واضح، وأما لو حلف لا ينتفع [منه[409]] بشيء فأكل ولده/ منه فتقدم عند قول المصنف: "وبتكفينه في لا أنفعه حياته" أنه قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق: إن الولد إذا كان خرج من ولاية أبيه فلا حنث على الأب الحالف بما أخذ من قليل أو كثير، وأما الصغار فإن كان ما أخذوه يسيرا لا ينتفع به الأب في عون ولده فلا حنث عليه أيضا، وإن أخذ من المحلوف عليه شيئا ينتفع به الأب في عون 310

الحديث .....

---

404 نس – بقيام نسخة.

405* – في المطبوع ويم56 فإن وما بين المعقوفين من م129 وسيد54 ومايابى207 والشيخ95.

406– في المطبوع الاختلاف وما بين المعقوفين من عدود ص309 وم129 ويم56 والشيخ95.

407– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص309 وم129 مايابى207 ويم56 والشيخ95.

408* – في المطبوع أنها وما بين المعقوفين من م129 والشيخ95 ومايابى208 وسيد54 ويم56.

409– في المطبوع به وما بين المعقوفين من ن عدود ص309 وم129 ويم56 والشيخ95 مايابى208.

نص خليل وَبِالْكَلَامِ أَبَدًا فِي [لاَ كَلَّمهُ[410] س] الأَيَّامَ أو الشُّهُورَ وَثلاثَة فِي كَأَيَّامٍ وَهَلْ كَذَلِكَ فِي لأَهْجُرَنَّهُ أَوْ شَهْرٌ قَوْلاَنِ وَسَنَة فِي حِينٍ وَزَمَانٍ وَعَصْرٍ وَدَهْرٍ وَبِمَا يُفْسَخُ أَوْ بِغَيْرِ نِسَائِهِ فِي لأَتَزَوَّجَنَّ وَبِضَمَانِ الْوَجْهِ فِي لاَ أَتَكَفَّلُ إِن لَّمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْغُرْمِ وَبِهِ لِوَكِيلٍ فِي لاَ أَضْمَنُ لَهُ إِنْ كَانَ مِن نَّاحِيَتِهِ وَهَلْ إِنْ عَلِمَ تَأْوِيلاَنِ وَبِقَوْلِهِ مَا ظَنَنْتُهُ قَالَهُ لِغَيْرِي لِمُخْبِرٍ فِي لَيُسِرَّنَّهُ وَبِاذْهَبِي الآنَ إِثْرَ لاَ [كَلَّمْتُكِ[411] نس] حَتَّى تَفْعَلِي وَلَيْسَ قَوْلُهُ لاَ أُبَالِي بَدْءًا لِقَوْلِ آخَرَ فِي لاَ كَلَّمْتُكِ حَتَّى تَبْدَأِنِي وَبِالإِقَالَةِ فِي لاَ تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا إِن لَّمْ تَفِ لاَ إِنْ أَخَّرَ الثَّمَنَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَلاَ إِنْ دَفَنَ مَالا فَلَمْ يَجِدْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَكَانَهُ فِي أُخْذَيْتِهِ وَبِتَرْكِهَا عَالِمًا فِي لاَ خَرَجْتِ إِلاَّ بِإِذْنِي.

متن الحطاب ولده مثل الثوب يكسوه إياه أو يطعمه طعاما يغنيه ذلك عن مؤنته فقد حنث، وأقره ابن رشد. والله أعلم.

ص: وبالكلام أبدا في لا أكلمه الأيام ش: تصوره ظاهر.

فرع: من حلف لا أكلم فلانا أياما فهل يلغي اليوم الذي حلف فيه؟ ذكر في أول سماع سحنون من كتاب النذور فيه خلافا، وظاهر كلامه ترجيح القول بعدم الإلغاء، وذكر في التوضيح في باب صلاة السفر أن الإلغاء هو قول ابن القاسم، وقد نبهت على ذلك في شرح نظائر الرسالة، وانظر رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق.

311 ص: وباذهبي الآن/ إثر لا كلمتك ش: انظر رسم العرية من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق.

ص: ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذتيه ش: انظر رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق.

تنبيه: قال البرزلي في مسائل الطلاق من المسائل المنسوبة للرماح: إذا حلف في دراهم أن زوجته أخذتها فثبت أن أخذها غيرها فإنه يحنث، بخلاف ما إذا وجدها لم يأخذها أحد؛ لأن تقدير الكلام إن مرت فما أخذها إلا هي. التونسي: هذا على المعنى، وظاهر اللفظ أنه يحنث، وأما الأولى فمن لغو اليمين الذي لا يفيد في غير اليمين بالله تعالى، وانظر ما تقدم عن ألغاز ابن فرحون عند قول المصنف: "وبوجود أكثر في ليس معي غيره".

ص: وبتركها عالما في لاخرجت إلا بإذني ش: قال ابن رشد في رسم حلف من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق بعد أن ذكر مسألة العتبية: تحصيل القول في هذه المسألة أن الرجل إذا حلف على امرأته أن لا تخرج فليس لها أن تخرج إلى موضع من المواضع وإن أذن لها، وإذا حلف [أن لا يأذن[412]] لامرأته أن تخرج فلها أن تخرج حيث شاءت إذا لم يأذن لها، وإذا حلف أن لا تخرج

الحديث .....

---

410 نس – أكلمه نسخة.

411 نس – أكلمك نسخة.

412– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص311 وم129 ويم57 والشيخ96 مايابى208.

نص خليل لاَ إنْ أذِنَ لأمْرٍ فَزَادَتْ بلاَ عِلْمٍ وَبعَوْدِهِ لَهَا بَعْدُ بِمِلْكِ آخَرَ فِي لاَ [سَكَنْتُ[413] نس] هَذِهِ الدَّارَ أوْ دَارَ فُلاَنٍ هَذِهِ إن لَّمْ يَنْوِ مَا دَامَتْ لَهُ لاَ دَارَ فُلاَنٍ وَلاَ إنْ خَرِبَتْ وَصَارَتْ طَرِيقًا إن لَّمْ يَأمُرْ بِهِ.

متن الحطاب إلا بإذنه ولم يقل إلى موضع من المواضع فيجزئه أن يقول لها اخرجي حيث شئت، فيكون لها أن تخرج حيث شاءت وكلما شاءت فلا يحنث، وإن أذن لها في موضع بعينه فذهبت إلى غيره حنث، فإن ذهبت إليه ثم ذهبت منه لغيره فقيل لا يحنث، وهو قول ابن القاسم في الواضحة، وقيل يحنث وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد، وقول أصبغ في نوازله، وفي الواضحة: فإن رجعت تاركة للخروج ثم خرجت ثانية من غير إذنه حنث، وإن رجعت من الطريق/ لشيء نسيته ونحو ذلك من ثوب تتجمل به ونحوه ثم خرجت ثانية على الإذن الأول فقيل يحنث، وقيل لا يحنث، اختلف في ذلك قول ابن القاسم، فله في سماع أبي زيد أنه لا يحنث، وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن نافع، وله في الواضحة أنه يحنث، وهو قول أصبغ، وأما إذا حلف أن لا تخرج إلى موضع من المواضع إلا بإذنه، أو قال إلى موضع ولم يقل من المواضع فأذن لها إلى موضع فخرجت إلى غيره أو إليه وإلى غيره حنث، وإن رجعت من الطريق غير تاركة للإذن ثم خرجت عليه ثانيا فعلى ما تقدم من الاختلاف، وإن قال لها اخرجي حيث شئت فقيل لا يجزئها الإذن، وليس لها أن تخرج حتى تستأذنه في كل مرة وتعلمه بالموضع [الذي[414]] تخرج إليه، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك ها هنا وقول مطرف وأصبغ، وقيل يجزئها الإذن، ولها أن تخرج بغير إذنه إلى حيث شاءت؛ لأنه قد عم في الإذن لها، وهو قول ابن الماجشون وأشهب، فإن رجع عن الإذن بعد ما أذن لها فقال لا تخرجي فخرجت على الإذن الأول حنث، وقد قيل إنه لا يحنث. انتهى. 312

ص: لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم ش: ظاهر كلامه أن هذا مخرج من قوله: "لا خرجت إلا بإذني"، وأنه إذا حلف لا خرجت إلا بإذني فأذن لها في الخروج لأمر فزادت أنه لا حنث عليه، وهو كذلك على أحد قولي ابن القاسم، وقد تقدم ذلك في كلام ابن رشد، ونقله ابن عرفة وغيره، وحمل الشارح كلام المصنف هنا على مسألة أخرى؛ وهي قوله في المدونة: وإن حلف أن لا يأذن لها إلا في عيادة مريض فخرجت في العيادة بإذنه ثم مضت بعد ذلك إلى حاجة أخرى لم يحنث؛ لأن ذلك بغير إذنه، ولو خرجت إلى الحمام بغير إذنه لم يحنث، إلا أن يتركها بعد علمه، وحملها على الأول أظهر. والله أعلم.

ص: وبعوده لها بعد بملك آخر في لا أسكن هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به ش: يعني أن من حلف على دار لشخص أنه لا يسكن هذه الدار أو دار فلان هذه فخرجت الدار عن ملك ذلك الشخص لشخص آخر فسكنها الحالف بعد خروجها عن ملك الأول ودخولها في ملك الثاني فإنه يحنث بعوده لها. هذا معنى كلامه،

الحديث .....

---

413 نس – أسكن نسخة.

414* – في المطبوع التي وما بين المعقوفين من سيد54 وم129 ومايابى209 ويم57 والشيخ96.

نص خليل وَفِي لاَ بَاعَ مِنْهُ أَوْ لَهُ بِالْوَكِيلِ إِنْ كَانَ مِن نَّاحِيَتِهِ.

متن الحطاب وما حمله عليه البساطي واعترضه ليس بظاهر جدا، فإنه حمل كلام المصنف على أنه إذا حلف لا سكن هذه الدار وهي له ثم خرجت عن ملكه ثم عادت لملكه بسبب آخر ظاهر في عدم قصد تحيله وسكنها فإنه يحنث. انتهى. فتأمله إن أردته. والله أعلم. وقوله: "ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به"، قال الشارح بهرام: وقيد المصنف ذلك بما إذا لم يأمر بذلك، وانظر ما معناه؟
313 وقال ابن غازي: أي إن لم يأمر الحالف بتخريبها/ حتى صارت طريقا، هذا هو المتبادر من لفظه، على أنا لم نقف عليه لغيره، وإنما ذكر هذا في المدونة فيمن دخلها مكرها بعد ما بنيت فقال: وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت، أو خربت حتى صارت طريقا فدخلها لم يحنث، وإن بنيت بعد ذلك فلا يدخلها، وإن دخلها مكرها لم يحنث، إلا أن يأمرهم بذلك فيحنث، ويحتمل أن يكون المصنف فهم أن معنى ما في المدونة إلا أن يأمرهم بالهدم والتخريب، وفيه بعد. والله أعلم. والظاهر -والله أعلم- ما قاله ابن غازي أنه يحتمل أن الشيخ رحمه الله فهم أن الاستثناء راجع لأول المسألة، وهو خلاف ما يفهم من كلام المدونة أن الاستثناء راجع إلى مسألة الإدخال، وهو ظاهر كلام ابن يونس فإنه قال:
قال ابن القاسم: وإن قال لهم احملوني وأدخلوني ففعل فهذا يحنث لا شك فيه. انتهى. والله أعلم.
وأطلق المصنف رحمه الله كالمدونة، وظاهره سواء كان يمينه من أجل صاحبها أم لا، قال أبو الحسن الصغير إثر كلام المدونة المتقدم: وظاهرها كانت يمينه من أجل صاحبها أم لا. قال محمد: أما إن كانت يمينه من أجل صاحب الدار فلا شيء عليه في المرور، وإن كانت كراهية في الدار خاصة فلا يمر فيها، قال الشيخ أبو محمد صالح: يحتمل أن يكون قول محمد تفسيرا. انتهى.
فرع: قال في النوادر: ومن كتاب ابن المواز: ومن حلف لا دخل هذا البيت فحول مسجدا فلا يحنث بدخوله. انتهى. والله أعلم.
تنبيه: قال ابن ناجي: وأخذ من قول المدونة: "وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت" الخ مسألتان؛ إحداهما من ترك ربعه للناس يمشون فيه أنه لا يكون حبسا ولو طال، وهذا الأخذ نقله شيخنا حفظه الله، وعرفت أنها وقعت بالمهدية منذ أيام قلائل، وأفتى فيها شيخنا المذكور بما قلنا فأوقف على ما كان أفتى به بعض شيوخنا أنه إن طال مشي الناس فيه فإنه يكون حبسا، فروجع في ذلك فأفتى به، والثانية أخذ منها بعض شيوخنا أن المسجد إذا خرب وصار طريقا ودخله رجل فإنه لا يطلب فيه بتحية المسجد. انتهى. والله أعلم.
ص: **وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته** ش: هاتان المسألتان في المدونة، وترك المصنف قيدا من قيود المسألة، وهو أن لا يكون الحالف عالما بأنه وكيله، فإن علم فإنه يحنث، سواء كان من ناحيته أم لا، وأجرى أبو الحسن التأويلين المتقدمين في قوله: وبه لوكيل هنا. فانظره.
وقوله: "إن كان من ناحيته" أشار به لما قاله في المدونة وإن حلف أن لا يبيع لفلان شيئا فدفع فلان ثوبا لرجل فأعطاه الرجل للحالف فباعه ولم يعلم به، فإن لم يكن الرجل من سبب فلان وناحيته مثل

الحديث .....

نص خليل وَإِنْ قَالَ حِينَ الْبَيْعِ أَنَا حَلَفْتُ فَقَالَ هُوَ لِي ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ ابْتَاعَ لَهُ حَنِثَ وَلَزِمَ الْبَيْعُ وَأَجْزَأَ تَأْخِيرُ الْوَارِثِ فِي إلاَّ أَنْ تُؤَخِّرَنِي.

متن الحطاب الصديق الملاطف أو من في عياله ونحوه لم يحنث، وإلا حنث، قال أبو الحسن: قال اللخمي: اختلف فيمن هو من سببه فقال ابن القاسم في المدونة: الصديق الملاطف ومن هو في عياله أو هو في ناحيته، وقال ابن حبيب هو الذي يدبر أمره أب أو أخ ممن يلي أمره، وأما الصديق والجار والجلساء فلا. انتهى.

فرع: قال ابن يونس: وانظر لو اشترى لنفسه ثم ولى المحلوف عليه بحضرة [البيع[415]] في الموضع الذي يكون [عهدة[416]] المولى على البائع هل يحنث البائع؛ لأن المحلوف عليه هو يطلبه بعهدة الاستحقاق أم لا يحنث؛ لأن الحالف لم يطلب بثمنه إلا المولى؟ انظر بقيته، وشبهه مسألة من حلف لا يشتري لامرأته شيئا فولاها ما اشتراه لنفسه، وهي في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من النذور ورسم تسلف منه.

ص: وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له [حنث و[417]]لزم البيع

ش: هذا مبالغة في الكلام السابق، قال أبو الحسن: قال أبو إسحاق: [وأما[418]] لو قال المشتري بعد الشراء لفلان [اشتريته[419]] بعد تقدم قوله لنفسي اشتريته لم يحنث بذلك الحالف لأنه غير مصدق فيما يدعي بعد أن قال لنفسي اشتريته. انتهى. قال ابن ناجي: قال بعض شيوخنا يقوم منها أنه لو قال له أنا أبيع منك بشرط أنك إن اشتريت لفلان فلا بيع بيننا فثبت الشراء لفلان فإنه

314 يحنث، وقول التونسي واللخمي/ ينبغي أن لا يحنث ولا ينعقد البيع [يرد[420]] بقولها. قال ابن ناجي: قلت: وفيما ذكره نظر؛ لأن مسألة المدونة انعقد البيع بين المتبايعين، وكأن البائع صدق [المشتري[421]] ثم تبين كذبه، وفي [مسألتهما[422]] البيع لم ينعقد، والصواب الرد عليهما بقولها في البيوع الفاسدة [إن[423]] لم يأت بالثمن إلى أجل كذا، وإلا فلا بيع، فإن البيع ماض والشرط باطل. انتهى.

ص: وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني ش: قال ابن ناجي: قال بعض شيوخنا وظاهر الكتاب أنه لو لم تؤخره الورثة أنه [يحنث،[424]] وهو خلاف نقل ابن حارث عن المجموعة لو

الحديث .....

---

[415]*- في المطبوع المبيع وما بين المعقوفين من عدود والشيخ98 ومايابى210 وم130 وسيد54.
[416]- في المطبوع عنده وما بين المعقوفين من ن عدود ص313 وم130 ويم58 والشيخ98 مايابى210.
[417]- ساقطة من المطبوع ويم58 والشيخ98 وما بين المعقوفين من ن عدود ص313 وم130 مايابى210.
[418]- ساقطة من المطبوع ويم58 والشيخ98 وما بين المعقوفين من ن عدود ص313 وم130 مايابى210.
[419]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص313 وم130 ويم58 والشيخ99 مايابى210.
[420]- في المطبوع رد وما بين المعقوفين من ن ذي ص314 وم130 ويم58 والشيخ99 مايابى210.
[421]- ساقطة من المطبوع ويم58 وما بين المعقوفين من ن عدود ص314 وم130 والشيخ99 مايابى210.
[422]- في المطبوع مسألتها وما بين المعقوفين من ن عدود ص314 وم130 ويم58 والشيخ99 مايابى210.
[423]- في المطبوع وإن وما بين المعقوفين من ن عدود ص314 وم130 ويم58 والشيخ99 مايابى210.
[424]- في المطبوع حانث ويم58 وما بين المعقوفين من ن عدود ص314 وم130 والشيخ99 مايابى210.

نص خليل لاَ فِي دُخُول دَارٍ وَتَأخِيرُ وَصِيٍّ بِالنَّظَرِ وَلاَ دَيْنَ وَتَأخِيرُ غَرِيم إنْ أحَاطَ وَأبْرَأ.

متن الحطاب حلف لأقضينك إلى أجل كذا فمات ربه قبل فقضى ورثته بعد الأجل لم يحنث. انتهى. وانظر أبا الحسن الصغير.

ص: لا في دخول دار ش: قال في المدونة: وإن حلف بطلاق أو غيره أن لا يدخل دار زيد أو لا يقضيه حقه إلا بإذن محمد، فمات محمد لم يجزه إذن ورثته؛ إذ ليس بحق يورث، قال أبو الحسن: قال ابن المواز: فإذا أذن له فدخل فلا يدخل ثانية إلا بإذن ثان، وإن مات فقد انقطع الإذن وصار كمن حلف أن لا يدخل الدار مبهما، إلا أن يقول له قد أذنت لك أن تدخل كلما شئت فيكون ذلك له، وإن أذن له فلم يدخل حتى نهاه قال أشهب: فقد قيل لا يدخل، فإن دخل حنث لأنه دخل بغير إذنه.انتهى. ثم قال: قوله إذ ليس بحق يورث. ابن المواز: وإن زوجت امرأة مملوكتها لعبد امرأة فعلمت سيدته ففرقت بينهما، فحلفت سيدة الجارية لا زوجتها إياه ثانية إلا برضا سيدته وورثه ورثتها فلها أن تزوجها للعبد بإذن ورثتها الذين ملكوه؛ لأن هذا حق ورثوه فهم كميتهم.انتهى. وهذا على مراعاة المقاصد ظاهر، وأما على مراعاة الألفاظ فقد يقال إنها تحنث. فتأمله. والله أعلم.

ص: وتأخير وصي بالنظر ولا دين ش: قال ابن ناجي: المشهور لا يجزئ تأخير الوصي مع الغرماء خلافا لأشهب. انتهى بالمعنى. قال أبو الحسن: قال اللبيدي عن أبي محمد: يجوز تأخير الوصي الغريم بأحد أربعة أشياء: أحدها أن يكون التأخير يسيرا، الثاني خوف الجحود، الثالث خوف المخاصمة، الرابع أن يشك هل هو نظر أم لا؟ الشيخ أبو الحسن: إذا أخره التأخير الكثير برئ الحالف من اليمين، والوصي ظالم لنفسه. انتهى. وأطلق في المدونة هنا تأخير الوصي، وقيده في الوصايا بالنظر.

ص: وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ ش: قال ابن ناجي: قال بعض شيوخنا: وكذا في حياته إذا فلس، وقيد أبو عمران قولها بكون الحق من جنس دين الغرماء، وتكون حوالة ويقضي [بها، وإلا[425]] جاء فسخ الدين في الدين. انتهى. قال أبو الحسن: وانظر إذا لم يتجانس الدينان هل يكون مثل تأخير [الوصي للنظر،[426]] أو مثل القضاء الفاسد؟. انتهى.

فرع: قال أبو الحسن: قال ابن القاسم: وهذا إنما يكون إذا جعل الورثة ما بأيديهم من الخيار بأيدي الغرماء، ألا ترى أن الطالب إذا أحال على غريم له فأخر المحال [المحال[427]] عليه لم [يبرأ[428]] إلا أن يجعل الطالب ذلك إليه.انتهى. وقوله: "إذا أحال على غريم له" يريد وكان ذلك الغريم حلف له ليقضينه إلا أن يؤخره، ونقله ابن عرفة عن ابن القاسم في المجموعة.

فرع: قال مالك في كتاب محمد: إن حلف ليقضينه رأس الشهر إلا أن يؤخره فأخره شهرا، ثم قال

الحديث .....

[425]- في المطبوع بها يريد ويم59 والشيخ99 وما بين المعقوفين من ن عدود ص314 وم130 مايابى211.
[426]- في المطبوع لا وم130 ويم59 والشيخ100 وما بين المعقوفين من ن عدود ص314 مايابى211.
[427]- ساقطة من المطبوع ويم59 وما بين المعقوفين من ن عدود ص314 وم130 والشيخ100 مايابى211.
[428]- في المطبوع وم130 يبر وما بين المعقوفين من ن عدود ص314 ويم59 والشيخ100 مايابى211.

نص خليل وَفِي بِرِّهِ فِي لأطَأَنَّهَا فَوَطِئَهَا حَائِضًا وَفِي لَتَأكُلِنَّهَا فَخَطَفَتْهَا هِرَّةٌ فَشُقَّ جَوْفُهَا وَأكِلَتْ أوْ بَعْدَ فَسَادِهَا قَوْلاَنِ إلاَّ أنْ تَتَوَانَى وفيها الحنثُ بأحدهما في لا [كَسَوْتُهَا[429] نص] وَنِيَّتُهُ الْجَمْعُ وَاسْتُشْكِلَ .

متن الحطاب المطلوب بعد حلول الشهر الآخر ما بقي على يمين قال مالك: اليمين عليه، فإن لم يقضه حنث. انتهى.

فرع: فإن أنظره الطالب من قبل نفسه ولم يعلم الحالف قال مالك: عسى به أن يجزئه. وقال ابن وهب: هو في سعة. اللخمي: هذا على مراعاة الألفاظ؛ لأنه قال إلا أن يؤخرني وقد أخره وعلى مراعاة المقاصد وهو أحسن يحنث؛ لأنه قصد أن لا يلد، فإذا لم يعلم بتأخيره فقد لد. انتهى من اللخمي.

ص: **وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا** ش: قال ابن عرفة: وسمع عيسى ابن القاسم في ليطأنها لا يبر بوطئها حائضا ولا في رمضان، ويحنث في لا وطئها بأحدهما، ابن رشد: الصواب نقل محمد عن ابن القاسم بره بذلك.انتهى. والمسألة في رسم لم يدرك من/ سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق فانظرها. 315

ص: **وفي لتأكلنها فخطِفتها هرة فشق جوفها وأكلت أو بعد فسادها قولان [إلا أن تتوانى[430]]**

ش: ظاهر كلامه أنها لو لم تتوان ففي حنثه قولان، قال الشارح في الصغير: والقول بالبر حكاه في التوضيح عن ابن القاسم، والقول بالحنث إن لم يتوان لم أقف عليه. انتهى. وما قاله ظاهر، والمسألة في سماع أبي زيد من الأيمان بالطلاق قال فيه في رجل [تغدى[431]] مع امرأته لحما، فجعلت المرأة لحما بين يديه ليأكله، فأخذ الزوج بضعة فقال لها كلي هذه فردتها، فقال لها أنت طالق إن لم تأكليها فجاءت هرة فذهبت بها فأكلتها فأخذت الهرة فذبحتها، فأخرجت البضعة فأكلتها المرأة هل يخرج من يمينه؟ فقال: ليس ذبح [المرأة[432]] الهرة ولا أكلها ولا إخراج ما في بطنها ولا أكله من ذلك بشيء، ولا يخرجه ذلك من يمينه في شيء يحنث فيه، فإذا كان ساعة حلف لم يكن بين يمينه وبين أخذ الهرة قدر ما تتناولها المرأة وتحوزها دونها فلا شيء عليه، وإن توانت قدر ما لو أرادت أن تأخذها وتحوزها دونها فعلت فهو حانث، ابن رشد: مثل هذا حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، وهو صحيح على المشهور من المذهب من حمل الأيمان على المقاصد التي تظهر من الحالفين وإن خالف في مقتضى ألفاظهم؛ لأن الحالف في المسألة لم يرد إلا أن تأكلها وهي على حالها مستمرة مساغة، لا على أنها مأكولة تعاف، وقد روى أبو زيد عن ابن الماجشون أنها إن استخرجت من بطن الهرة صحيحة كما هي بحدثان ما بلعتها من قبل أن يتحلل في جوفها شيء منها فأكلتها فلا حنث عليه، وهذا يأتي على مراعاة ما يقتضيه اللفظ،وهو أصل مختلف فيه. انتهى.

الحديث .....

---

[429] نص – كسوتهما نسخة.

[430] – ساقطة من المطبوع وم130 ويم59 والشيخ100 مايابى211 وما بين المعقوفين من ن الزايد ص315.

[431] – في المطبوع تغذى وما بين المعقوفين من ن عدود ص315 وم130 ويم59 والشيخ100 مايابى211.

[432] – ساقطة من المطبوع ويم59 والشيخ100 وما بين المعقوفين من ن عدود ص315 وم130 مايابى211.

نص خليل **فصل** النَّذْرُ الْتِزَامُ مُسْلِمٍ كُلِّفَ وَلَوْ غَضْبَانَ.

متن الحطاب 316 فلم يذكر قولا بالحنث إذا لم تتوان، بل الخلاف إنما هو مع التواني، فابن القاسم يحنثه بذلك، وابن الماجشون/ لا يحنثه، وهذا هو الجاري على الأصل المعلوم من المحلوف عليه إذا منع منه مانع [عقلي[433]] لا يحنث بفواته كما قال في المدونة في مسألة الحمامات، وقد ذكر أبو الحسن في التفريع على مسألة الحمامات قال: وانظر لو حلف لرجل على قطعة لحم فانتهبتها هرة، فإن أكلتها لحينها لم يحنث، وإن دخلت بها في غار حيث لا يقدر عليها كانت كمسألة السارق فيحنث. اهـ. وقد ذكر الرجراجي أيضا في آخر كتاب الأيمان خطف الهرة وشق جوفها، وذكر قول ابن القاسم، ولم يذكر قولا بالحنث إذا لم يتوان، فعلم من هذا أنها إن لم تتوان لا حنث عليه ولو لم [تشق[434]] جوف الهرة [وتخرجها،[435]] والعجب من الشارح كيف اعترض على المصنف هنا وذكر القولين في شامله؟

فرع: قال ابن عبد السلام: وفي المجموعة عن ابن دينار وأشهب في الحالف ليشترين لزوجته بهذا الدينار ثوبا فخرج به لذلك فسقط منه، فإن كان أراد بالدينار بعينه فقد حنث، وإن أراد الشراء به وبغيره فليشتر بغيره ولا يحنث. انتهى.

مسألة: قال صاحب القبس في كتاب الصلاة منه: حلف شخص بالبيت المقدس لا لعبت معك شطرنجا إلا هذا الدست، فجاء رجل فخبط عليهم ذلك الدست قال: اختلف فتاوى الفقهاء فيه حينئذ، فأفتى بعض الشافعية بعدم حنثه، وأفتى غيرهم بحنثه، واجتمعت بعد ذلك بالطرطوشي فأفتى بعدم الحنث. انتهى من الذخيرة. والله أعلم.

ص: **فصل النذر التزام مسلم كلف** ش: قال في الإكمال: نذر بكسر الذال المعجمة نذارة علم بالشيء، ونذرت لله تعالى نذرا بفتحها معناه وعدت. ابن عرفة: النذر الأعم من الجائز إيجاب امرئ [مسلم[436]] على نفسه لله تعالى أمرا لحديث: {من نذر أن يعصي الله[1]} وإطلاق الفقهاء على المحرم نذرا، وأخصه المأمور بأدائه التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من أمر هذا يمين حسبما مر، وقاله ابن رشد. انتهى. وقوله: " مسلم" قال ابن عرفة: ابن رشد: أداء ملتزمه كافرا بعد إسلامه عندنا ندب. ابن زرقون: المغيرة. [يوجب[437]] الوفاء بما نذر بالكفر. انتهى. وقوله: ["كلف"[438]] قال ابن رشد في المسألة الثانية من رسم باع غلاما من سماع

الحديث 1- من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه. الموطأ مع تنوير الحوالك، ص479، رقم الحديث1031. البخاري في صحيحه، كتاب الايمان والنذور، رقم الحديث 6700، ولفظه من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه، ط. دار الفجر للتراث 2005.

433- في المطبوع عقل والشيخ101 وما بين المعقوفين من ن ذي ص316 وم131 ويم60 مايابى 211.
434- في المطبوع ويم60 يشق والشيخ101 وما بين المعقوفين من ن عدود ص316 وم131 مايابى212.
435- في المطبوع ويخرجها ويم60 والشيخ101 وما بين المعقوفين من ن ذي ص316 وم131 مايابى212.
436- ساقط من المطبوع ويم60 والشيخ101 وما بين المعقوفين من ن عدود ص316 وم131 مايابى212.
437- في المطبوع فوجب وما بين المعقوفين من ن عدود ص316 وم131 ويم60 والشيخ101 مايابى212.
438- في المطبوع مكلف وما بين المعقوفين من ن عدود ص316 وم131 ويم60 والشيخ101 مايابى 212.

نص خليل .....

متن الحطاب 317 ابن القاسم من كتاب النذور: ولا اختلاف أعلمه أن الصبي لا يلزمه بعد بلوغه ما نذره/ على نفسه قبل بلوغه، إلا أنه يستحب له الوفاء به. انتهى. وقال ابن عرفة: وشرط إيجاب الحنث الكفارة [وغيرها[439]] في التعليق في يمين كذلك من مكلف مسلم ينفذ منه.انتهى. وشمل قوله: "كلف" العبد والأمة لأن الحرية ليست بشرط في النذر، فيجب عليهما الوفاء بما نذرا، لكن للسيد منعهما من الوفاء به في حال الرق فإذا أعتقا وجب عليهما الوفاء بما نذرا، فإن رد سيدهما النذر وأبطله فاختلف في ذلك، قال في كتاب العتق [الأول[440]] من المدونة: وإذا قال العبد كل عبد أملكه إلى ثلاثين سنة حر فعتق ثم ابتاع رقيقا قبل الأجل فإنهم يعتقون، ولا يعتق عليه من العبيد ما يملك وهو في ملك سيده إذ لا يجوز عتق العبد لعبيده إلا بإذن سيده [له،[441]] سواء تطوع بعتقهم أو حلف بذلك فحنث إلا أن يعتق وهم في يده فيعتقون، وهذا إذا لم يرد السيد عتقه حين عتق، [فأما[442]] إن رده سيده قبل عتقه وبعد حنثه لم يلزمه فيهم عتق، ولزمه بعد عتقه عتق ما يملك بقية الأجل، وكذلك أمة حلفت بصدقة مالها أن لا تكلم أختها فعليها إن كلمتها صدقة ثلث مالها ذلك بعد عتقها إذا لم يرد السيد ذلك حتى عتقت.انتهى.

وقال في كتاب الكفالة: ولا يجوز لعبد ولا مدبر ولا مكاتب ولا أم ولد كفالة ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس إلا بإذن السيد، فإن فعلوا بغير إذنه لم يجز إن رده السيد، فإن رده لم يلزمهم وإن عتقوا، وإن لم يرده حتى عتقوا لزمهم ذلك، علم السيد قبل عتقهم أم لم يعلم. انتهى. وقال ابن عرفة: ونذر ذي رق ما يلزم الحر يلزمه، ولربه منعه فعله، ابن حارث: اتفقوا في الأمة تنذر مشيها إلى مكة فيرده ربها ثم تعتق أنه يلزمها، [ولو[443]] رد صدقة نذرها ففي سقوطها قول سحنون ورواية اعتكافها، وفي سقوط نذره برد ربه عتقه متقدم نقل اللخمي عن ابن القاسم وأشهب في نذره حجا.انتهى.

فرع: قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم من سئل أمرا فقال علي فيه صدقة أو مشيٌ كاذبا إنما يريد أن يمنعه لا شيء عليه إنما يلزمه في العتق والطلاق إذا كانت عليه بينة.انتهى.

تنبيه: تقدم في باب اليمين عند قول المصنف: "بذكر اسم الله" في اليمين هل تنعقد بإنشاء كلام النفس وحده، أو لا بد من اللفظ؟، وتقدم ما في ذلك من الخلاف، وانظر أيضا هل ينعقد النذر بالكلام النفسي وحده، أو لا ينعقد، أو يدخله الخلاف كما في اليمين؟ قال القرافي في كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام في الفرق بين النذر والحكم: السؤال الثالث والعشرون فإذا قلتم إن حكم الحاكم إنشاء في النفس، والنذر أيضا إنشاء حكم لم يكن متقررا، فقد استويا في الإنشاء، وإن كليهما متعلق يجري دون شرع عام، فهل بينهما فرق، أو هما سواء؟ وجوابه أنهما وإن استويا في الإنشاء فبينهما

الحديث .....

439- في المطبوع وغيره وما بين المعقوفين من ن عدود ص317 وم131 ويم60 والشيخ101 مايابى212.
440- ساقطة من المطبوع ويم60 وما بين المعقوفين من ن عدود ص317 وم131 والشيخ101 مايابى212.
441- ساقطة من المطبوع ويم60 والشيخ102 وما بين المعقوفين من ن عدود ص317 وم131 مايابى212.
442- في المطبوع وأما (ويم60 أما) وما بين المعقوفين من ن ذي ص317 وم131 والشيخ102 مايابى212.
443- في المطبوع لو وما بين المعقوفين من ن عدود ص317 وم131 ويم60 والشيخ102 مايابى212.

نص خليل [وَإِنْ[444] س] قَالَ إلاَّ أنْ يَبْدُوَ لِي أوْ أرَى خَيْرًا مِّنْهُ. بِخِلاَفِ إن شَاءَ فُلاَنٌ فَبِمَشِيئَتِهِ.

متن الحطاب فروق: أحدها أن العمدة الكبرى في النذر اللفظ، فإنه السبب الشرعي الناقل لذلك المندوب المنذور إلى الوجوب، كما أن سبب حكم الحاكم إنما هو الحجة، [وحكم[445]] الحاكم يستقل دون نطق، والقول الواقع بعد ذلك إنما هو إخبار بما حكم به وأمر بالتحمل عنه الشهادة في ذلك. انتهى. وقال الحفيد بن رشد في بداية المجتهد: واتفقوا على لزوم النذر المطلق في القرب إلا ما حكي عن بعض أصحاب الشافعي أن النذر المطلق لا يجوز، وإنما اتفقوا على لزوم النذر المطلق إذا كان على وجه الرضا لا على وجه اللجاج، وصرح فيه بلفظ النذر لا إذا لم يصرح، والسبب في اختلافهم في التصريح بلفظ النذر في النذر المطلق هو اختلافهم هل يجب النذر بالنية واللفظ معا، أو بالنية فقط؟ فمن قال بهما معا قال إذا قال لله علي كذا وكذا ولم يقل نذرا لم يلزمه شيء؛ لأنه إخبار بوجوب شيء لم يوجبه الله عليه، إلا أن يصرح بجهة الوجوب، ومن قال ليس من شرطه اللفظ قال ينعقد النذر وإن لم يصرح بلفظه، وهو مذهب مالك؛ أعني أنه إذا لم يصرح بلفظ النذر أنه يلزمه، وإن كان من مذهبه أن
318 النذر لا يلزم إلا بالنية واللفظ،/ لكن رأى أن حذف لفظ النذر من القول غير معتبر؛ [إذ[446]] كان المقصود من الأقاويل التي مخرجها مخرج النذر وإن لم يصرح فيها بلفظ النذر، وهذا مذهب الجمهور، والأول مذهب سعيد بن المسيب.انتهى. ونقله الجزولي في شرح قول الرسالة: " ومن قال إن فعلت كذا بلفظ" قال الحفيد: اختلفوا إذا لم يلفظ بالنذر هل [يلزمه أم لا؟ إلا أنه[447]] يلزمه على اختلافهم هل يلزمه بالنية أو بلفظ النذر؟. مالك: يلزمه بالنذر، وقيل لا يلزمه إلا إذا لفظ به. ثم قال الشيخ: قال ابن فرس: اختلفوا فيه على قولين، المشهور أنه يلزمه، وقيل لا يلزمه إلا إذا لفظ بالنذر. انتهى. والظاهر المتبادر أن حكمه حكم اليمين، ويؤخذ ذلك من قول المصنف في باب الاعتكاف: "لا النهار فقط فباللفظ". فتأمله. والله أعلم.

ص: ولو قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه ش: في بعض النسخ ولو قال وفي بعضها وإن وهي الأحسن؛ لأن هذا الفرع في ظني أنه عار من الخلاف. والله أعلم. قال في القوانين: ينظر في النذر إلى النية، ثم إلى العرف، ثم إلى مقتضى اللفظ لغة، ولا ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة. انتهى. يريد إلا المبهم. قال في المدونة: وكذلك الاستثناء بمشيئة الله في العتق والطلاق والصدقة والمشي، وأما في النذر المبهم فيفيد. انتهى. وتقدم كلام المدونة في باب اليمين عند قول المصنف: "ولم يفد في غير الله كالاستثناء بإن شاء الله". والله أعلم.

ص: بخلاف إلا أن يشاء فلان فبمشيئته ش: قال أبو الحسن الصغير: فلو مات قبل أن يجيز أو يرد فلا شيء على الحالف. انتهى.

الحديث .....

---

444 س – ولو نسخة.

445– في المطبوع وسبب حكم وما بين المعقوفين من ن عدود ص317 وم131 ويم61 والشيخ102 مايابى213.

446– في المطبوع وإن ويم61 وما بين المعقوفين من ن عدود ص318 وم131 والشيخ103 (مايابى213 إذا كان).

447– ضبب عليها عدود وهي في يم (هل يلزم أم لا) وباقي النسخ وافقت المطبوع.

نص خليل وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِهِ مَا نُدِبَ كَلِلهِ عَلَيَّ أَوْ عَلَيَّ ضَحِيَّةً وَنُدِبَ الْمُطْلَقُ وَكُرِهَ الْمُكَرَّرُ وَفِي كُرْهِ الْمُعَلَّقِ تَرَدُّدٌ.

متن الحطاب ص: **وإنما يلزم به ما ندب** ش: قال ابن عرفة: نذر المحرم محرم، وفي كون المكروه والمباح كذلك أو مثلهما قولا الأكثر مع ظاهر الموطإ والمقدمات.انتهى. وما عزاه لابن رشد في المقدمات نحوه له في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، ونصه: النذر ينقسم على أربعة أقسام: نذر في طاعة الله يلزم الوفاء به، ونذر في معصية يحرم الوفاء به، ونذر في مكروه يكره الوفاء به، ونذر في مباح يباح الوفاء به. انتهى. قال في التوضيح: وقسم اللخمي نذر المعصية كصوم يوم الفطر أو الأضحى على ثلاثة أقسام: إن كان الناذر عالما بتحريم ذلك استحب له أن يأتي بطاعة من جنس ذلك، وإن كان جاهلا بالتحريم فظن أن في صومه فضلا عن غيره لمنعه نفسه لذتها في ذلك اليوم فهذا لا يستحب له القضاء ولا يجب عليه، وإن كان يظن أنه في جواز الصوم كغيره كان في القضاء قولان.انتهى باختصار. وانظر ابن ناجي على الرسالة.

فائدة: قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: "ومن نذر أن يصلي أو يعتكف في مسجد من المساجد النائية عن محله لم يلزمه" ما نصه: فإن قلت هل في قول المؤلف: "لم يلزمه" دليل على جواز الإقدام على الوفاء بذلك والذهاب إلى المسجد النائي لأجل الصلاة أو الاعتكاف لما علمت أن عدم اللزوم أعم من المنع؟ قلت: لا دلالة فيه على ذلك؛ لأن عدم اللزوم كما هو أعم من المنع، فكذلك هو أعم من الإذن، وأيضا فإن غالب مسائل النذر أو جميعها لا تخرج عن قسمي الوجوب والتحريم؛ لأن نذر الطاعة لازم، ونذر ما عداها لا يلزم، ولا يجوز الوفاء به كنذر المشي في السوق أو لبس ثوب وشبهه. انتهى.

319 ص: **كلله علي أو علي ضحية**/ ش: قال ابن الفرس في أحكام القرآن في سورة المائدة: واختلف في المذهب إذا قال لله علي أن أفعل كذا وكذا [أو أن[448]] لا أفعل كذا لقربة من القرب ولم يأت بلفظ النذر هل يلزم أم لا؟ فعندنا فيه قولان، والصحيح لزومه؛ لقوله تعالى: ﴿ أوفوا بالعقود ﴾. انتهى.

ص: [**وندب**[449]] **المطلق** ش: يشير به لقول ابن رشد النذر ثلاثة أقسام: مستحب وهو النذر المطلق الذي يوجبه الرجل على نفسه شكرا لله تعالى على ما كان ومضى.انتهى. وقال في التلقين: ويلزم بإطلاقه. انتهى. وقال البساطي: يعني إذا قال علي نذر ولم يعلقه بشيء معين لا يلزم الوفاء به، ويندب له أن يفعل شيئا مما يقبل أن ينذر.انتهى. وهذا ليس بظاهر؛ لأن هذا نذر مبهم، وفيه كفارة يمين.فتأمله. والله أعلم.

ص: **وكره المكرر** ش: انظر قوله هذا مع قوله في الصيام: "ونذر يوم مكرر" فإن الظاهر أن فيه تكرارا. والله أعلم.

ص: **وفي كره المعلق تردد** ش: الكراهة فيه وفيما قبله مع [**لزومهما**[450]] قال في التلقين ويلزم

الحديث .....

---

[448]- في المطبوع وأن ويم62 وما بين المعقوفين من ن ذي ص319 وم132 والشيخ104 مايابى214.

[449]- في المطبوع ونذر وما بين المعقوفين من ن عدود ص319 وم132 ويم62 والشيخ104 مايابى214.

[450]- في المطبوع لزومها ويم62 وما بين المعقوفين من ن عدود ص319 وم132 والشيخ104 مايابى214.

نص خليل .....

متن الحطاب عند وجود شرطه وسواء كان شرطه مباحا أو محظورا أو طاعة أو معصية، كان فعلا للناذر أو لغيره، من العباد أو من فعل الله تعالى. انتهى. وقال القرطبي: ورد في صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: {لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قضاء الله شيئا[1]} قال القرطبي: محل النهي أن يقول إن شفى الله مريضي فعلي عتق أو صدقة ونحوه، ووجهه أنه لما وقف فعل القربة على حصول غرض عاجل ظهر أنه [لم ير بتمحض[451]] نيته التقرب إلى الله تعالى بل سلك سبيل المعاوضة، وهذا حال البخيل الذي لا يخرج من ماله [شيئا[452]] إلا بعوض عاجل أكثر منه، ثم ينضاف إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل له ذلك الغرض لأجل النذر، وإليهما الإشارة بقوله: {فإن النذر لا يرد من قضاء الله شيئا} فالأولى تقارب الكفر، والثانية خطأ صراح، وإذا تقرر هذا فهل النهي محمول على التحريم، أو على الكراهة؟ المعروف من مذاهب العلماء الكراهة.

320 **قلت:** والذي يظهر لي التحريم في حق من/ يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرما والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك، وإذا وقع النذر على هذه الصفة وجب الوفاء به قطعا من غير خلاف، ومما يلحق هذا في الكراهة النذر على وجه التبرم والتحرج، [فالأول[453]] [كمن[454]] يستثقل عبدا لقلة منفعته وكثرة مؤنته فينذر عتقه تخلصا منه وإبعادا له، وإنما كره ذلك لعدم تمحض نية القربة، والثاني أن يقصد التضييق على نفسه، والحمل عليها بأن ينذر كثيرا من الصوم أو الصلاة أو غيرهما مما يؤدي إلى الحرج والمشقة مع القدرة عليه، أما لو التزم بالنذر ما لا يطيقه لكان محرما، وأما النذر الخارج عما تقدم فما كان منه غير معلق على شيء وكان طاعة جاز الإقدام عليه ولزم الوفاء به، وأما ما كان منه على وجه الشكر فهو مندوب إليه؛ كمن شفي مريضه فنذر أن يصوم أو يتصدق. انتهى.

فرع: قال ابن عرفة: ووجوب أداء النذر المعلق على أمر بحضوره واضح، وبحضور بعضه ظاهر الروايات عدمه، بخلاف اليمين، وسمع أبو زيد ابن القاسم من نذر إن رزقه الله ثلاثة دنانير صام ثلاثة أيام فصامها بعد أن رزق دينارين، ثم رزق الثالث لم يجزه صومه، ولو نذر إن قضى الله عنه دينه مائة دينار صام ثلاثة أشهر، فصامها بعد قضاء المائة إلا دينارا ونصفا أرجو أن يجزئه، وأفتى به وضعفه، ابن رشد: القياس عدم إجزائه، ووجه رجائه اعتبار كون التعليق على زوال ثقل الدين، ويقوم من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقة أنه يلزمه أن يصوم بقدر ما أدى الله عنه، فالأقوال ثلاثة. انتهى.

الحديث 1- لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل، مسلم في صحيحه، كتاب النذر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1640.

451- ضبب عليها عدود وهي كذا في النسخ.

452- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص319 وم132 ويم62 والشيخ104 مايابى 214.

453- في المطبوع فالأولى والشيخ104 وما بين المعقوفين من ن عدود ص320 وم132 ويم62 وأي214.

454- في المطبوع لمن وما بين المعقوفين من ن عدود ص320 وم132 ويم62 والشيخ104 مايابى 214.

نص خليل وَلَزِمَ الْبَدَنَة بِنَذْرِهَا فَإِنْ عَجَزَ فَبَقَرَة ثمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ لاَ غَيْرُ وَصِيَامٌ بِثَغْرٍ وَثُلُثُهُ حِينَ يَمِينِهِ.

متن الحطاب ص: ولزم البدنة بنذرها ش: يجوز إثبات التاء كما في بعض النسخ، وحذفها كما في بعضها أيضا؛ لأن البدنة تطلق على الذكر والأنثى فليس بمؤنث حقيقي. والله أعلم.

ص: ثم سبع شياه لا غير ش: قال ابن عرفة: وفيها لا أعرف لمن لم يجد الغنم صوما إن أحب [صام[455]] [عشرة أيام،[456]] فإن أيسر كان عليه ما نذر؛ لقول مالك في عاجز عن عتق ما نذره لا [يجزئه[457]] صوم، إن أحب [صام[458]] عشرة أيام، فإن أيسر أعتق. الصقلي: إن شاء صام عشرة أيام، وقيل شهرين إن لم يجد رقبة، ولم أره. انتهى. وهو في أول كتاب النذور من المدونة.

ص: وصيام بثغر ش: هذا مكرر مع قوله في الاعتكاف: "وإتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا" والله أعلم.

فرع: قال في النوادر من العتبية: روى سحنون عن ابن القاسم فيمن قال لله علي صيام ولم يسمه أو قال صدقة فإنه يصوم ما شاء، ويتصدق بالدرهم وبنصف [درهم وربع[459]] درهم، قيل فالفلس والفلسين؟ قال: ما زاد فهو حسن.انتهى. والمسألة في نوازل سحنون من كتاب النذور، وقال ابن رشد في شرحها: وهذا إذا لم تكن للحالف نية ولا بساط ولا عرف ولا مقصد، قال في الذخيرة: قال في الجواهر: الناذر الصوم يلزمه يوم. انتهى. وقال في القوانين: إذا نذر الصوم ولم يعين عددا كفاه يوم واحد، وكذلك إذا نذر صلاة ولم يعين شيئا كفته ركعتان.

فرع: قال في الشامل: وأتى بعبادة كاملة إن نذر صوم بعض يوم أو صلاة ركعة أو طواف شوط، وقيل لا شيء عليه. انتهى.

فرع: فلو نذر أن يصوم أياما كان عليه أن يصوم ثلاثة أيام. قاله اللخمي في كتاب الصوم.

فرع: قال في النوادر: ومن العتبية قيل فمن نذر إطعام مساكين أيطعم كل مسكين خمس تمرات؟ قال: ما هذا وجه إطعامهم، إلا أن ينوي ذلك فذلك له، وإن لم ينو فليطعم كل مسكين مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم، يقول الله تعالى: ﴿ إطعام عشرة مساكين ﴾ فكان مدا لكل مسكين. انتهى. وهذه المسألة في أواخر سماع أشهب من كتاب النذور، وقال ابن رشد في شرحها: وليس هذا بواجب عند مالك، وإنما ذلك استحسان منه. والله أعلم. انتهى مختصرا بالمعنى.

ص: وثلثه حين يمينه ش: تصوره ظاهر، وهذا إذا لم يكن عليه دين، قال البرزلي في أول كتاب الأيمان:/ وسئل ابن أبي زيد عمن حلف بالصدقة وعليه دين؟ فأجاب: يؤدي دينه ومهر 321

الحديث .....

455* – في المطبوع الصيام وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في الشيخ105 ومايابى215 وم132 ويم63.

456– في المطبوع عشر الأيام وما بين المعقوفين من ن عدود ص320 وم132 ويم63 والشيخ105 مايابى 215.

457– في المطبوع يجب به وما بين المعقوفين من ن عدود ص320 وم132 ويم63 والشيخ105 مايابى215.

458– في المطبوع صيام وما بين المعقوفين من ن عدود ص320 وم132 ويم63 والشيخ105 مايابى215.

459– في المطبوع الدرهم والربع وما بين المعقوفين من ن ذي ص320 وم132 ويم63 والشيخ105 مايابى215.

نص خليل .....

متن الحطاب امرأته، وإن بقي شيء تصدق بثلثه. قال البرزلي: قلت: هذا في الحقوق المعينة، فإن كان مستغرق الذمة لغير معين ففيه خلاف.انتهى.

تنبيه: وإذا وجب عليه إخراج الثلث فتارة لا يقضى عليه بذلك، ولكن يؤمر به من غير قضاء، وتارة يقضى عليه بذلك، قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة: "ومن جعل ماله هديا أو صدقة أجزأه ثلثه" ولا يقضى عليه بذلك إن جعله لمساكين غير معينين، وإن جعله لمعينين فإنه يقضى عليه به، وإن جعله لمسجد معين قيل يقضى عليه، وقيل لا يقضى عليه. انتهى. قال المصنف في آخر باب الهبة: "وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه، بخلاف المعين، وفي مسجد معين قولان".انتهى.

وقال في باب العتق: ووجب بالنذر، ولم يقض إلا ببت معين. انتهى. وقال في المدونة في كتاب الهبات: ومن قال داري صدقة على المساكين أو رجل بعينه في يمين فحنث لم يقض عليه بشيء، وإن قال ذلك في غير يمين بتلا فليقض عليه إن كان [لرجل[460]] بعينه، ولو قال كل مال أملكه صدقة على المساكين لم أجبره على صدقة بثلث ماله، وآمره بإخراج صدقة ثلث من عين وعرض ودين، ولا شيء عليه في أم ولده ومدبرته، وأما المكاتبون فيخرج [ثلث[461]] قيمة كتابتهم، فإن رقوا يوما ما نظر إلى قيمة رقابهم، فإن كان ذلك أكثر من قيمة كتابتهم يوم أخرج ذلك فليخرج ثلث الفضل. قال: وإن لم يخرج ثلث ماله حتى ضاع ماله كله فلا شيء عليه، فرط أو لم يفرط، وكذلك إن قال ذلك في يمين فحنث فلم يخرج ثلثه حتى تلف جل ماله فليس عليه إلا إخراج ثلث ما بقي في يديه. انتهى. قال الشيخ أبو الحسن في شرح مسألة الدار: وحيث قالوا يؤمر ولا يجبر ليس لأنه لا [يجب[462]] عليه، بل هو واجب عليه فيما بينه وبين الله، ونقل عن ابن رشد أنه أثم في الامتناع من الإخراج.

وقال ابن عرفة: الباجي عن محمد عن ابن القاسم وأشهب: لو امتنع من جعل ماله صدقة من إخراج ثلثه إن كان لمعين أجبر عليه ولغير معين في جبره قولان لابن القاسم وأشهب، محتجا بأنه لا يستحق [طلبه[463]] معين ويلزمه في الزكاة قلت لها طالب معين وهو الإمام. انتهى. ثم ذكر مسألة الدار المذكورة عن كتاب الهبات، ولم يذكر نص المدونة الذي بعدها، مع أنه صريح في مسألة الباجي، والعجب من الباجي حيث لم يعز القول بعدم الجبر للمدونة، وإنما عزاه لأشهب، بل ظاهر المدونة أن ابن القاسم موافق عليه؛ إذ لم يذكر خلافه، وقد قال سند في آخر كتاب الحج إن عادته إذا روى ما لا يرتضيه أن يبين مخالفته له. فتأمله. والله أعلم.

تنبيه: علم مما تقدم ما يخرج ثلثه وما لا يلزمه إخراجه كما تقدم في نص المدونة.

الحديث .....

[460]- في المطبوع الرجل وما بين المعقوفين من ن عدود ص321 وم133 والشيخ106 مايابى216.

[461]*- في المطبوع وم133 ويم63 ومايابى216 وسيد56 ثلثه وما بين المعقوفين من الشيخ106.

[462]- في المطبوع يجبر وما بين المعقوفين من ن عدود ص321 وم133 ويم63 والشيخ106 مايابى216.

[463]- في المطبوع طلب والشيخ106 مايابى216 وما بين المعقوفين من ن ذي ص321 وم133 ويم63.

نص خليل إلاَّ أنْ يَنْقُصَ فَمَا بَقِيَ بِمَالِي فِي كَسَبِيلِ اللهِ وَهُوَ الْجِهَادُ وَالرِّبَاطُ بِمَحَلٍّ خِيفَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ.

متن الحطاب **فروع: الأول:** قال أبو الحسن في شرح قوله: "ولو قال كل مال أملكه" قال عبد الحق عن بعض الشيوخ: لو كان ذلك على رجل بعينه لزمه إخراج جميع ماله. قال: ويترك له كما يترك لمن فلس ما يعيش به هو وأهله الأيام. ابن المواز: كالشهر. ذكره في غير هذا الموضع. انتهى كلام الشيخ أبي الحسن. ونقله في التوضيح عن النوادر وعن صاحب النكت، وانظر هل يقال مثل ذلك فيما إذا نذر شيئا معينا، وكان ذلك جميع ماله؟. فتأمله. والله أعلم.

الثاني: قال ابن عبد السلام: إذا حلف بصدقة ما يفيده أو يكسبه أبدا فحنث فلا شيء عليه ابن رشد: باتفاق المذهب، وأما إن نذر أن يتصدق بجميع ما يفيده أبدا فيلزمه أن يتصدق بثلث ذلك قولا واحدا، وإن نذر أن يتصدق بجميع ما يفيده إلى أجل كذا فيلزمه إخراج ذلك قولا واحدا، واختلف إذا حلف بصدقة ما يفيده أو يكتسبه إلى مدة ما أو في بلدة ما فحنث عند ابن القاسم وأصبغ لا يلزمه شيء، وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم إخراج جميع ما يفيده، ابن رشد: وهو القياس. انتهى.

322 **الثالث:** قال ابن عبد السلام:/ وإذا قال لرجل كل مال أملكه إلى كذا من الأجل صدقة إن فعلت كذا فحنث فيها خمسة أقوال؛ قول ابن القاسم وابن عبد الحكم يلزمه إخراج ثلث ماله الساعة وجميع ما يملكه إلى ذلك الأجل. انتهى.

ص: إلا أن ينقص فما بقي ش: سواء كان النقصان من سببه أو من أمر من الله دون تفريط. قاله في التوضيح [وغيره،[464]] وظاهره كان النقصان بعد الحنث أو قبله، فأما قبل الحنث فالمشهور ما قاله، وإن لم يبق شيء فالظاهر أنه لا يلزمه شيء، وأما بعد الحنث فثلاثة أقوال، قال ابن القاسم: يضمن إذا أنفقه أو ذهب منه كزكاة فرط فيها حتى ذهب المال، وقال أشهب لا شيء عليه فيما أنفقه بعد الحنث، وقال سحنون إذا فرط في إخراج الثلث حتى ذهب المال ضمن، وفي الواضحة من حلف بصدقة ماله فحنث، ثم ذهب ماله باستنفاق فذلك دين عليه، وإن ذهب بغير سببه فلا يضمن، ولا يضره تفريط حتى أصابه ذلك.

ص: وهو الجهاد والرباط بمحل خيف ش: قال في كتاب النذور من المدونة: إذا جعل ماله أو غيره في سبيل الله فذلك الجهاد والرباط من السواحل والثغور، وليس جدة من ذلك، فإنما كان الخوف فيها مرة. انتهى. وقال في كتاب الحبس: ومن حبس في سبيل الله فرسا أو متاعا فذلك في الغزو، ويجوز أن يصرف في مواحيز الرباط كالإسكندرية ونحوها، وأمر مالك في مال جعل في سبيل الله أن يفرق في السواحل من الشام ومصر، ولم ير جدة من ذلك، قيل له قد نزل بها العدو؟ قال: كان ذلك أمرا خفيفا، وسأله قوم أيام كان من دهلك ما كان، وقد تجهزوا يريدون الغزو إلى عسقلان والإسكندرية وبعض السواحل، واستشاروه أن ينصرفوا إلى جدة فنهاهم عن ذلك، وقال لهم الحقوا بالسواحل. انتهى. قال في التوضيح بعد ذكره كلام مالك: وهو مقيد بما إذا كان حالها اليوم كحالها في الزمن المتقدم، وذلك لأن الثغر في الاصطلاح موضوع للمكان المخوف عليه العدو، فكم من رباط في

الحديث .....

---

[464]- في المطبوع وتخيره وما بين المعقوفين من ن عدود ص322 وم133 والشيخ107 ومايابى116.

نص خليل .....

متن الحطاب الزمان المتقدم زال عنه ذلك الوصف في زماننا وبالعكس. انتهى. وأصله لابن عبد السلام،•وزاد: فيجب أن لا يحكم على موضع ما أبدا بأنه ثغر كما يعتقده بعض جهلة زماننا. انتهى. وقال ابن عرفة: الباجي: إذا ارتفع الخوف عن الثغر لقوة الإسلام به أو بعده عن العدو زال حكم الرباط عنه، وقد قال مالك فيمن جعل شيئا في السبيل لا يجعله بجدة؛ لأن الخوف الذي كان بها قد ذهب، الشيخ عن ابن حبيب: روى إذا نزل العدو بموضع مرة فهو رباط أربعين سنة. انتهى. والمواحيز بالحاء المهملة النواحي جمع ماحوز، قال في المدونة في كتاب الجهاد: ولا بأس بالطوى من ما حوز إلى ماحوز أن يقول لصاحبه خذ بعثي وآخذ بعثك.

قال أبو الحسن: قوله: "ماحوز إلى ماحوز" أي من ناحية إلى ناحية، قال عبد الحق: والطوى المبادلة. انتهى. وجدة هي الآن ساحل مكة الأعظم، وعثمان رضي الله عنه أول من جعلها ساحلا بعد أن شاور الناس في ذلك لما سئل في سنة ست وعشرين من الهجرة، وكانت الشعبية ساحل مكة قبل ذلك، قال القاضي تقي الدين في تاريخه عن الفاكهي بسنده: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {مكة رباط وجدة جهاد} وعن ابن جريج إني لأرجو أن يكون فضل رباط جدة على سائر المرابط كفضل مكة على سائر البلاد، وعن ضوء بن فخر قال: كنت جالسا مع عباد بن كثير في المسجد الحرام فقلت الحمد لله الذي جعلنا في أفضل المجالس وأشرفها. قال: وأين أنت عن جدة؟ الصلاة فيها بسبعة عشر ألف ألف صلاة، والدرهم فيها بمائة ألف، وأعمالها بقدر ذلك، يغفر للناظر فيها مد بصره. قال: قلت رحمك الله مما يلي البحر؟ قال: مما يلي البحر. وعن عبيد الله بن سعيد
323 قال: جاءنا فرقد السنجي بجدة، فقال: إني رجل أقرأ هذه الكتب، وإني لأجد/ فيها مما أنزل الله عز وجل من كتبه جدة أو جديدة يكون بها قتلى وشهداء لا شهيد يومئذ على وجه الأرض أفضل منهم، وقال بعض أهل مكة إن الحبشة جاءت جدة في سنة ثلاث وثمانين في مصدرها فوقعوا بأهل جدة، فخرج الناس من مكة إلى جدة وأميرهم عبد الله بن محمد بن إبراهيم، فخرج الناس غزاة في البحر، واستعمل عليهم عبد الله المذكور عبد الله بن الحارث المخزومي وإبراهيم جد عبد الله هذا هو أخو السفاح، وعبد الله هو ولي مكة للرشيد بن المهدي، وعلى هذا فسنة ثلاث وثمانين المشار إليها في هذا الخبر سنة ثلاث وثمانين ومائة. انتهى. فيمكن أن يكون هذا هو النزول الذي ذكره مالك وغيره. والله أعلم.

وقد صارت جدة في هذه الأيام رباطا لخوف نزول العدو بها، خصوصا في أواخر فصل الشتاء وأوائل فصل الربيع عند وصول مراكب الهند، فإن العدو خذلهم الله توصلوا إلى بلاد الهند في أوائل هذا القرن وأواخر الذي قبله، ثم لم يزالوا يستولون عليه حتى استولوا على بلاد كثيرة منه، ثم إنهم خذلهم الله قصدوا إلى جدة في سنة تسعة عشر وتسعمائة ووصلوا إلى ساحل يسمى كمران من سواحل اليمن بالقرب من جدة واشتد ذلك على المسلمين، ونزل الناس إلى جدة، ثم إنهم خذلهم الله رجعوا من كمران بعد أن نزلوا فيها وبنوا بها حصنا لوخم أرسله الله عليهم، ثم جاؤا في سنة ثلاث وعشرين ونزلوا بساحل جدة في ثمانية وعشرين قطعة بين غراب وبرشة، وكان ذلك في عشية يوم الجمعة سادس

الحديث .....

نص خليل .....

متن الحطاب [عشرين[465]] من ربيع الأول أو خامس [عشريه[466]] وحصل للناس وجل عظيم، وأيقنوا بالأخذ ونزل الناس إلى جدة، وأتوا إليها من المدينة المشرفة وغيرها، لكن أهل المدينة لم يصلوا إلا بعد أن رد الله الذين كفروا بغيظهم، وكان اجتمع بجدة قبل وصولهم خلق كثير؛ لأن الناس سمعوا بهم قبل وصولهم بمدة وحصن الناس جدة بالمدافع، ثم إن الله تعالى ألقى في قلوبهم الرعب وحبسهم عن النزول إلى البر بما حبس به الفيل فلم ينزلوا ولم يقاتلوا وأقاموا نحو خمسة أيام، ثم إنهم رجعوا من غير قتال، فتلا الناس هذه الآية؛ كأنها أنزلت في تلك الساعة: ﴿ ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا ﴾ ثم إنهم تشتتوا وتفرقوا وأهلكهم الله، وأدركهم الأمير سلمان أمير جدة وغنم منهم غرابا وأخذه وأسر من فيه، واتفق عند رجوعهم من جدة أن تأخر منهم غراب، فأراد الأمير سلمان إدراكه فنزل إليه، فلما قرب منه رجع [إليه[467]] منهم نحو عشرة أغربة فقصدهم فشق ذلك على المسلمين خوف أن يظفروا به، فقدر أنهم أطلقوا على الكفرة مدفعا فرجع عليهم وأحرق شراعهم وأحرق بعضهم، رأيت منهم نحو الثلاثة محرقين، فلما رأى الأمير ذلك رجع بسرعة إلى جدة فلم يدركوه، وشنق الذي أطلق المدفع فإنه يقال إنه فعل ذلك عمدا؛ لأنه حديث عهد بالإسلام، ويقال إن إسلامه في الظاهر فقط. والله أعلم. وفي ذلك اليوم رآهم الناس من بعد قرب البر فظنوا أنهم نزلوا إلى البر فخرجوا إليهم وساروا إلى القرب منهم فلم ينزل منهم أحد. أسأل الله أن يخذلهم ويكف شرهم عن المسلمين آمين. ودهلك المذكورة

قال عياض: بفتح الدال اسم ملك من ملوك السودان، وبه سمي البلد، وهو جزيرة ساحل البحر من جهة اليمن. قال: وتلك الناحية أقصى تهامة اليمن. قال عياض: دهلك أقدم من الزمن الذي تكلم فيه مالك. انتهى. ولم أقف على حقيقة ذلك ما هو. والله أعلم. ثم في سنة ست وعشرين أتوا إلى قرب جدة ورجعوا مخذولين، ثم في جمادى الأولى من سنة تسع وعشرين أشيع أنهم واصلون إلى جدة، وتتابع الخبر بذلك إلى رابع جمادى الأخيرة فجاء الخبر بأنه مر بعض الجلاب على مواضع قريبة من جدة وسمع مدافع كثيرة فيه فما شك الناس أنهم أعداء الله الكفرة، وأنهم واصلون في القرب،

324 فبادر الناس إلى/ النزول إلى جدة، وإلى تحصينها بالمدافع والآلات، وأقاموا بها مدة، ثم لم يظهر لهم خبر ولم يأت منهم أحد بعد تلك السنة ولله الحمد، غير أنه في بعض السنين يذكر أن بعض مراكب منهم في البحر في طريق عدن وسواحل اليمن إلى سنة تسع وأربعين وتسعمائة، فجاء منهم بعض أغربة في تلك السنة إلى أن وصلوا إلى ساحل جدة وأخذوا بعض الجلاب الواصلة إلى جدة من الشام ومن اليمن وفيها جماعة من الحجاج فك الله أسرهم ونصر المسلمين وألهمهم رشدهم وخذل الكفرة ورد كيدهم في نحرهم آمين آمين.

الحديث .....

[465]- في المطبوع عشر وما بين المعقوفين من ن عدود ص323 (وفي م134 ويم64 ومايابى217 والشيخ109 سادس عشر).

[466]* - في المطبوع عشرينه وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في يم64.

[467]- في المطبوع عليه ويم64 وما بين المعقوفين من ن عدود ص323 وم134 والشيخ109 مايابى218.

نص خليل إلاَّ [لِتَصَدُّقٍ[468] س] بِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ فَالْجَمِيعُ وَكَرَّرَ إنْ أخْرَجَ وَإلاَّ فَقَوْلاَنِ وَمَا سَمَّى وَإن مُّعَيَّنًا أتَى عَلَى الْجَمِيعِ وَبَعْثُ فَرَسٍ وَسِلاَحٍ لِمَحَلِّهِ إنْ وَصلَ وَإن لَّمْ يَصِلْ بيعَ وَعُوضَ كَهَدْيٍ.

متن الحطاب ص: إلا المتصدق به على معين فالجميع ش: ذكر هذا الفرع في النوادر، ونقله الشيخ أبو الحسن عنها، [وذكره[469]] عبد الحق في كتاب الهبات من النكت عن بعض شيوخه. قال عنه: ويترك له منه شيء، كما يترك لمن فلس وأخذ ماله ما يعيش به هو وأهله الأيام. انتهى.

فرع: قال في المدونة: وإن قال ثلث مالي أو ثلاثة أرباعه أو أكثر فليخرج جميع ما سمى ما لم يقل ماله كله. انتهى. والضابط في ذلك أنه حيث أبقى لنفسه شيئا لزمه ما نذر، وحيث لم يبق لزمه الثلث، وإنما لزمه إذا نذر جميعه لشخص؛ لأن المستحق له معين يطالب به، وإنما لزمه فيما إذا نذر شيئا معينا، وكان ذلك جميع ماله كما سيأتي في كلام المصنف؛ لأنه قد أبقى شيئا ولو ثياب بدنه وما لم يعلم به من المال. فتأمله. والله أعلم.

ص: وكرر إن أخرج وإلا فقولان ش: يعني أنه إذا حلف بماله وأخرج ثلثه، ثم حلف بماله فإنه يكرر إخراج ثلثه، وكذلك ثالثا ورابعا، هذا إذا كانت يمينه الثانية وحنثها بعد الحنث والإخراج، فإن كانت يمينه وحنثه بعد الحنث في الأولى وقبل الإخراج ففيها قولان، وإن كانت يمينه الثانية قبل الحنث والإخراج فقال ابن عبد السلام: اختلف نظر الشيوخ هل يجري فيه القولان أو لا؟ وظاهر كلام الباجي أنه يجري فيه القولان، قال في التوضيح: الباجي: وإذا قلنا يكفي ثلث واحد فقال يحيى عن ابن القاسم سواء كانت أيمانه في أوقات مختلفة، أو أيمان مختلفة فحنث فيها في وقت واحد أو حنث فيها حنثا بعد حنث. انتهى. قال ابن عرفة: ولو كرره قبل حنثه ففي لزوم [ثلث[470]] واحد لجميع الأيمان ولو اختلفت وتعددت أوقاتها أو أوقات حنثها، حنث في بعضها فأخرج ثلثه، ثم حنث في بقيتها كتكررها بعتق عبد معين، أو لأول حنثه ثلثه، ولثانيه ثلث ما بقي نقلا ابن رشد عن سماع يحيى ابن القاسم قائلا: كانت أيمانه في أيام متفرقة أو غير متفرقة، أو كان حنثه كذلك، وعن سماع أبي زيد محتملا كونه لابن القاسم أو لابن كنانة. انتهى.

ص: وما سمى وإن معينا أتى على الجميع ش: وفي مسائل القابسي فيمن حلف بصدقة ربعه ولا شيء له غيره وعليه الحج أنه يأخذ من ثمن الربع ما يحج به نفقة بلا ترفه ولا إسراف ولا هدية ولا تفضل على أحد، وما فضل من ثمنه تصدق به، وإن كان عليه كفارات أيمان تستغرق ثمن الربع الذي حلف بصدقته وليس له غيره فإنه يبدأ بكفارات الأيمان ولا تؤخر، فما فضل عنها كان في اليمين بالصدقة، وإن أيسر قبل النظر في ذلك فكفارة الأيمان في يسره، والربع يصرف في يمينه التي حلف. انتهى.

325 مسألة: إذا/ لم يكن للإنسان إلا قوت يوم الفطر لا يلزمه إخراجه في زكاة الفطر، ولو نذر إخراجه لزمه. قاله في التوضيح في كتاب الحج في قوله: "وفي ركوبها البحر والمشي البعيد".

ص: كهدي ش: يعني أنه إذا نذر هدي شيء مما يهدى كالإبل والبقر والغنم وكان يمكن وصوله لزمه إرساله، وإن لم يمكن وصوله بيع وعوض به من مكة أو من أي موضع، فإن ابتاعها من مكة

الحديث .....

---

468 س - كتصدق نسخة.

469* - في المطبوع ويم64 والشيخ110 وذكر وما بين المعقوفين من م134 ومايابى218 وسيد56.

470 - في المطبوع ثلثه وما بين المعقوفين من ن عدود ص324 وم134 ويم65 والشيخ110 مايابى219.

نص خليل وَلَوْ [مَعِيبًا[471] نس] عَلَى الأصَح وَلَهُ فِيهِ إذَا بيعَ الإبْدَالُ بِالأفْضَلِ وَإنْ كَانَ كَثُوْبٍ بيعَ وَكُرِهَ بَعْثُهُ وَأهْدِيَ بِهِ وَهَلِ اخْتُلِفَ هَلْ يُقَوِّمُهُ [أوْ لاَ[472] نس] أو لاَ نَدْبًا أوِ التَّقْوِيمُ إنْ كَانَ بِيَمِينٍ تَأوِيلاَتٌ فَإنْ عَجَزَ عُوِّضَ الأدْنَى.

متن الحطاب فليخرجها إلى الحل ثم يدخلها إلى الحرم. قاله في التوضيح. وقال ابن عرفة: اللخمي: يشتري من حيث يرى أنه يبلغه، لا يؤخر إلى موضع أغلى، إلا أن لا يجد من يسوقه فلا بأس أن يؤخر إلى مكة، ولو وجد مثل الأول ببعض الطريق لم يؤخر لافضل منه بمكة.

قلت: فيها لمالك يشتري بثمن الشاة شاة بمكة، ولابن القاسم فيما لا يصل من إبل يشتري بثمنها من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب، وله أيضا فيما لا يبلغ من بقر يشتري بثمنها هديا من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك من مكة أو المدينة أو من حيث أحب من حيث يبلغ.انتهى.

ص: ولو معيبا على الأصح ش: أي يلزم بعث الهدي ولو كان معيبا على الأصح، وهو قول أشهب، وانظر من صححه، وظاهر قول أشهب أنه لا يجوز أن يعوضه بالسليم إذا عينه، وأما إن لم يعينه فالاتفاق على أنه يلزمه السليم، وإذا قلنا يلزم بعث المعيب وتعذر وصوله وباعه فهل يتعين عليه شراء السليم أم لا؟ والظاهر أنه يلزمه السليم.

ص: وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل ش: الضمير في: "فيه" يتعين رده إلى قوله: "كهدي" يعني أنه له فيه خاصة إبداله بالأفضل، بخلاف الفرس والسلاح. قال في التوضيح: فلا يجوز أن يشتري بثمنه إذا لم يصل غير جنسه من سلاح وكراع ولو كان الاحتياج إلى الغير أكثر. انتهى.

ص: وإن كان كثوب بيع وكره بعثه وأهدى به ش: أي فإن كان ما نذره هديا مما لا يهدى مثل الثوب والعبد والدابة باعه وعوض بثمنه هديا، فإن لم يبعه وبعثه كره له ذلك وباعه وأهدى به، فقوله: "وأهدى به" يعني فإن فعل المكروه وبعثه بيع هناك واشترى به هدى. قاله في المدونة، وهو مبني للمفعول. والله أعلم.

326 ص: وهل [اختلف[473]] هل يقومه الخ ش: ما حمله عليه بهرام هو/ الظاهر. والله أعلم.

ص: فإن عجز عوض الأدنى ش: قال في التوضيح: أي فإن قصر الثمن في مسألة الهدي والجهاد عن شراء المثل فإنه يعوض الأدنى. ابن هارون: ولا خلاف في ذلك. اهـ. وقال ابن عرفة: وما التزم إخراجه في سبيل الله مما يصلح بعينه للجهاد أو حلف به كالهدي في إخراج عينه أو ثمنه إن تعذر وصوله لمحله، إلا أنه لا يشتري بثمنه إلا مثله لاختلاف المنافع فيه. التونسي: فإن لم يبلغ مثله اشترى به أقرب غيره إليه، فإن قصر عنه فكما لا يصلح فيها كعبده يبيعه ويدفع ثمنه لمن يغزو به من موضعه إن وجد، وإلا بعث به إليه. انتهى. فقول المصنف: "فإن عجز" يعني فإن عجز ثمن ما نذر أنه هدي ولم يمكن وصوله ولا ثمن ما نذر في السبيل مما لم يصل أيضا أو ثمن ما لا يهدى عن أعلى الهدي عوض الأدنى، فإن لم يبلغ ذلك ثمن أدنى الهدي وهو شاة فإنه يدفع لخزنة الكعبة.

الحديث .....

---

471 نس – معينا نسخة.

472 نس – أولا نسخة.

473* – في المطبوع اختف وما بين المعقوفين من م135 وسيد57 ومايابى219 ويم65 والشيخ111.

نص خليل ثمَّ لِخَزَنَةِ الْكَعْبَةِ يُصْرَفُ فِيهَا إن احْتَاجَتْ وَإلاَّ تُصُدِّقَ بِهِ وَأَعْظَمَ مَالِك أنْ يشْرَكَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ [لأنَّهَا[474] نس] ولاَيَةٌ مِّنْهُ [عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ[475] نس].

متن الحطاب ص: ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق به وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنه ولاية منه عليه الصلاة والسلام ش: يعني أنه إذا عجز ثمن ما لا يهدي عن قيمة أدنى الهدي وهو الشاة فإنه يدفع لخزنة الكعبة، يصرف فيها إن احتاجت إليه، وإن لم يحتج إليه فيتصدق به. قال في المدونة: فإن لم يبلغ ذلك ثمن هدي وأدناه شاة، أو فضل منه ما لا يبلغ ذلك قال مالك يبعثه إلى خزنة الكعبة ينفق عليها، وقال ابن القاسم: أحب إلي أن يتصدق به حيث شاء، واستشكل بعض الأشياخ قول مالك بأن الكعبة لا تنقض فتبنى، ولا يكسوها إلا الملوك، ويأتيها من الطيب ما فيه كفاية، ومكانسها خوص لا تساوي إلا ما لا بال له، فلم يبق إلا أن تأكله الحجبة، وليس من قصد الناذر في شيء، لكن وقع في كتاب محمد ما يزيل هذا الإشكال، فإنه قال بعد قوله: "ينفق عليها" فإن لم تحتج الكعبة إليه تصدق به، وساقه ابن يونس على أنه تفسير، ونبه المصنف على ذلك بقوله: "إن احتاجت وإلا تصدق به"، ثم أشار بقوله: "وأعظم مالك" الخ إلى مسألة تتعلق بخزنة الكعبة وليست من باب النذور، ولكن ذكرها في المدونة فيه فتبعه المصنف كغيره من أهل المذهب، ولما تعرض المصنف لهذه المسألة فلا بأس أن نبسط القول فيها ونذكر ما يتعلق بها من المسائل والأحكام تتميما للفائدة؛ إذ ليس لها محل غير هذا، فأقول: الخزنة جمع خازن، وخزنة الكعبة هم بنو شيبة، يقال لهم خزنة وسدنة وحجبة، منصبهم يقال له حجابة وسدانة وخزانة بكسر الخاء، قال المحب الطبري في الباب الثامن والعشرين من كتاب [القرى:[476]] الحجابة منصب بني شيبة ولاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها، كما ولى السقاية لعمه العباس رضي الله عنه، وصح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت[1]} والمأثرة المكرمة والمفخرة التي تؤثر عنهم أي تروى عنهم وتذكر، والمراد -والله أعلم- إسقاطها وحطها إلا هاتين المأثرتين، وسدانة البيت خدمته وتولي أمره وفتح بابه وإغلاقه، يقال سدن يسدن فهو سادن، والجمع سدنة، ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح قال لعثمان بن طلحة: {ائت بالمفتاح[2]} قال: فأتيته به ثم دفعه إلي وقال: {خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم[3]} ثم قال: ولم يزل عثمان يلي البيت إلى أن توفي، فدفع ذلك إلى شيبة. بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عمه فبقيت الحجابة في بني شيبة ثم ذكر عن ابن عبد البر أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع المفتاح يوم الفتح إلى عثمان بن أبي طلحة وإلى ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحةوقال: {خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم[4]} قال: ثم نزل عثمان المدينة فأقام بها إلى

الحديث
1- ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا إن دية الخطإ شبه العمد ما كان بالسوط والعصى مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها، سنن أبي داوود، كتاب الديات، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 4547.
2- ائتني بالمفتاح، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم الحديث 1329.
3- الطبراني في الأوسط، ط. دار الفكر، ج1 ص151. خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم. تاريخ دمشق، دار الفكر للطباعة 1415هـ، ج23 ص259.
4- خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم. تاريخ دمشق، دار الفكر للطباعة 1415هـ، ج23 ص259.

474 نس - لأنه نسخة.
475 نس - صلى الله عليه وسلم نسخة.
476* - في المطبوع القربى وما بين المعقوفين من سيد57 ويم66 والشيخ112 ومايابى220.

نص خليل .....

متن الحطاب أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انتقل إلى مكة فسكنها حتى مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنه سنة [ثنتين[477] وأربعين، وقيل قتل بأجنادين، ثم ذكر عن الواحدي أن أخذ 327
المفتاح من عثمان ورده إليه، ونزول الآية بالأمر برده/ كان [وعثمان كافر.[478]] انتهى.

قلت: والأول هو الذي تدل عليه الأحاديث، وأجنادين بفتح الهمزة وفتح الدال المهملة، ومنهم من يكسرها وهو موضع بالشام كانت به وقعة مشهورة بين المسلمين والروم، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة عثمان بن أبي طلحة: أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية، وشهد فتح مكة، ودفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إليه وإلى ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وقال: {خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم[1]} ونزل عثمان المدينة ثم مكة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي بمكة سنة اثنتين وأربعين، وقيل قتل يوم أجنادين، وقتل [أبوه[479]] طلحة وعمه عثمان بن أبي طلحة يوم أحد كافرين، وذكر المحب الطبري في آخر كلام الواحدي أنه جاء جبريل وقال: {ما دام هذا البيت فإن المفتاح والسدانة في أولاد عثمان}. زاد الواحدي في أسباب النزول: وهو اليوم في أيديهم.

وقال المحب الطبري: وقوله: "خالدة تالدة" لعله من التالد وهو المال القديم؛ أي إنها لكم من أول ومن آخر أو يكون اتباعا لخالدة بمعناها، قال العلماء لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم، قالوا وهي ولاية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم، قال المحب الطبري: قلت: ولا يبعد أن يقال هذا إذا حافظوا على حرمته ولازموا في خدمته الأدب، أما إذا لم يحفظوا حرمته فلا يبعد أن يجعل عليهم مشرف يمنعهم من هتك حرمته، وربما تعلق العنين الرأي المعكوس الفهم بقوله صلى الله عليه وسلم: و"كلوا بالمعروف" فاستباح أخذ الأجرة على دخول البيت، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك، وأنه من أشنع البدع وأقبح الفواحش، وهذه اللفظة إن صحت فيستدل بها على إقامة الحرمة؛ لأن أخذ الأجرة ليس من المعروف، وإنما الإشارة -والله أعلم- إلى ما يقصدون به من البر والصلة على وجه التبرر فلهم أخذه، وذلك أكل بالمعروف لا محالة أو إلى ما يأخذونه من بيت المال على ما يتولونه من خدمته والقيام بمصالحه فلا يحل لهم منه إلا قدر ما يستحقونه. انتهى. ونقل القاضي تقي الدين الفاسي المالكي في شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام في الباب الثامن منه كلام المحب الطبري مختصرا.

قلت: وما ذكره المحب الطبري من أنهم يمنعون من هتك حرمته هو الحق الذي لا شك فيه، لا كما يعتقده بعض الجهلة من أنه لا ولاية لأحد عليهم، وأنهم يفعلون في البيت الشريف ما شاءوا فإن هذا لا يقوله أحد من المسلمين، وإنما المحرم نزع المفتاح منهم وأما إجراء الأحكام الشرعية عليهم ومنعهم من كل ما فيه انتهاك لحرمة البيت أو قلة أدب فهذا واجب لا يخالف فيه أحد من المسلمين، وما

الحديث 1- خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم. تاريخ دمشق، دار الفكر للطباعة 1415هـ، ج23 ص259.

477*- في المطبوع اثنين وما بين المعقوفين من يم66 ومايابى221 والشيخ113 وسيد57.

478- في المطبوع عثمان كافرا ومـ135 ويم66 مايابى220 وما بين المعقوفين من ن عدود ص327 والشيخ113.

479- في المطبوع أبو والشيخ113 ويم67 وما بين المعقوفين من ن عدود ص327 ومـ135 مايابى221.

نص خليل .....

متن الحطاب ذكره من تحريم أخذ الأجرة على فتح البيت ظاهر أيضا لا شك فيه، ووجهه أن أخذ الأجرة إنما يجوز على ما يختص الإنسان بمنفعته والانتفاع به، والبيت لا يختص به أحد دون أحد، فلا يجوز لهم أخذ الأجرة على فتحه، وإنما لهم الولاية على فتحه وإغلاقه في الأوقات التي جرت العادة بفتحه فيها، ولا يجوز لهم إغلاقه ومنع الناس منه دائما. والله أعلم.

تنبيه: والظاهر أن حكم فتح المقام وأخذ الأجرة عليه كذلك، ولم أقف لأحد في ذلك على كلام. والله أعلم.

مسألة: جرت عادة الشيبيين في زماننا وقبله بمدة طويلة بتقديم الأكبر منهم فالأكبر في السن في كون المفتاح عنده، بل الظاهر أن ذلك كان من أول الإسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع المفتاح إلى عثمان بن طلحة مع وجود ابن عمه شيبة بن عثمان كما تقدم، وتقدم أيضا أنه لما مات عثمان ولي شيبة المفتاح، بل الظاهر أن ذلك كان شأن ولاة البيت في الجاهلية، قال ابن إسحاق في السيرة النبوية: فوليت خزاعة البيت، يتوارثون ذلك كابرا عن كابر حتى كان آخرهم حليل بن حبشية الخزاعي

328 والد حبى زوجة قصي الذي ورث منه مفتاح الكعبة على أحد الأقوال المروية،/ وخلفه عليه أكبر بنيه عبد الدار، فكان فيه وفي ولده إلى وقت فتح مكة، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان بن طلحة بن أبي طلحة واسمه عبد الله بن عبد العزي بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري ورده إليه صلى الله عليه وسلم في يوم فتح مكة، [ووقع[480]] في كلام ابن جبير في رحلته وفي كلام الفاسي في عقده ما يقتضي اختلال هذه العادة، ولعل ذلك لتعد من بعض الولاة أو لسبب اقتضى ذلك كما دل عليه كلامهما.

وقال الأزرقي في موضع من كتابه: فخرج عثمان بن طلحة إلى هجرته مع النبي صلى الله عليه وسلم وأقام ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، فلم يزل يحجب هو وولده وولد أخيه وهب بن عثمان حتى قدم ولد عثمان بن طلحة بن أبي طلحة [وولد[481]] مسافع بن طلحة بن أبي طلحة من المدينة وكانوا بها دهرا طويلا، فلما قدموا حجبوا مع بني عمهم، فولد أبي طلحة جميعا يحجبون. انتهى. فهذا الكلام يقتضي أنهم يحجبون جميعا، وكأنه -والله أعلم- يشير به إلى ما جرت به عادتهم قديما وحديثا أنهم إذا فتحوا البيت جلسوا فيه وإن كان المتولي للفتح منهم هو الأكبر، وإلى أنهم من أهل الحجابة، فإن بني شيبة بن عثمان بن أبي طلحة منعوا أولاد عثمان بن طلحة بن أبي طلحة من الحجابة كما نقل ذلك الفاكهي في تاريخ مكة، ونصه: قال: حدثني عبد الله بن أحمد قال سمعت بعض المكيين يقول إن عثمان بن طلحة خرج إلى المدينة مهاجرا، ودفع المفتاح إلى ابن عمه شيبة بن عثمان، فلم يزل ولد شيبة يحجبون وولد عثمان بالمدينة، فلما كان في خلافة أبي جعفر انتقل ولد عثمان إلى مكة فدفعهم ولد شيبة عن الحجابة فركبوا إلى أبي جعفر فأعلموه، فكتب إلى ابن جريج يسأله، فكتب إليه ابن جريج يقول إن رسول الله صلى الله عليه

الحديث .....

[480]- ساقطة من المطبوع ويم67 وما بين المعقوفين من ن عدود ص328 وم136 والشيخ114 مايابى222.

[481]- في المطبوع وولده والشيخ114 ويم67 وما بين المعقوفين من ن عدود ص328 وم136 مايابى222.

نص خليل .....

متن الحطاب وسلم دفع المفتاح إلى عثمان فادفعه إلى ولده، فدفعه إلى ولد عثمان، فدفعوا ولد شيبة عن الحجابة، فركبوا إلى أبي جعفر فأعلموه أن ابن جريج يشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يظلمكم عليها إلا ظالم[1]} وأن الحجابة إلى ولد أبي طلحة، فكتب إلى عامله أن شهد ابن جريج بذلك، فأدخل بني شيبة وولد أبي طلحة في الحجابة، فشهد ابن جريج عند العامل على ذلك، فجعل الحجابة لهم كلهم جميعا. انتهى. وانظر إذا اختلفوا هل يقضى لهم بما جرت به عادتهم من تقديم الأكبر فالأكبر أم لا؟ وربما كان الأكبر غير مرضي الحال. لم أر في ذلك نصا لأحد من العلماء.

قلت: والظاهر أنه يقضى لهم بذلك وإن كان الأكبر غير مرضي الحال، فيجعل معه مشرفا، أما القضاء لهم بما جرت به عادتهم فتشهد له مسائل، من ذلك ما ذكره ابن بطال في مقنعه، ونقله عنه ابن فرحون أنه إذا جرت عادة ولاة الوقف على أمر في ترتيبه، ولم يوجد له كتاب وقف أنهم يحملون على عادتهم، ومن ذلك ما ذكره ابن رشد في المقدمات فيمن حفر بئرا في صحراء أنه أحق بها حتى تروى ماشيته، قال: ولا تباع ولا تورث على وجه الملك، إلا أن الورثة يتنزلون منزلة مورثهم في التبدئة، قال: فإن تشاح أهل البئر في التبدئة فقد قال ابن الماجشون إن كانت لهم سنة من تقديم ذي المال الكثير أو قوم على قوم أو كبير على صغير حملوا عليها، وإلا استهموا. انتهى.

ولا شك أن القضاء بالعرف والعادة أمر معمول به في الشريعة في أبواب متعددة من أبواب الفقه كمسألة اختلاف الزوجين في متاع البيت، فما جرت العادة أنه للنساء حكم به للمرأة، وما جرت به العادة أنه للرجال حكم به للزوج، وإذا كان في البلد سكك مختلفة ولم ينعقد النكاح والبيع على سكة معينة منها فيقضى بما جرت العادة بالتعامل به غالبا، وإذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن فالأصل بقاؤه عند المشتري؛ إلا إذا جرت العادة أن مثل تلك السلعة لا يذهب بها المشتري حتى يدفع الثمن فيحكم في ذلك بالعادة، وإذا اختلفا في صحة البيع وفساده فالقول قول مدعي الصحة، إلا إذا غلب الفساد
329 في العادة فيحكم به، وإذا اختلف المتؤاجران/ في تعجيل الأجرة ولم يكن شرط فيحكم بينهما بالعرف والعادة في ذلك، وفي باب الأيمان مسائل من ذلك، وقد ذكر ابن فرحون في الباب السابع والخمسين من تبصرته مسائل متعددة من ذلك، وبقيت مسائل أخر غير ما ذكر. والله أعلم.

تنبيه على وهم وغلط: رأيت بخط بعض العلماء منقولا من كتاب الجوهر المكنون في القبائل والبطون للشريف محمد بن أسعد الجواني النسابة ما نصه: الحجبيون بطن من قريش، منسوبون إلى حجبة الكعبة قدسها الله تعالى، وهم ولد شيبة بن عثمان بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزي بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب. قال الشيخ الشريف ابن أبي جعفر الحسني النسابة: وقالوا ليس لبني عبد الدار بقية درج عقبهم زمان هشام بن عبد الملك بن مروان فورثوا كلالة، ورثهم تسع نفر بتقديم التاء بالقعدد من قصي؛ منهم علي وجعفر وعبيد الله بنو عبد الله بن عباس وجعفر وقثم والعباس بنو

الحديث 1- خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم. تاريخ دمشق، دار الفكر للطباعة 1415هـ، ج23 ص259.

نص خليل .....

متن الحطاب تمام بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، ومحمد وعبد الله ابنا قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، وعمرو بن عبيد بن ثويب بن حبيب بن أسد بن عبد العزي بن قصي، فعلى هذا القول كل من يدعي إلى هذا البطن فهو في ضِحّ. انتهى. قال الناقل: وللشريف المذكور في كتاب ذكر أوائل قبائل قريش واليمن نحو ذلك، والضح بكسر الضاد المعجمة وتشديد الحاء قال في النهاية: ضوء الشمس، فكأنه يعني في أمر بين بطلانه مثل ضوء الشمس.

قلت: وقوى بعض الناس ما ذكره الشريف النسابة بما ذكره أبو الوليد الأزرقي مؤرخ مكة قديما، ونقله عنه مؤرخها قاضي القضاة تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المالكي في عدة من تواريخه من أن معاوية رضي الله عنه أجرى للكعبة الشريفة وظيفة الطيب لكل صلاة، وكان يبعث بالمجمر والخلوق في الموسم وفي رجب وأخدمها عبيدا، ثم اتبعت ذلك الولاة بعده. انتهى.

قلت: وذلك كله وهم وغلط ،أما ما نقل عن الشريف النسابة فمردود بنصوص علماء مكة والمدينة الذين لا يخفى عليهم مثل ذلك لو وقع، فمن ذلك ما نقله ابن القاسم صاحب مالك رحمه الله في كتاب النذور من المدونة عن إمامنا إمام دار الهجرة مالك رضي الله عنه، ونصه: وأعظم مالك أن يشرك مع الحجبة في الخزانة أحد؛ لأنها ولاية من النبي صلى الله عليه وسلم إذْ دفع المفتاح لعثمان بن طلحة. انتهى. قال القاضي عياض في التنبيهات: الخزانة بكسر الخاء أمانة البيت. انتهى. فالشريف النسابة يقول إنه درج عقبهم في زمان هشام بن عبد الملك وقد مات هشام في سنة خمس وعشرين ومائة، وصريح كلام مالك أنهم موجودون في زمنه.

وقد عاش مالك إلى سنة تسع وسبعين ومائة، ولا شك أنه أدرك زمن هشام بن عبد الملك، فإنه رضي الله عنه ولد بعد التسعين في المائة الأولى، وخلافة هشام نحو العشرين سنة، فلو وقع ذلك في زمن هشام لما خفي على مالك؛ لأن مثل هذا الأمر مما تتوفر الدواعي على نقله، فلا يخفى على العوام فضلا عن العلماء، ولو وقع ذلك لتنازعت قريش في ذلك وكانوا أحق به من غيرهم، ولنقل ذلك المؤرخون في كتبهم، ولم نقف عليه في كلام أحد منهم، بل الموجود في كلامهم خلافه كما ستقف عليه، وقد تلقى أصحاب مالك جميعهم ما ذكرناه عنه بالقبول، ونقلوه في متونهم وشروحهم، ولم ينكره أحد منهم، بل [نقله[482]] عن مالك جماعة من العلماء من غير أهل مذهبه، وتلقوه كلهم بالقبول، ومن ذلك ما وقع في كلام أبي الوليد الأزرقي وأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي المكيين مؤرخي مكة في غير موضع من تاريخيهما، فمن ذلك ما تقدم في كلامهما أن ولد عثمان كانوا بالمدينة دهرا، ثم قدموا وحجبوا مع بني عمهم [بني[483]] شيبة بن عثمان، وقد بين الفاكهي أن ذلك كان في ولاية أبي جعفر المنصور، وهو بعد هشام بن عبد الملك؛ لأن أبا

الحديث .....

[482]* - في المطبوع ويم69 نقل وما بين المعقوفين من م137 وسيد57 والشيخ116 ومايابى223.

[483] - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص329 وم137 ويم69 والشيخ117 مايابى223.

نص خليل .....

متن الحطاب 330 جعفر/ من بني العباس، وهشام من بني أمية، ومن ذلك أيضا ما ذكره الأزرقي في كتاب العهد الذي كتب بين الأمين والمأمون ابني هارون الرشيد وفيه شهادة جماعة من الحجبة، ولفظ الفاكهي: كان الشهود الذين شهدوا في الشطرين من بني هاشم فلان وفلان وسماهم. ثم قال: ومن أهل مكة من قريش من بني عبد الدار بن قصي وسمى الجماعة الذين سماهم الأزرقي وتاريخ الكتاب المذكور في سنة ست وثمانين ومائة، ومن ذلك ما ذكره الأزرقي في عمل أبي جعفر المنصور في المسجد الحرام فقال: وكان الذي ولي عمارة المسجد الحرام لأمير المؤمنين أبي جعفر زياد بن عبد الله الحارثي وهو أمير مكة، وكان على شرطته عبد العزيز بن عبد الله بن مسافع الشيبي جد مسافع بن عبد الرحمن، ومن ذلك أيضا ما ذكره الأزرقي لما تكلم على [المذهب الذي في[484]] المقام فقال: حدثني جدي قال سمعت عبد الله بن شعيب بن شيبة بن جبير بن شيبة يقول ذهبنا نرفع المقام في زمن المهدي فانثلم إلى آخر القصة.

فهذا صريح في وجودهم في خلافة المهدي وهو ولد أبي جعفر المنصور ومات في سنة تسع وستين ومائة، ومن ذلك أن الأزرقي والفاكهي رحمهما الله لما ذكرا رباع مكة ذكرا جملة من رباع بني عبد الدار، ولم يذكرا أنها انتقلت إلى غيرهم كما هي عادتهما، وفي كلامهما مواضع كثيرة تدل على ذلك، والأزرقي كان موجودا بعد الأربعين ومائتين، والفاكهي كان موجودا بعد السبعين ومائتين، وهما من أهل مكة، ومن [أمس[485]] الناس بذلك، ولهما المعرفة التامة بأخبارها، ولم يذكرا ذلك، بل كلامهما صريح في خلافه كما ذكرنا، ولو وقع ذلك لما خفي عليهما، ولكان ذلك من أعظم ما ينبهان عليه، وقد نبها على ما هو أيسر من ذلك كما يظهر ذلك لمن طالع كلامهما، ومما يرد ما نقل عن الشريف النسابة ما ذكره الزبير بن بكار قاضي مالك ومؤلف كتاب النسب لما ذكر حديث دفع المفتاح إلى شيبة قال فبنو أبي طلحة هم الذين يلون سدانة الكعبة دون بني عبد الدار. عاش الزبير بن بكار إلى سنة ست وخمسين ومائتين، ومن ذلك أيضا ما ذكره ابن حزم الظاهري في كتاب جمهرة النسب لما ذكر الحديث المذكور قال: فبنو أبي طلحة هم ولاة الكعبة إلى اليوم دون سائر بني عبد الدار وعاش ابن حزم إلى سنة ست وخمسين وأربعمائة، ومن ذلك ما ذكره ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب في ترجمة شيبة بن عثمان بعد أن ذكر عن الزبير بن بكار ما نقلناه عنه، ونصه: قال أبو عمر: شيبة هذا جد بني شيبة حجبة الكعبة إلى اليوم. انتهى.

وعاش ابن عبد البر إلى سنة ثلاث وستين وأربعمائة، ومن ذلك ما وقع في كلام غير واحد من العلماء من أهل مكة، وممن قدم إليها ممن هو من أهل الخبرة بهذا الشأن الذين لو وقع هذا الأمر لما خفي عليهم كالمحب الطبري، وقد تقدم كلامه وابن جبير في رحلته وابن الأثير في كتاب الأنساب له، وسيأتي كلامه، والقاضي تقي الدين الفاسي، وأنه ترجم جماعة منهم في العقد الثمين، وكرر ذكرهم في شفاء الغرام وغيره من تآليفه، ولم يعرج على انقراضهم بوجه من الوجوه، وكذلك العلامة أبو العباس أحمد

الحديث .....

[484]- في المطبوع الذهب الذي في المقام (والشيخ117 على الذهب الذي على المقام) وما بين المعقوفين من ن ذي ص330 (وم137 ويم69 على المذهب على المقام) (مايابى224 على الذهب على المقام).

[485]- في المطبوع أسبق وما بين المعقوفين من ن عدود ص330 وم137 والشيخ117 مايابى224.

نص خليل .....

متن الحطاب بن علي القلقشندي، فإن كلامه في كتاب نهاية الأرب في معرفة قبائل العرب يدل على بقائهم إلى زمنه، وقد عاش إلى سنة إحدى وعشرين وثمانمائة، ولو كان ما نقل عن الشريف النسابة حقيقة لما خفي على هؤلاء العلماء، ومن ذلك أيضا ما تقدم عن المحب الطبري عن الواحدي أن جبريل عليه السلام قال: { ما دام هذا البيت فإن المفتاح والسدانة في أولاد عثمان } ، ويشهد لذلك اتصال نسب ذريته الموجودين في زماننا الآن، وقول الواحدي بعده: "وهو اليوم في أيديهم" وعاش الواحدي إلى سنة ست وثمانين وأربعمائة، وقال العلماء أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم خالدة تالدة[1] أشار به إلى بقاء عقبهم، وأما ما ذكره الأزرقي من إخدام سيدنا/ معاوية رضي الله عنه الكعبة عبيدا 331
فلا دلالة فيه على انقراض الحجبة؛ لأن خدام الكعبة غير ولاة فتحها كما هو معلوم مقرر إلى زماننا، وكثيرا يقع في كلام الأزرقي والفاكهي ذكر الحجبة ثم ذكر خدمة الكعبة أو عبيدها مما يدل على التغاير بينهما، وكيف يتوهم انقراضهم في زمان سيدنا معاوية رضي الله عنه والنصوص المتقدمة صريحة في بقائهم بعده بزمن طويل؟ بل قد ذكر ابن الأثير في كتاب الأنساب أن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة عاش إلى أيام يزيد بن معاوية، وكلامه يدل على بقائهم إلى زمانه، وقد عاش إلى سنة ثلاثين وستمائة، ولو انقرضوا لنبه على ذلك، وإنما نبهت على [هذا[486]] وإن كان -والحمد لله- كالمقطوع به خشية أن يقف من لا علم عنده على ما نقل الشريف النسابة خصوصا مع ما قوي به مما نسب لسيدنا معاوية فيتوهم خلاف ما ذكرناه أو يجوز ذلك، والتحقيق ما أشار العلماء إلى استنباطه من الحديث الشريف من بقائهم. والله الموفق.

فوائد: الأولى: ذكر الفاكهي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ المفتاح من عثمان فتحها بيده وقد كانوا يقولون لا يفتح الكعبة إلا الحجبة.

الثانية: ذكر الفاكهي أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع المفتاح إلى عثمان كان مضطبعا عليه رداؤه مغيبا له، ودفعه إليه من وراء الثوب، وقال: غيبوه، قال الزهري: فلذلك يغيب المفتاح. انتهى.

قلت: فلذلك -والله أعلم- يرخون ستر الباب حين فتحه وحين إغلاقه.

الثالثة: قال الفاكهي أيضا: كان من سنة المكيين وهم على ذلك إلى اليوم إذا ثقل لسان الصبي وأبطأ كلامه عن وقته جاؤا به إلى حجبة الكعبة فسألوهم أن يدخلوا مفتاح الكعبة في فمه [فيأخذه[487]] الحجبة [فيدخلونه[488]] خزانة الكعبة، ثم يغطون وجهه، ثم يدخل مفتاح الكعبة في فمه فيتكلم سريعا، وينطلق لسانه بإذن الله تعالى، وذلك مجرب بمكة إلى يومنا هذا. انتهى. قال بعض شيوخ شيوخنا: وإلى عصرنا هذا وهو سنة خمس وثمانمائة.

قلت: وإلى وقتنا هذا وهو سنة أربعين وتسعمائة، ولا يخصون بذلك من ثقل لسانه، بل يفعلون ذلك بالصغار مطلقا تبركا بذلك، ورجاء أن يمن عليه بالحفظ والفهم، وقد فعل ذلك بنا آباؤنا، وفعلناه

الحديث 1 – خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم. تاريخ دمشق، دار الفكر للطباعة 1415هـ، ج23 ص259.

---

[486]– في المطبوع ذلك ويم70 وما بين المعقوفين من ن عدود ص331 وم137 والشيخ118 مايابى225.
[487]– في المطبوع فيأخذونه وم137 والشيخ119 مايابى225 وما بين المعقوفين من ن عدود ص331.
[488]– في المطبوع فيدخلون والشيخ119 وما بين المعقوفين من ن عدود ص331 وم137 مايابى225.

نص خليل وَالْمَشْيُ لِمَسْجِدِ مَكَّةَ وَلَوْ لِصَلاَةٍ.

متن الحطاب بأولادنا، والحمد لله على ذلك.

ص: والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة ش: قال القرافي: وفي الكتاب إن كلمت فلانا فعلي المشي فكلمه لزمه المشي في حج أو عمرة، والمدرك إما لأن الحج والعمرة العادة تلزم أحدهما، وإما لأن دخول مكة لا يتأتى إلا بإحرام بأحدهما فكان اللفظ دالا عليهما بالالتزام، قال اللخمي: الناذر المشي إن نوى حجا أو عمرة أو طوافا أو صلاة لزمه، ويدخل محرما إذا نوى حجا أو عمرة، وإن نوى طوافا يتخرج دخوله محرما على الخلاف في جواز دخول مكة حلالا، وناذر السعي يختلف فيه هل يسقط نذره أو يأتي بعمرة؟؛ لأن السعي ليس بقربة بانفراده فيصح نذره بحسب الإمكان، وإن نذر صلاة فريضة أو نافلة أتى مكة ووفى بنذره، وهذا قول مالك، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يأتي للنفل، فإن نوى الوصول خاصة وهو يرى أن ذلك قربة لم يكن عليه شيء، وإن كان عالما أنه لا قربة فيه كان نذره معصية، فيستحب له أن يأتي بذلك المشي في حج أو عمرة، فإن لم تكن له نية مشى في حج أو عمرة. انتهى مختصرا.

وقال الرجراجي: إذا حلف بالمشي إلى مكة ونوى الوصول ويعود ولا نية له في أكثر من ذلك فلا يخلو من وجهين: إما أن يرى أن ذلك قربة وفضيلة فلا شيء عليه لا مشي ولا غيره، أو يكون عالما بأنه لا فضيلة في نذره ووصوله إلى مكة فيكون نذره معصية، وهل يلزمه أن يجعل ذلك في حج أو عمرة؟ قولان قائمان من المدونة؛ أحدهما أنه يجعل ذلك في حج أو عمرة، ويلزمه ذلك وجوبا، والثاني أنه لا شيء عليه، ولا يلزمه المشي، وهما مبنيان على الخلاف فيمن نذر معصية هل يلزمه أن يعكس نذره في/ طاعة أم لا؟. انتهى. 332

فروع: الأول: قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: قال أبو الوليد بن رشد: وإنما يلزمه المشي إذا وجد الاستطاعة، فإذا لم يجد فلا يجب عليه المشي، وإنما يلزمه نية المشي إذا وجد التمكن من ذلك.

الثاني: قال في الذخيرة: قال ابن يونس وإحرامه من الميقات لا من موضعه. انتهى.

الثالث: قال اللخمي: واختلف في مشي المناسك إذا نذر الحج فقال مالك يمشي المناسك، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يركبها، ورجع مالك مرة لمثل ذلك فقال في كتاب محمد: إن جهل فركب المناسك ومشى ذلك قابلا فلا هدي عليه، قال محمد: ولم يره بمنزلة من عجز في الطريق. قال ابن القاسم ذلك فيما ظننت؛ لأن بعض الناس رأى أن مشيه الأول يجزئه، وأرخص في الركوب إلى عرفة. قال الشيخ: وهذا هو الأصل؛ لأن الناذر إنما قال علي المشي إلى مكة، فجعل غاية مشيه إلى مكة فلم يلزمه أكثر من ذلك ولو كانت نيته الحج، ولو قال رجل علي المشي إلى مصر في حج لم يكن عليه أن يمشي إلا إلى مصر [ثم [489]] يركب ويحج، فكذلك قوله عليَّ المشي إلى مكة في حج يمشي إلى مكة ويركب فيما سواها إلا أن ينوي مشي المناسك، وقول ابن حبيب: "يمشي لرمي الجمار" وإن كان قد

الحديث .....

---

[489]- في المطبوع لم وما بين المعقوفين من ن ذي ص332 وم138 والشيخ120 مايابى226.

نص خليل وَخَرَجَ مَن بهَا وَأتَى بِعُمْرَةٍ كَمَكَّةَ أوِ الْبَيْتِ أوْ جُزْئِهِ لاَ غَيْرُ إن لَّمْ يَنْوِ نُسُكًا مِّنْ حَيْثُ نَوَى [وَإلاَّ[490] نس] حَلَفَ أوْ مِثْلِهِ إنْ حَنِثَ بِهِ وَتَعَيَّنَ مَحَلُّ اعْتِيدَ وَرَكِبَ فِي الْمَنْهَلِ وَلِحَاجَةٍ كَطَرِيقٍ قُرْبَى اعْتِيدَتْ وَبَحْرًا اضْطُرَّ لَهُ لاَ اعْتِيدَ عَلَى الأَرْجَحِ لِتَمَامِ الإفَاضَةِ وَسَعْيِهَا وَرَجَعَ وَأهْدَى إنْ رَكِبَ كَثِيرًا بِحَسَبِ الْمَسَافَةِ أوِ الْمَنَاسِكَ وَالإفَاضَةَ نَحْوُ الْمُصْرِيِّ قَابِلاً.

متن الحطاب أفاض فلعادة، فإن لم تكن كان له أن يركب. انتهى. وهذا الذي ذكره ظاهر إذا قال علي المشي إلى مكة أو قال علي المشي إلى مكة في حج، وأما إذا قال علي الحج ماشيا فالظاهر لزوم مشيه الجميع. والله أعلم.

الرابع: قال القرطبي في شرح مسلم: فلو قال علي المشي إلى مسجد من المساجد الثلاثة لم يلزمه المشي عند ابن القاسم، بل اللازم له المضي إليها، وقال ابن وهب يلزمه المشي، وهو القياس. انتهى. فظاهر كلامه أن صورة المسألة أنه نذر المشي إلى مسجد من المساجد الثلاثة ولم يعينه، وإنما يلزمه المسير إليها جميعها. فتأمله. والله أعلم.

الخامس: القائل عليَّ المشي إلى بيت الله هو الكعبة، إلا أن ينوي غيره لاشتهاره. وانظر ابن عبد السلام والرجراجي وأبا الحسن فيما يتعلق بقول المصنف: "ولو لصلاة". والله أعلم.

ص: **وخرج من بها وأتى بعمرة** ش: شمل قوله: "بها" من كان بالمسجد الحرام ومن كان بمكة خارج المسجد فيلزمه الإتيان بعمرة، وأما من كان في المسجد فلم يذكروا فيه خلافا، سواء نذر المشي إلى المسجد أو إلى مكة، وكذا من كان خارجه ونذر المشي إلى مكة، وأما من كان خارجه ونذر المشي إلى المسجد فذكروا لابن القاسم فيه قولين، قال اللخمي في تبصرته: قال ابن القاسم: وإذا قال علي المشي إلى مكة وهو بها خرج إلى الحل فيأتي بعمرة؛ لأن مفهوم قوله أن يأتي إليها من غيرها وأقل ذلك أوائل الحل، وإن قال علي المشي إلى المسجد وهو بمكة خرج إلى المسجد من موضعه ولم يكن عليه أن يخرج إلى الحل، وقال مرة يخرج إلى الحل كالأول، وإن قال وهو بالمسجد علي المشي إلى مكة أو إلى المسجد خرج إلى الحل ثم يدخل بعمرة. انتهى. وقريب منه في التوضيح، وانظر كلام ابن يونس فإنه ذكر أنه يحرم من الحل، وأنه لو أحرم من الحرم خرج راكبا ومشى من الحل. والله أعلم.

ص: **من حيث نوى** ش: قال ابن عرفة: ابن رشد: لا يجوز نذر التحليق في المشي كنذر مدني مشيا على العراق أو الشام. انتهى.

ص: **ولحاجة** ش: أي نسيها/ ورجع إليها. 333

ص: **ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب مسافته أو المناسك والإفاضة نحو المصري فيرجع قابلا** ش: تصوره ظاهر.

فروع: الأول: الهدي إنما يكون بعد رجوعه كما هو ظاهر كلام المصنف كمن فاته الحج إنما يهدي إذا حج ثانية ولا يقدمه قبل ذلك فإن فعل هنا أجزأه. قاله أبو إسحاق. نقله أبو الحسن.

الحديث .....

---

[490] نس – فمن حيث نسخة.

نص خليل فَيَمْشِي مَا رَكِبَ فِي مِثْلِ الْمُعَيَّنِ وَإِلاَّ فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ إِنْ ظَنَّ أَوَّلاً الْقُدْرَةَ وَإِلاَّ مَشَى مَقْدُورَهُ وَرَكِبَ وَأَهْدَى فَقَطْ كَأَنْ قَلَّ وَلَوْ قَادِرًا كَالإِفَاضَةِ فَقَطْ وَكَعَامٍ عُيِّنَ وَلْيَقْضِهِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ وَكَإِفْرِيقِيٍّ وَكَأَنْ فَرَّقَهُ وَلَوْ بِلاَ عُذْرٍ.

متن الحطاب **الثاني**: قال في الذخيرة: ولا يجعل مشيه الأول ولا الثاني في فريضة.

الثالث: قول المصنف وغيره فيما إذا ركب في المناسك والإفاضة أنه يرجع فيحج راكبا ويمشي في المناسك يعنون به إذا سافر من مكة، وأما لو أقام بمكة إلى العام القابل لحج من مكة ماشيا وأجزأه على ما سيأتي [في كلام[491]] أبي الحسن عن أبي إسحاق في الفرع الخامس. والله أعلم.

الرابع: لو ركب في مشيه فوجب أن يرجع ثانيا، فلو لم يرجع في العام الذي يليه وحج بعد ذلك بأمد أجزأه نقله أبو الحسن عن عبد الحق.

الخامس: قال أبو الحسن الصغير: انظر إذا عجز فركب هل يرجع إلى منزله وحينئذ يبتدىء الركوب من هناك ثم يمشي ما ركب أم لا؟ وإنما يرجع إلى [حيث[492]] ابتدأ منه الركوب فيمشي ما ركب. قال الشيخ أبو محمد صالح: ظاهره أنه يرجع إلى موضعه فيبتدىء الركوب من هناك، فيركب ما مشى، ثم يمشي ما ركب. وقال أبو إسحاق: لو مشى أولا شيئا كثيرا، ثم عرض له هذا -يعني الركوب- قال: يمشي من حيث عرض له ذلك في المرة الثانية، واعتد بما تقدم من المشي المنفرد. انتهى.

ص: **فيمشي ما ركب** ش: هذا إذا علم [تلك[493]] المواضع، وإلا [فيلزمه[494]] مشي الجميع.

334 انظر التوضيح وابن عرفة./

ص: **إن ظن أولا القدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط** ش: ظاهر كلام المصنف أن الهدي واجب، وذكر القرطبي في شرح مسلم أن الهدي مستحب. فانظره.

ص: **ولو قادرا** ش: هذا الذي اختاره المصنف من الخلاف، خلاف ما نسبه ابن رشد للمذهب واللخمي أن القادر إذا ركب يلزمه الرجوع ثانية ولا يجزئه المشي، وسيأتي كلام ابن رشد، وانظر ابن عرفة.

ص: **وكأن فرقه ولو بلا عذر** ش: ظاهر كلام المصنف أن هذا يلزمه الهدي؛ لأنه عده في جملة النظائر الواجب فيها الهدي، ولم أر الآن من صرح بلزوم الهدي مع التفتيش عليه، بل ظاهر كلام اللخمي أنه لا شيء عليه، وقد يؤخذ وجوب الهدي مما قالوا فيما إذا أفسده أنه يجب عليه هديان؛ هدي للفساد وهدي لتبعيض المشي. فتأمله. وكذلك الفرع الذي قبله لم أر من نص على لزوم الهدي غير ابن غازي ولم يعزه، ولكن لزوم الهدي فيه ظاهر؛ لأنهم جعلوه بمنزلة الرجوع ثالثة فإنه يسقط ويلزم الهدي. والله أعلم.

الحديث .....

---

[491]*- في المطبوع ويم71 وكلام وما بين المعقوفين من م138 ومايابى226 وسيد58.

[492]- في المطبوع حث وما بين المعقوفين من ن عدود ص333 ويم71 والشيخ121 مايابى226.

[493]- في المطبوع بتلك ويم71 وما بين المعقوفين من ن عدود ص333 وم138 والشيخ121 مايابى227.

[494]- في المطبوع فيلزم ويم71 وما بين المعقوفين من ن ذي ص333 وم138 والشيخ121 مايابى227.

نص خليل وفي لزوم الجميع بمَشْيِ عُقْبَةٍ وَرُكُوبِ أُخْرَى تَأْوِيلاَنِ وَالْهَدْيُ وَاجِبٌ إلاَّ فِيمَنْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ فَنَدْبٌ وَلَوْ مَشَى الْجَمِيعَ وَلَوْ أَفْسَدَ أَتَمَّهُ وَمَشَى فِي قَضَائِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَإِنْ فَاتَهُ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ وَرَكِبَ فِي قَضَائِهِ وَإِنْ حَجَّ نَاوِيًا نَذْرَهُ وَفَرْضَهُ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا أَجْزَأَ عَنِ النَّذْرِ وَهَلْ إن لَّمْ [يَنْذِرْ[495] س] حَجًّا تَأْوِيلاَنِ وَعَلَى الصَّرُورَةِ جَعْلُهُ فِي عُمْرَةٍ.

متن الحطاب ص: بمشي عقبة [وركوب[496]] أخرى ش: العقبة ستة أميال. قاله أبو الحسن.

ص: ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات ش: هذا أعم من أن يكون معينا أو مبهما. انظر 335
المدونة، وعبارة/ المصنف نحو عبارة ابن الحاجب، قال في التوضيح: ولم يصرح -يعني ابن الحاجب- هل يتمادى بعد الإفساد ماشيا أو راكبا؟ ابن عبد السلام: والأقرب أنه لا يلزمه المشي؛ لأن إتمامه ليس من النذر في شيء، وإنما هو لإتمام الحج. انتهى. [وما قال[497]] ابن عبد السلام إنه الأقرب صرح به في سماع يحيى من كتاب الحج، وقال ابن رشد فيه: ومساواته بين أن يركب من حيث أفسد حجه أو يمضي ماشيا إلى تمام حجه صحيح؛ لأن المشي لا يجزئه بعد الوطء لفساد الحج ووجوب قضائه عليه، وسواء ركب أو مشى.انتهى. وقول المؤلف: "ومشى في قضائه من الميقات" هو الذي صرح به في سماع يحيى المذكور، ونقله الصقلي عن يحيى بن عمر عن ابن القاسم، واعترضه ابن رشد في شرح السماع المذكور فقال: وقوله إنه يمشي من ميقاته ويجزئه المشي الذي مشى من حيث حلف إلى الميقات خلاف مذهب مالك وابن القاسم في المدونة، وما نص عليه ابن حبيب في الواضحة من أن من ركب من غير عجز عن المشي أعاد المشي كله؛ إذ لا يجوز له أن يفرق مشيه إلا من ضرورة ويهدي؛ لأنه لما وطئ فرق مشيه من غير ضرورة. ثم قال: إلا أن يكون وطئه ناسيا فحينئذ يمشي من الميقات؛ لأنه مغلوب على التفرقة بالوطء ناسيا. انتهى.

ص: وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا [الخ[498]] ش: قال في المدونة: ولو قرن يريد بالعمرة المشي عليه وبالحج فريضته لم يجزه عن الفرض، وعليه دم القران، كمن نذر مشيا فحج ماشيا وهو صرورة ينوي بذلك نذره وفريضته أجزأه لنذره لا لفرضه، وعليه قضاء الفريضة قابلا. انتهى.

فرع: قال البرزلي في آخر كتاب الأيمان: من أحرم من الميقات بعمرة عن نذره وأحرم من مكة عن فرضه لم يجزه عن فرضه، ويجزئه عن نذره، وعليه دم القران. البرزلي: يريد أحرم قبل أن يكمل العمرة في الوقت الذي [يرتدف،[499]] ولو كان في وقت لا ترتدف بحيث تمت عمرته جاز عنهما وكان متمتعا وعليه دم لتأخير الحلاق. انتهى.

فرع: قال ابن المواز: إذا مشى لنذره حتى بلغ ميقاته فأحرم بحجة نوى بها فرضه فإنها تجزئه لفرضه، ثم يحرم بالعمرة بعد ذلك من ميقاته ليمشي ما بقي من نذره. انتهى من التوضيح.

فرع: فإن أحرم ولم يقصد فرضا ولا نذرا لم أر فيه نصا، والظاهر أنه ينصرف للحج كمن أحرم بالحج

الحديث .....

[495] س- قوله ينذر من باب ضرب أكثر من باب قتل كما يوخذ من المصباح.
[496]- في المطبوع ويركب ويم71 وما بين المعقوفين من ن عدود ص334 وم138 والشيخ121 مايابى227.
[497]*- في المطبوع وما قاله وما بين المعقوفين من م139 وسيد58 ومايابى227.
[498]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص335 وم139 ويم72 والشيخ122 مايابى227.
[499]- في ن ذي تردف وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع يرتدف.

نص خليل ثُمَّ يَحُجُّ مِن مَّكَّةَ عَلَى الْفَوْرِ وَعَجَّلَ الإحْرَامَ فِي أنَا مُحْرِمٌ أوْ أحْرِمُ إنْ قَيَّدَ بِيَوْمٍ كَذَا.

متن الحطاب ولم ينو فرضا ولا نفلا فإنه ينصرف للفرض، كما صرح به سند وغيره.

ص: **ثم يحج من مكة على الفور** ش: يعني إنما يكون على الصرورة جعله في عمرة، ثم يحج إذا قلنا إن الحج على الفور. والله أعلم.

ص: **وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا** ش: يعني أن الناذر للإحرام إذا قيده بقوله يوم أفعل كذا فإنه يوم يفعله يلزمه الإحرام، سواء نذر/ الإحرام بحج أو عمرة، قال ابن عرفة: وأداء الإحرام نذرا أو يمينا إن قيده بزمان أو مكان لزم منه. قاله الباجي كأنه المذهب، وعزاه الشيخ للموازية. 336

قلت: هو نص المدونة بزيادة: ولو نواه قبل أشهر الحج. انتهى. ونص المدونة: قال فيها: ومن قال إذا كلمت فلانا فأنا محرم بحج أو عمرة، فإن كلمه قبل أشهر الحج لم يلزمه أن يحرم بالحج إلى دخول أشهر الحج، إلا أن ينوي أنه محرم من يوم حنث فيلزمه ذلك وإن كان في غير أشهر الحج، وأما العمرة فعليه أن يحرم بها وقت حنثه، إلا أن لا يجد صحابة ويخاف على نفسه فليؤخر حتى يجد فيحرم حينئذ، وإحرامه بذلك بحج أو عمرة من موضعه لا من ميقاته إن لم ينوه فله نيته، ومن قال أنا محرم يوم أكلم فلانا فإنه يوم يكلمه محرم، وقوله يوم أفعل كذا فأنا أحرم بحجة كقوله فأنا محرم. انتهى. قال أبو الحسن: قوله: "لم يلزمه أن يحرم إلى دخول أشهر الحج" قال أبو محمد: هذا إن كان يصل من بلده إلى مكة في أشهر الحج، وإن كان لا يصل من بلده حتى تخرج أشهر الحج فيلزمه الإحرام من وقت حنثه. ابن يونس: يريد من وقت يصل فيه إلى مكة ويدرك الحج.

وقال القابسي: بل يخرج من بلده غير محرم، فحيثما أدركته أشهر الحج أحرم، وقول أبي محمد أولى؛ لأن قوله أنا محرم بحجة أي إذا جاء وقت خروج الناس خرجت وأنا [محرم،[500]] وعليه يدل لفظه، وفي كتاب محمد ما يؤيده، وقوله في العمرة يحرم وقت حنثه، حكي عن أبي محمد أنه فرق بين الحج والعمرة بأن العمرة لا وقت لها، فلذا وجب أن يحرم بها وقت حنثه بخلاف الحج، وقوله: إلا أن لا يجد صحابة"، وقال سحنون يحرم ويبقى حتى يجد صحابة، وقوله: "من موضعه لا من ميقاته"، وقيل من ميقاته، وقوله: "فإنه يوم يكلمه محرم" ظاهره يكون محرما من غير استئناف إحرام، وبهذا الظاهر قال سحنون، وأما ابن القاسم فإنه يقول يستأنف بدليل قوله بعده، وقوله: "يوم أفعل كذا فأنا أحرم بحجة" كقوله: "فأنا محرم [وأحرم"[501]] اتفق فيه ابن القاسم وسحنون أنه يستأنف الإحرام، وهو منصوص لابن القاسم في كتاب محمد أنه يستأنف الإحرام، قال أبو إسحاق: لم يبين في الكتاب في قوله محرم هل يكون محرما حينئذ أو يستأنف؟، وظاهر قوله في كتاب محمد أنه لا يكون محرما بنفس الفعل حتى يحرم صح منه، ففرق سحنون بين أنا محرم وأنا أحرم، وسوى ابن القاسم بينهما، قال ابن محرز: قال عبد الوهاب: إنما قال سحنون ذلك لأن النذر معنى يتعلق بالحصر. قال الشيخ: يعني بالشرط.

الحديث .....

[500]- في المطبوع وحدي وما بين المعقوفين من ن عدود ص336 وم139 ويم72 والشيخ122 مايابى228.

[501]- في المطبوع أو أحرم وما بين المعقوفين من ن عدود ص336 وم139 ويم72 والشيخ123 مايابى228.

نص خليل كَالْعُمْرَةِ مُطْلِقًا إن لَّمْ يَعْدَمْ صَحَابَةً لاَ الْحَج وَالْمَشْيِ فَلأَشْهُرِهِ إنْ وَصَلَ وَإلاَّ فَمِنْ حَيْثُ يَصِلُ عَلَى الأَظْهَرِ.

متن الحطاب قال: فإذا وجب شرط وجب حصوله أصله الطلاق ولا يلزمه عليه الصلاة والصيام؛ لأن الصلاة مضيقة في باب النية عن سائر العبادات، والإحرام بالحج وسع في نيته ما لم يوسع في غيره بدليل جواز النيابة فيه عند كثير من الناس، وعند قوم من أهل العلم أن المغمى عليه يحرم عنه أصحابه ويكون إذا أفاق محرما بذلك، ووجه القول بأنه لا يكون محرما حتى يستأنف إحراما ما ذكرناه من الصلاة والصيام صح من تبصرة ابن محرز، وقال أبو عمران: سوى ابن القاسم بين قوله أنا محرم، و[قوله[502]] أنا أحرم فأوجب أن لا يكون محرما بنفس الحنث حتى يحرم بعد الحنث، [وقول[503]] سحنون في التفريق بينهما هو خلاف لابن القاسم قديما، والذي يظهر لي أن العلة إنما هي لما وجدت لفظة محرم مشتركا فيها الحال والاستقبال فلم يكن ينعقد عليه الإحرام بالشك حتى يحدث إحراما مستقبلا، فصح بهذا أن لا يكون محرما بنفس الإحرام، وأما قوله فأنا أحرم فباتفاق أنه لا يكون محرما إلا بتجديد إحرام. انتهى. وقوله: "بنفس الإحرام" صوابه بنفس الحنث. والله أعلم.

وقال في التوضيح: قال ابن رشد: إذا قال إن كلمت فلانا فأنا أحرم بحجة أو عمرة فكلمه فلا خلاف أنه لا يكون محرما حتى ينشىء الإحرام، وإن قال أنا محرم فقال مالك لا يكون محرما حتى ينشىء
337 الإحرام، وقال سحنون يكون محرما، واختلف الشيوخ في معناه، واستشكل كونه/ محرما بنفس الحنث وهو حقيق بالإشكال؛ لأن الإحرام عبادة تفتقر إلى نية، فمشى المؤلف على قول مالك.

ص: كالعمرة مطلِقا ش: يعني أن من حلف بالإحرام بالعمرة مطلقا بكسر اللام؛ يعني لم يقيده بقوله يوم أفعل كذا، بل قال إن كلمت فلانا فأنا محرم بعمرة فإنه يلزمه أن يحرم بها وقت حنثه، إلا أن لا يجد صحابة ويخاف على نفسه فيؤخر حتى يجد.

ص: [لا[504]] الحج ش: يعني فإنه إذا قال إن كلمت فلانا فأنا محرم بحجة فكلمه قبل أشهر الحج لم يلزمه أن يحرم بالحج إلى دخول أشهر الحج إن كان يصل إلى مكة فيها، وإن لم يصل فيها فيلزمه الخروج من حين يصل فيه، ويحرم حينئذ على ما قاله ابن أبي زيد واختاره ابن يونس.

ص: والمشي ش: يعني إذا قال علي المشي إن كلمت فلانا فكلمه، فهل يجب عليه المشي على الفور؟ قال ابن الحاجب بعد مسألة تعجيل الإحرام: وخرج عليه المشي في الفورية لا في الإحرام والمشهور التراخي؛ يعني وخرج قول بالفورية من مسألة الإحرام. قال في التوضيح: قال ابن راشد وما حكاه المصنف من أن المشهور التراخي ثبت في نسختي، ولم أقف عليه، ولا يلزم على ما ذكره المصنف أن يكون المشهور كذلك في الإحرام؛ لأن الإحرام ركن والمشي وسيلة، والوسائل أخفض رتبة من المقاصد. انتهى.

الحديث .....

---

[502]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص336 وم139 ويم72 والشيخ123 مايابى228.

[503]- في المطبوع وقال وما بين المعقوفين من ن عدود ص336 وم139 ويم72 والشيخ123 مايابى228.

[504]- في المطبوع إلا وما بين المعقوفين من ن عدود ص337 وم139 ويم73 والشيخ123 مايابى229.

نص خليل .....

متن الحطاب **تنبيه:** لم يتكلم في التوضيح على قوله لا في الإحرام، وقال ابن فرحون: يعني أنه لا يلزمه الإحرام في قوله علي المشي إلا من الميقات، يريد ولا يصح أن يقال يلزمه أن يحرم من موضعه قياسا على قوله فأنا محرم؛ لأنه هنا صرح بالإحرام، ولم يصرح به في قوله فعلي المشي. انتهى. وقال ابن يونس في قوله في المدونة في مسألة من قال إن كلمت فلانا فأنا محرم وإحرامه من موضعه، بخلاف من قال علي المشي إلى مكة فهذا يحرم من ميقاته جعل مشيه في حج أو عمرة. انتهى. وقال في الشامل: ولا يلزم الفور في المشي على المنصوص. انتهى.

وقال الرجراجي في المسألة الثانية فيمن نذر إحراما بحج أو عمرة إن فعل كذا فلا يخلو أن يقيد يمينه بوقت أو لا يقيدها، فإن قيدها بوقت غير معين وكانت يمينه بحج مثل أن يقول يوم يفعل كذا [أو حين يفعل كذا[505]] فهو محرم، فقد قال في الكتاب إنه يكون محرما يوم كلمه، وكذلك العمرة، وهل يكون محرما بنفس الفعل، أو لا بد من إحرام ويحرم به فيصير بإحرامه محرما؟ فإنه يتخرج على قولين؛ أحدهما أنه لا يكون محرما بنفس الفعل حتى يبتدىء الإحرام، وهو ظاهر ما في الكتاب، والثاني أنه يكون محرما بنفس الفعل، وهو ظاهر قول سحنون، فإن تمكن له الخروج خرج في الحال، وإلا بقي على إحرامه حتى يصيب الطريق، والحج والعمرة في ذلك سواء، فإن لم يقيد يمينه بوقت مثل أن يقول إن فعل كذا وكذا فهو محرم أو أنا محرم بحج أو عمرة فأما الحج فلا يخلو من أن يحنث قبل أشهر الحج أو في أشهره، فإن حنث قبلها فأما في قوله أنا أحرم فلا خلاف أعلمه في المذهب أنه لا يكون محرما بنفس الحنث، وإنما يكون محرما إذا دخلت عليه أشهر الحج؛ لأن أشهر الحج وقت الإحرام، وقبلها لا يجوز، فإذا حنث قبل أشهر الحج أخر حتى تدخل إلا أن تكون له نية فيكون محرما يوم حنث كما قال في الكتاب غير أنه ينظر فإن كان إذا أخر الخروج إلى أشهر الحج لم يصل ولم يدرك الحج فينبغي له أن يخرج بغير إحرام، فإذا دخلت أشهر الحج في طريقه أحرم، فإن حنث في أشهر الحج فإن [الإحرام يلزمه،[506]] ويكلف الخروج ليوفي بعهدة يمينه، وأما قوله فأنا محرم هل هو مثل قوله فأنا أحرم؟ والمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها أن قوله فأنا محرم كقوله فأنا أحرم فلا يكون محرما بنفس الحنث، وهو قول ابن القاسم في كتاب النذور. والثاني أنه يكون محرما بنفس الحنث في أنا محرم وفي أنا أحرم، وهو قول سحنون، والثالث الفرق بينهما، وأما العمرة يحنث الحالف بها فلا يخلو من أن يكون يمكنه الخروج أو لا، فإن أمكنه/ الخروج ووجد الأصحاب فلا خلاف أعلمه في المذهب أنه يؤمر بالخروج، ولا يجوز له التأخير إلا متأولا، فإن لم يمكنه فهل يلزمه الإحرام مع الانتظار وهو قول سحنون، أو لا يلزمه الإحرام إلا مع المشي وهو قول مالك في الكتاب؟. انتهى. وفي كلامه تعارض؛ لأنه حكى أولا أنه لا يلزمه الإحرام في أنا أحرم بنفس الحنث بلا خلاف، ثم ذكر أنه يلزمه الحنث في قول سحنون، وما ذكره أولا هو الصواب الموافق لما نقله غير

338

الحديث .....

[505]- ساقطة من المطبوع ويم73 وما بين المعقوفين من ن عدود ص337 وم140 والشيخ124 مايابى229.

[506]- في المطبوع لم ويم73 وما بين المعقوفين من ن عدود ص337 وم140 والشيخ124 مايابى229.

نص خليل .....

متن الحطاب واحد؛ أبو الحسن وابن محرز وأبو عمران وابن راشد وغيرهم كما تقدم في كلام أبي الحسن وكلام صاحب التوضيح، وقوله: "وإنما يكون محرما إذا دخلت أشهر الحج" يعني يؤمر بالإحرام إذا دخلت أشهر الحج، لا أنه يكون محرما بنفس دخولها؛ إذ لا قائل به، وقوله: "فيما إذا كان لا يصل إذا خرج في أشهر الحج أنه [يخرج[507]] ويؤخر الإحرام إلى دخول أشهر الحج" هو قول القابسي، خلافا لما قاله أبو محمد، واختاره ابن يونس ومشى عليه المصنف، وقال في التوضيح: إذا قال إن كلمت فلانا فأنا محرم بحج أو عمرة، فإن نوى تقديما أو تأخيرا وصرح بذلك لم يلزمه إلا ما نوى أو صرح به. انتهى. فعلم من كلام التوضيح المتقدم وكلامه هنا وكلام الرجراجي وأبي الحسن وابن عرفة أن معنى قول المصنف: "وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا" أن من نذر الإحرام أو حلف به في يمين فحنث، فإن قيده بيوم يريد بلفظ أو نية فإنه يجب عليه أن يعجله في ذلك اليوم الذي سماه أو نواه، سواء كان بحج أو عمرة، وفهم من كلامه -أعني من قوله: "وعجل"- أنه لا يكون محرما بنفس الحنث في قوله أنا محرم كما هو في قول مالك وابن القاسم، خلافا لسحنون. ثم لما فرغ من القسم المقيد ذكر المطلق، وبدأ بالعمرة فقال: "كالعمرة مطلقا" ويعني أن من نذر الإحرام بعمرة مطلقا -أي غير مقيد ذلك بزمن معين لا بلفظ ولا بنية كمن قيدها- فيجب عليه أن يعجل الإحرام بها يوم حنثه كما تقدم عن المدونة، فقوله: "مطلقا" بكسر اللام كما تقدم، ثم ذكر القيد الذي ذكره في المدونة وهو وجود الأصحاب، وأنه إن لم يجد رفقة أخر الإحرام حتى يجد خلافا لسحنون. ثم قال: لا الحج يعني الحج المطلق، فإذا نذر الإحرام بالحج مطلقا غير مقيد إحرامه بزمن لا بلفظ ولا بنية ثم حنث فإنه لا يجب عليه أن يحرم حتى تدخل أشهر الحج إن كان يصل فيها إلى مكة، وإن لم يصل فيجب عليه أن يحرم ويخرج من الوقت الذي يصل كما قاله أبو محمد، واختاره ابن يونس خلافا للقابسي في قوله: [يخرج[508]] بغير إحرام فإذا دخلت أشهر الحج أحرم، واستعمل المصنف هنا حيث للزمان وقد أنكره بعضهم، وقال في المغني: وهو للمكان اتفاقا.

وقال الأخفش: وقد ترد للزمان. وقوله: "على الأظهر" نوقش في ذلك بأن الترجيح إنما هو لابن يونس لا لابن رشد ومعنى قوله: لا المشي تقدم قبل هذا، وما ذكره المصنف في الإحرام المطلق من التفصيل بين الحج والعمرة هو مذهب المدونة، وذكر ابن الحاجب في كونه على الفور قولين، ثم ذكر مذهب المدونة فقال في التوضيح بعد كلامه المتقدم: وإن لم يعين شيئا لا بلفظ ولا بنية فالقول بالفور لعبد الوهاب، وعلله بأن النذور المطلقة [محملها[509]] على الفور، ابن عبد السلام: والقول الآخر ظاهر الروايات، وتأول الباجي قول عبد الوهاب على الاستحباب، ابن عبد السلام: وهو الصحيح. اهـ.

الحديث .....

507- في المطبوع يحرم وما بين المعقوفين من ن عدود ص338 وم140 ويم73 والشيخ125 مايابى230.
508- في المطبوع يدخل ويم74 وما بين المعقوفين من ن عدود ص338 وم140 والشيخ125 مايابى230.
509- في المطبوع محلها ويم74 والشيخ125 مايابى230 وما بين المعقوفين من ن عدود ص338 وم140.

نص خليل وَلاَ يَلْزَمُ فِي مَالِي فِي الْكَعْبَةِ أَوْ بَابِهَا أَوْ كُلّ مَا أَكْتَسِبُهُ.

متن الحطاب **فرع:** قال أبو الحسن: لو كلمه فحنث بالحج ولا يمكن أن يدرك الحج لضيق الوقت قالوا يحرم ويقيم على إحرامه إلى قابل؛ لأنه ضيق على نفسه باليوم.انتهى من شرح قوله: "يوم أكلم فلانا". ومفهوم كلامه أنه إذا حنث في المطلق وكان الوقت ضيقا لا يلزمه الإحرام. والله أعلم.

ص: **ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها** ش: قال في المدونة: ومن قال مالي في الكعبة أو في رتاجها أو حطيمها فلا شيء عليه؛ لأن الكعبة لا تنقض فتبنى، والرتاج الباب، والحطيم ما بين الباب إلى/ المقام زاد ابن يونس بعد قوله لا شيء عليه كفارة يمين ولا غيرها [قال:[510]] وقال ابن حبيب الحطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام عليه يتحطم الناس. أبو محمد: فعلى تفسير ابن حبيب ذلك كله حطيم الجدار من الكعبة والفضاء الذي بين البيت والمقام الآن.انتهى. وقال أبو الحسن عن عياض في المشارق: والحطم الهلاك مأخوذ من هلاك الجبابرة هناك بالدعاء، وقيل هو من تحطم الذنوب، والحطم هو الانكسار. انتهى. قال أبو الحسن: حمله على أنه أراد في بنائها فلذلك قال لا شيء عليه كما لو نوى ذلك، وأما إن نوى أن ينفق عليها لزمه. انتهى. وذكر ابن الحاجب كلام المدونة، وقال في التوضيح: وما ذكره المصنف من قوله فلا شيء عليه هو المشهور، وروي عن مالك أن عليه كفارة يمين. 339

ونقل في الاستذكار أن إسماعيل بن أبي أويس روى عن مالك أنه يلزمه إخراج ثلث ماله، وقال ابن حبيب أرى أن يسأل، فإن نوى أن يكون ماله في الكعبة فيدفع ثلثه للخزنة يصرفونه في مصالحها، فإن استغنت عنه بما أقامه السلطان من ذلك تصدق به، وإن قال لم أنو شيئا ولا أعرف لهذه الكلمة تأويلا فكفارة يمين أحب إلي، وسواء كان ذلك في نذر أو يمين. انتهى. ونقل ابن عرفة قول ابن أبي أويس، ونصه: أبو عمر عن ابن أبي أويس: مشهور قول مالك إخراج ثلث ماله لا كفارة يمين. انتهى. وما ذكره أبو الحسن ظاهر، فينبغي أن يقيد به كلام المدونة وكلام المصنف بدليل هذا الفرع الذي في المدونة وهو ما نصه: قال في المدونة: ومن قال مالي في كسوة الكعبة أو طيبها أهدى ثلث ماله يدفعه إلى الحجبة. انتهى.

قال في التوضيح: والظاهر في زماننا أن يتصدق بذلك؛ لأن الملوك تكفلت بالكعبة ولا يتركون أحدا يكسوها، والحجبة لا يؤمنون في الغالب، وكذلك قال ابن راشد، وهو يؤخذ مما قدمناه عن الموازية. انتهى. يشير إلى ما نقله عنه قول ابن الحاجب، فإن قصر -يعني ثمن الهدي- عن التعويض فقال ابن القاسم يتصدق به حيث شاء، وفيها أيضا يبعثه لخزنة الكعبة ينفق عليها. قال في التوضيح: أشعر قوله أيضا أن قوله في المدونة أيضا: "وفي قول مالك إشكال" -ولعل ذلك هو الموجب لنسبة ذلك للمدونة -أن الكعبة لا تنقض وتبنى ولا يكسوها إلا الملوك، ويأتيها من الطيب ما فيه كفاية، وهي إن كانت تكنس فمكانسها من خوص قبل الكنس لا تساوي الفلس وبعده تساوي الدرهم، فلم يبق إلا أن يأكله الخزنة، وليس هذا من قصد الناذر في شيء، لكن في الموازية ما يدفع هذا الإشكال، فإنه قال بعد قوله ينفق عليها: فإن لم تحتج إليه الكعبة تصدق به، وساقه ابن يونس على أنه تقييد، وهو كذلك إن

الحديث .....

---

[510]- ساقطة من المطبوع ويم74 وما بين المعقوفين من ن عدود ص339 وم140 والشيخ126 مايابى230.

نص خليل .....

متن الحطاب شاء الله تعالى. انتهى. ولقوة ذلك عنده جزم به في المختصر كما تقدم، وهو ظاهر لا شك فيه، ونقل ابن فرحون كلامه وقبله، غير أن فيه وكذلك قال ابن هارون، فما أدري تصحف عليه، أم قاله ابن هارون أيضا؟. والله أعلم.

فروع: الأول: قال في المدونة: ومن قال أنا أضرب بمالي أو بشيء منه يعينه حطيم الكعبة أو الركن فعليه حجة أو عمرة، ولا شيء عليه في ماله، وكذلك لو قال أنا أضرب بكذا الركن الأسود فليحج أو يعتمر، ولا شيء عليه إن لم يرد حملان ذلك الشيء على عنقه. قال ابن القاسم: وكذلك هذه الأشياء، ابن يونس: قال ابن المواز: وإن أراد حملانه وكان يقوى على حمله فكذلك يحج أو يعتمر راكبا ولا شيء عليه، فإن كان مما لا يقوى على حمله مشى وأهدى، وقال ابن حبيب: إذا قال أنا أضرب بكذا لشيء من ماله الركن الأسود أو الكعبة وأراد حمله على عنقه مشى إلى البيت في حج أو عمرة وأهدى فلا يحمله، ثم يدفع ما سمى إن كان لا يبلغ ثمن هدي إلى خزنة الكعبة يصرف في مصالحها، وقاله ابن القاسم. انتهى.

ونقله أبو الحسن وقال: انظر الهدي هنا خفيف. انتهى. وقال ابن يونس: معنى قوله: "أضرب بمالي حطيم الكعبة" أي أسير به وأسافر به إلى الكعبة، ومن ذلك قوله/ تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ 340
أي سافرتم، ومنه قولهم ضرب المقارض بالمال لأنه يسير به، ويضرب في الأرض لابتغاء الرزق، ولم يرد به ما عند الناس من الضرب بماله الكعبة؛ لأن ذلك استخفاف من فاعله، وغير ما أمر به من التعظيم لها. انتهى. ونقله أبو الحسن وقال بعده: وحمل اللخمي هذا على الضرب حقيقة قال: ظاهره نذر معصية لا شيء فيه، ولكنه يحتمل أن يريد الضرب الذي هو السير؛ لأنه لفظ مشترك. انتهى. وقال قبله: قوله هنا يناقض ما قال فيمن قال على الانطلاق إلى مكة؛ لأن القائل أنا أضرب قد عبر بغير لفظ المشي إلى مكة، وبغير لفظ الركوب الذي اختلف فيه قوله، الشيخ: والفرق بينهما أنه هنا ذكر البيت أو بعضه، وهناك إنما ذكر مكة وهي مشتملة على البيت وغيره، فلو كان هناك أضاف السير والذهاب إلى البيت لقال مثل ما قال هنا يلزمه. انتهى.

فتحصل أنه إذا قال أضرب بكذا في البيت أو جزء منه أنه إن أراد الضرب الحقيقي فلا يلزمه شيء؛ لأنه معصية، وإن أراد السير أو لم تكن له نية، فإن لم ينو حمله حج أو اعتمر راكبا ولا شيء عليه، وإن أراد حمله فعند ابن المواز يفصل [به[511]] إن كان يقوى عليه فمثل الأول، وإلا مشى وأهدى، وعند ابن حبيب يمشي ويهدي ويدفع ما سمى إن لم يبلغ ثمن هدي لخزنة الكعبة. والله أعلم.

تنبيه: ورد في الحديث الصحيح: {لولا حداثة قومك بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله[1]} قال القرطبي: كنز الكعبة المال المجتمع مما يهدى إليها بعد نفقة ما تحتاج إليه، وليس من كنز الكعبة

الحديث 1- لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس ابراهيم فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1333.

[511]- هكذا في ن عدود وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع (فيه) وهو الذي في م141 ويم75 والشيخ127 ومايابى232.

نص خليل أَوْ هَدْيٌ لِغَيْرِ مَكَّةَ.

متن الحطاب ما تحلى به من الذهب والفضة كما ظنه بعضهم، فإن ذلك ليس بصحيح؛ لأن حليتها حبس عليها كحصرها وقناديلها لا يجوز صرفها في غيرها، وحكم حليها حكم حلية السيف والمصحف المحبسين. انتهى.

الثاني: وأما النذر للكعبة فإما أن يقصد [به[512]] خدمتها وهو الغالب، أو مطلق أهل الحرم فيصرف لمن قصد، أو يقصد أن يصرف في مصالحها، وحكمه ما ذكره في التوضيح، وذكره أبو الحسن في مسألة "مالي في الكعبة أو بابها أو طيبها"، وإن لم يقصد شيئا فلم أر فيه نصا، والظاهر أن يصرف في غالب ما يقصده الناس بنذورهم. والله أعلم.

الثالث: قال ابن عرفة: ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف نصا فيه، وأرى إن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر، وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعين لهم إن أمكن وصوله لهم. انتهى. وإن لم ينو شيئا فقال البرزلي في آخر مسائل الهبة والصدقة: وسألت شيخنا الإمام -يعني ابن عرفة- عما يأتي إلى الموتى من الفتوح ويوعدون به مثل أن يقول إن بلغت كذا لسيدي فلان كذا ما يصنع به؟ فأجاب بأنه ينظر إلى قصد المتصدق، فإن قصد نفع الميت تصدق به حيث شاء، وإن قصد الفقراء الذين يكونون عنده فليدفع ذلك إليهم، وإن لم يكن له قصد فلينظر عادة ذلك الموضع في قصدهم الصدقة على ذلك الشيخ، وكذلك إن [اختلفت[513]] ذرية الولي فيما يؤتى به إليه من الفتوح فلينظر قصد الآتي به، فإن لم يكن له قصد حمل على العادة في إعطاء ذلك للفقراء، أو لهم [وللأغنياء،[514]] وسمعته حين سئل إني تصدقت على سيدي محرز بدرهم أو نحوه، فقال: يعطى ذلك للفقراء الذين على بابه. انتهى. وقال الدماميني في حاشيته على البخاري في باب كسوة الكعبة من كتاب الحج بعد أن ذكر كلام ابن عرفة الأول: وبقي عليه ما إذا علمنا نذره وجهلنا قصده وتعذر استفساره فعلى ماذا يحمل؟ والظاهر حمله على ما هو الغالب من أحوال الناس بموضع الناذر. انتهى. وهذا الذي ذكره يؤخذ مما ذكره البرزلي عن ابن عرفة. والله أعلم. ومثل ذلك من ينذر شيئا للنبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

ص: أو أهدى لغير مكة ش: قال ابن الحاجب: وإذا التزم هديا لغير مكة لم يفعله لأنه معصية.

341 قال في التوضيح: قال في المدونة: وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال./ انتهى. وقال ابن فرحون: لأن الهدي إنما يكون قربة إذا كان لمكة؛ يريد إذا ذكر لفظ الهدي؛ لأن سوق البدن إلى غير مكة من الضلال، ومعناه أنه التزم ذلك على سبيل النذر كقوله لله علي نذر، سواء كان معلقا أو غير معلق. انتهى. وقال ابن عبد السلام: لا شك أن ناذر الهدي، وفي معناه أن يقول لله علي بدنة، فإما أن يكون نذرا مطلقا غير مقيد ببلد، أو مقيدا ببلد، والبلد إما مكة أو غيرها، والحكم في الثاني من الأقسام بين، وكذلك الأول وهو المطلق؛ لأن مكة ومنى محل الهدايا، وعلى هذا القسم تكلم في

الحديث .....

---

[512]- في المطبوع بها وم141 ويم75 وما بين المعقوفين من ن ذي ص340 والشيخ127 مايابى232.
[513]- في المطبوع اختلف وما بين المعقوفين من م141 ومايابى232.
[514]- في المطبوع أو للأغنياء ويم75 وم141 والشيخ128 وما بين المعقوفين من ن عدود ص340.

نص خليل .....

متن الحطاب المدونة، وأشار فيها إلى الثالث بقوله: "وسوق البدن لغير مكة من الضلال" والمصنف لما كان مذهبه الاختصار اعتمد الكلام على القسم الثالث، وسكت عن الأول والثاني؛ لأن الكلام على الثالث يستلزم الكلام عليهما، ولا ينعكس؛ أعني إذا كان من سمى غير مكة لا يجزئه أن ينحر إلا بمكة فأحرى من لم يسم أو سماها وهو بين. انتهى. وما قاله ظاهر، إلا أن آخر كلامه يوهم أن من نذر هديا لغير مكة يلزمه أن ينحره بمكة، وهو خلاف ما قال المصنف وليس كذلك، بل مراده أنه لا يجوز له نحره بغير مكة، فإن أراد نحره فإنما ينحر بمكة، ويستحب له ذلك كما سيأتي عن اللخمي، قال في المدونة: ومن قال علي لله أن أنحر بدنة أو قال لله هدي فلينحر ذلك بمكة. ابن يونس: أو بمنى يوم النحر، وقاله ابن عمر وابن عباس. انتهى. وقال ابن عرفة: وفيها ينحر من قال لله علي نحر بدنة أو لله علي هدي بمكة.

قلت: يريد أو بمنى بشرطه.انتهى. وظاهره أنه لم يقف عليه للمتقدمين، وقد ذكره ابن يونس كما تقدم، إلا أن يريد أن مفهوم كلام ابن يونس يقتضي تخصيص نحره بيوم النحر، فعدل عن ذلك بقوله: "أو بمنى بشرطه" ليدخل في ذلك ما بعد يوم النحر مما يجوز فيه نحر الهدي، ثم قال ابن عرفة إثر كلامه المتقدم: الشيخ عن أشهب: من حل بعمرة في أشهر الحج ومعه هدي تطوع نحره بمكة إلا أن يكون نذره بمنى، فإن نحره بمكة قبل عرفة فعليه بدله. انتهى. ثم قال في المدونة: و[لو قال[515]] لله علي جزور أو أن أنحر جزورا فلينحرها بموضعه، ولو نوى موضعا أو سماه فلا يخرجها إليه، كانت الجزور بعينها أو بغير عينها، وكذلك إن نذرها لمساكين بلده وهو بغيرها فلينحرها بموضعه، ويتصدق بها على مساكين من عنده، وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال. انتهى. قال ابن عبد السلام: مذهب المدونة في هذه المسألة هو المشهور، وكذلك قال في التوضيح، ومقابله عن مالك أيضا، قال ابن يونس إثر نقله كلام المدونة المتقدم: قال في الموازية: وهو كمن نذر أن يصلي بمصر مائة ركعة وهو من أهل المدينة أو غيرها أنه لا يصلي إلا بموضعه. قال: وقد قال مالك مرة إنه ينحرها حيث نوى، وقاله أشهب. قال أشهب: وإن لم تكن له نية نحرها بموضعها. انتهى. قال ابن عرفة بعد ذكره كلام المدونة وكلام أشهب وصوبه اللخمي قال: ولو نوى هديه لذلك البلد كان نذر معصية يستحب أن يفي به بمكة. انتهى.

تنبيهات: الأول: قال ابن يونس: قال ابن حبيب: وإن نذر أن ينحر الجزور بمكة كان عليه أن ينحرها بها، وليس بهدي. قال ابن عرفة: ونقله اللخمي بلفظ نحره بها ولم يكن عليه أن يقلده ويشعره.

قلت: ظاهره له كذلك فيصير هديا كفعل ذلك في نسك. انتهى. يعني بالنسك الفدية

الثاني: قال في التوضيح: أشار بعضهم إلى أنه يجوز أن لا ينحر شيئا ويطعم المساكين لحما يكون قدره قدر لحم الجزور،وهو ظاهر؛ لأنه لا قربة في النحر.انتهى.والبعض المشار إليه هو الباجي، وعنه

الحديث .....

[515]- ساقطة من المطبوع ويم76 وما بين المعقوفين من ن عدود ص341 وم142 والشيخ129 مايابى233.

نص خليل أَوْ مَالِ غَيْرٍ إن لَّمْ يُرِدْ إن مَّلَكَهُ أَوْ عَلَيَّ نَحْرُ فُلاَنٍ وَلَوْ قَرِيبًا.

متن الحطاب نقله ابن عرفة، ونصه: الباجي: وعندي أن النذر إنما هو في إطعام لحمها لا في إراقة دمها، فمن نذر نحر جزور بغير مكة فاشتراه منحورا وتصدق به أجزأه. انتهى.

الثالث: قال أبو الحسن: البدنة عندهم ما يذبح في محل مخصوص، والجزور الناقة المعدة للنحر في غير محل مخصوص. انتهى.

342 ص: **أو مال غير إن لم يرد إن ملكه** ش: سواء كان ذلك/ مما يهدى أو مما لا يهدى فإن أراد إن ملكه فالمشهور يلزمه ويجري على ما تقدم فيما يصح هديه وما لا يصح هديه.

تنبيهات: الأول: قال أبو الحسن: إنما فرق بين قوله لحر أنا أهديك، وقوله لعبد غيره هو هدي وإن كانا جميعا لا ملك له عليهما؛ لأن العبد يصح ملكه فيخرج عوضه وهو نيته، وأما الحر فليس مما يصح ملكه ولا يخرج عوضه، فجعل عليه فيه الهدي إذا قصد القربة. انتهى.

الثاني: قال أبو الحسن: وقع في كتاب محمد فيمن قال أنا أنحر عبد فلان أنه لا شيء عليه كمن قال أنا أهدي [عبد فلان، وليس ببين؛ لأنه لا يصح نحره فأشبه الحر، فكان يجب عليه أن يهدي[516]] هديا كما إذا قال أنا أنحر فلانا. انتهى. وهذا ليس هو المشهور في قوله أنا أنحر فلانا، والمشهور أنه لا يلزمه شيء. والله أعلم.

الثالث: أصل هذه المسألة ما رواه مسلم في المرأة الأنصارية التي أسرت وكانت العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها العرب الذين أسروا المرأة فهربت المرأة على العضباء، ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: {بئسما [جزتها[517]] لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملكه العبد[1]} قال القرطبي: ظاهر هذا الكلام يدل على أن الذي صدر من المرأة معصية؛ لأنها التزمت أن تهلك مال الغير فتكون عاصية بهذا القصد، وهذا ليس بصحيح؛ لأن المرأة لم يتقدم

الحديث 1- عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق قال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج فقال إعظاما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع إليه فقال ما شأنك قال إني مسلم قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك قال إني جائع فأطعمني وظمآن فأسقني قال هذه حاجتك ففدي بالرجلين قال وأسرت امرأة من الانصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال وناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بيسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد ، مسلم في صحيحه، كتاب النذر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1641.

516- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص342 وم142 ويم76 والشيخ130 مايابى233.

517- في ن ذي ص342 ويم76 والشيخ130 مايابى234 (جزيتها) وصوبها الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع (جزتها) وهي كذلك في صحيح مسلم رقم الحديث 1641 من كتاب النذر وهكذا رواها الأبي وعياض والنووي ورواية المازري جازيتها.

نص خليل إن لَّمْ يَلْفِظْ بِالْهَدْيِ أَوْ يَنْوِهِ أَوْ يَذْكُرْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَالأَحَبُّ حِينَئِذٍ.

متن الحطاب لها من النبي صلى الله عليه وسلم بيان تحريم ذلك، ولم تقصد ذلك، وإنما معنى ذلك -والله أعلم- أن من أقدم على ذلك بعد التقدمة إليه، وبيان أن ذلك محرم كان عاصيا بذلك القصد، ولا يدخل في ذلك المعلق على الملك كقوله إن ملكت هذا البعير فهو هدي أو صدقة؛ لأن ذلك الفعل معلق على ملكه لا ملك غيره. انتهى. فهذا يدل على أن حلف الإنسان بملك الغير محرم. وقال القرطبي في شرح مسلم في شرح قوله في كتاب الايمان: "ليس على الرجل نذر فيما لا يملك[1]": اختلف العلماء فيما إذا علق العتق أو الهدي أو الصدقة على الملك مثل أن يقول إن ملكت عبد فلان فهو حر فلم يلزمه الشافعي شيئا من ذلك عم أو خص تمسكا بهذا الحديث، وألزمه أبو حنيفة كل شيء من ذلك عم أو خص؛ لأنه من باب العقود المأمور بالوفاء بها، ووافق أبا حنيفة مالك فيما إذا خص تمسكا بمثل ما تمسك به أبو حنيفة، وخالفه إذا عم رفعا للحرج الذي أدخله على نفسه، ولمالك قول آخر مثل قول الشافعي. انتهى. وقال ابن عبد السلام في باب التفليس في شرح قول ابن الحاجب: "وللحجر أربعة أحكام منع التصرف في المال الموجود": قال ابن عبد السلام: احترازا مما لم يوجد له من المال كالتزامه عطية شيء ما إن ملكه فإنه لا يمنع منه الآن، ولكنه إن ملك ذلك الشيء وقد زال عنه حكم الفلس لزمه ما التزم، وإلا كان للغرماء منعه. انتهى.

ص: **إن لم يلفظ بالهدي أو [ينوه[518]] أو يذكر مقام إبراهيم** ش: يعني فإن تلفظ بالهدي كأن قال لله علي أن أهدي فلانا، أو نواه كما إذا قال [لله[519]] علي أن أنحر فلانا ونوى بذلك الهدي، أو ذكر مقام إبراهيم كما إذا قال أنحر فلانا في مقام إبراهيم يريد أو البيت أو المسجد أو منى أو مكة أو الصفا أو المروة فإنه يلزمه هدي، قال في التوضيح عن ابن بشير: أو يذكر موضعا من مواضع مكة أو منى.

تنبيهات: الأول: ظاهر كلام المصنف أنه إذا ذكر مقام إبراهيم لزمه الهدي في القريب والأجنبي، وهذه طريقة [الباجي[520]] كما ذكره في التوضيح، وذكره أبو الحسن عن ابن المواز عن ابن القاسم، وظاهره أنه تقييد، وخص ابن الحاجب وغيره ذلك بالقريب.

الثاني: ظاهر كلامه أيضا سواء كان ذلك في نذر أو تعليق، وهو اختيار ابن يونس كما قال في التوضيح، وخص بعضهم ذلك بالتعليق. قال: وأما إن قال لله علي نحر فلان أو ولدي فلا يلزمه.

الثالث: قيد ابن بشير مسألة ما إذا ذكر الهدي بأن لا يقصد المعصية؛ يعني ذبحه قال فلا يلزمه حينئذ شيء، ويقيد به مسألة نية الهدي، وذكر المقام من باب أولى، وارتضى القيد في الشامل، وأتى

الحديث 1- عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة. مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 176.

518*- في المطبوع وم142 وسيد60 ومايابى234 ويم78 ينويه وما بين المعقوفين من الشيخ130 وهو الذي في المواق وغيره.

519- ساقطة من المطبوع ويم78 والشيخ130 وما بين المعقوفين من ن عدود ص342 وم142 مايابى234.

520*- في المطبوع ويم78 والشيخ130 للباجي وما بين المعقوفين من م142 وسيد60 ومايابى234.

نص خليل كَنَذْرِ الْهَدْيِ بَدَنَة ثمَّ بَقَرَة كَنَذْرِ الْحَفَاءِ.

متن الحطاب 343 به على أنه المذهب، وهو/ ظاهر. والله أعلم. وقال في التوضيح: خليل: المسألة على ثلاثة أوجه إن قصد الهدي والقربة لزمه باتفاق، ومن قصد المعصية لم يلزمه باتفاق، واختلف حيث لا نية [والمشهور[521]] عليه الهدي. انتهى.

الرابع: قال في التوضيح عن الباجي: إذا علق ذلك بمكان النحر كأن يقول أنحرك عند مقام إبراهيم. قال: فانظر قوله: "فإن علق ذلك بمكان الذبح وعند المقام" فإنه مخالف لما قاله ابن هارون أن المراد بمقام إبراهيم قضيته في التزام ذبح ولده وفداؤه بالهدي لا مقام مصلاه. انتهى. وقال ابن فرحون عند ذكر كلام ابن هارون: وهو بعيد من كلام أهل المذهب. انتهى. وفي المدونة نحو ما ذكر عن الباجي قال: وإن قال عند مقام إبراهيم. انتهى.

الخامس: قال أبو الحسن: قال ابن المواز: لو قال لعدة من ولده أو [غيرهم[522]] أنا أنحركم كان عليه أن يهدي عن كل واحد هديا، وقد قيل عليه هدي لجميعهم، والأول أحب إلينا، وهو الحق. والله أعلم.

السادس: قال في النوادر: ومن كتاب ابن المواز: ومن نذر أن يذبح نفسه فليذبح كبشا أراه يريد إن سمى موضع النحر بمكة. انتهى.

السابع: قال في سماع أبي زيد من النذور إذا قال لولده أنت بدنة لا شيء عليه، إلا أن يكون نوى الهدي. ابن رشد: قوله في ابنه هو بدنة بمنزلة قوله أنا أنحره، وقوله لا شيء عليه إلا أن يكون نوى الهدي هو أحد أقوال مالك، والذي يتحصل أنه إن أراد الهدي أو سمى المنحر فعليه الهدي قولا واحدا، وإن لم تكن له نية ولا سمى المنحر فمرة رأى عليه كفارة يمين، ومرة لم ير عليه شيئا، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية.

ص: كنذر الهدي بدنة ش: يشير إلى قول ابن الحاجب وإن نذر هديا مطلقا فالبدنة أولى، والبقرة والشاة تجزىء، قال في التوضيح: قوله: "مطلقا" يحتمل أن يريد من غير تعيين، ويحتمل أن يريد سواء كان معلقا أم لا، وما ذكره من أن البدنة أولى والبقرة والشاة تجزىء نص عليه في المدونة في الحج الثاني. انتهى.

فرع: قال ابن الحاجب: ومن نذر هديا -بدنة أو غيرها- أجزأه شراؤها ولو من مكة. قال ابن عبد السلام: يعني أن من قال لله علي هدي بدنة أو بقرة أو شاة وهو بغير مكة لم يلزمه أن يهديها من بلده وإن أمكن وصولها إلى مكة؛ لأن نذره لا يدل على ذلك، وحيث اشتراه من مكة فلا بد أن يخرجه إلى الحل قبل أن ينحره، ويفعل به من التقليد والإشعار ما هو سنة فيه، وهذا معلوم، ونص على بعضه في المدونة. انتهى. وبعضه في التوضيح.

ص: كنذر الحفاء ش: قال في الشامل: ومشى في نذر الحفاء والحبو والزحف. انتهى.

الحديث .....

---

[521]- في المطبوع والمشهود وما بين المعقوفين من ن عدود ص343 وم142 ويم78 والشيخ131 مايابى234.

[522]- في المطبوع غيره وما بين المعقوفين من ن ذي ص343 وم142 ويم78 والشيخ131 مايابى234.

نص خليل أَوْ حَمْلِ فُلاَنٍ إِن نَّوَى التَّعَبَ وَإِلاَّ رَكِبَ وَحَجَّ بِهِ بِلاَ هَدْيٍ وَلَغَا عَلَيَّ الْمَسِيرُ وَالذَّهَابُ وَالرُّكُوبُ لِمَكَّةَ وَمُطْلَقُ الْمَشْيِ وَمَشْيٌ لِمَسْجِدٍ وَإِن لاَعْتِكَافٍ إِلاَّ الْقَرِيبَ جِدًّا فَقَوْلاَنِ تَحْتَمِلُهُمَا وَمَشْيٌ لِلْمَدِينَةِ أَوْ إِيلِيَاءَ إِن لَّمْ يَنْوِ صَلاَةً بِمَسْجِدَيْهِمَا أَوْ يُسَمِّهِمَا فَيَرْكَبُ وَهَلْ وَإِنْ كَانَ بِبَعْضِهَا أَوْ إِلاَّ لِكَوْنِهِ بِأَفْضَلَ خِلاَفٌ.

متن الحطاب ص: أو حمل فلان إن نوى التعب ش: قال أبو الحسن في مسائل الكتب في قوله أحمل على ثلاثة أوجه تارة يحج الحالف وحده: وهذا إذا أراد المشقة على نفسه بحمله على عنقه، وتارة يحج المحلوف به وحده إذا أراد حمله في ماله، وتارة يحجان جميعا إذا لم تكن له نية. انظر بقية كلامه.

ص: وألغي على المسير والذهاب والركوب لمكة ش: قال في المدونة: ومن قال إن كلمت فلانا فعلي أن أسير أو أذهب أو أنطلق أو آتي أو أركب إلى مكة فلا شيء عليه، إلا أن ينوي أن يأتيها حاجا أو معتمرا فيأتيها راكبا إلا أن ينوي ماشيا، وقد اختلف قول ابن القاسم في الركوب فأوجبه مرة، وأشهب يرى عليه إتيان مكة في هذا كله حاجا أو معتمرا.

ص: ومطلق المشي ش: قال في المدونة: ومن قال علي المشي ولم يقل لبيت الله فإن نوى مكة مشى، وإن لم ينو ذلك فلا شيء عليه، ولو قال مع ذلك إلى بيت الله فليمش إلى بيت الله إلا أن ينوي مسجدا فله نيته. انتهى.

344 ص: ومشي لمسجد/ وإن لاعتكاف إلا القريب جدا فقولان تحتملهما ش: أي هل يلزمه الذهاب إليه، أو لا يلزمه؟ وإذا لزمه فيذهب إليه ماشيا ولا يركب، وحكى ابن الحاجب في ركوبه قولين. قال في التوضيح: ولم أر من قال يلزمه الذهاب، ولا يلزمه المشي كما قال المصنف. انتهى. وقال ابن عبد السلام: الأقرب لزومه الذهاب لتناول الدليل الدال على وجوب الوفاء بالنذر له، وعدم تناول حديث إعمال المطي[1] ثم الأقرب لزوم المشي؛ لأنه جاء في الماشي إلى المسجد من الفضل ما لم يأت مثله في الراكب. انتهى. وحد القرب قالوا ما لا يحتاج فيه إلى إعمال المطي وشد الرحال.

ص: ومشي للمدينة ش:

فرع: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وتوقف الشيخ عيسى الغبريني في ناذر زيارته صلى الله عليه وسلم لعدم النص، واستظهر غيره اللزوم لتحقق القربة، وأنكر ابن العربي زيارة قبر غيره عليه السلام للتبرك، وعده الغزالي في المندوبات، وأجاز الرحلة له في آداب السفر، ونقل ابن الحاج كلامه بنصه وحروفه فانظره. انتهى. وقال السيد السمهودي في تاريخ المدينة بعد أن ذكر كلام الشافعية في نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم: وقال العبدي من المالكية في شرح الرسالة: وأما النذر للمشي إلى المسجد الحرام والمشي إلى مكة فله أصل في الشرع وهو الحج والعمرة، [و[523]]إلى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس، وليس عنده حج ولا عمرة، فإذا نذر المشي إلى هذه الثلاثة لزمه، فالكعبة متفق عليها، ويختلف أصحابنا في المسجدين الآخرين. انتهى من خلاصة الوفا، وانظر البرزلي.

ص: إن لم ينو صلاة بمسجديهما ش: قال أبو الحسن: ظاهره كانت فريضة أو نافلة، أما إن نوى

الحديث 1- لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلي مسجد ايلياء أو بيت المقدس. الموطأ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، وهو في الصحيحن بلفظ لا تشد الرحال. رقم الحديث1397.

[523]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص344 وم143 ويم79 والشيخ132 مايابى236.

نص خليل وَالْمَدِينَةُ أَفْضَلُ ثمَّ مَكَّة.

متن الحطاب صلاة الفريضة فلا إشكال، وأما إن نوى صلاة النافلة فلا تضعيف فيها، بل في البيوت أفضل، وانظر أواخر الشفا فإنه حكى فيه قولين، الشيخ: إلا أن ينوي أن يقيم أياما يتنفل فيتضمن ذلك صلاة الفرض. انتهى.

فرع: قال في النوادر: قال ابن حبيب: من نذر أن يصلي عند كل سارية من سواري المسجد ركعتين قال يعد السواري ويصلي إلى واحدة لكل سارية ركعتين، وهو قول مالك. انتهى.

ص: **والمدينة أفضل ثم مكة** ش: هذا هو المشهور، وقيل مكة أفضل من المدينة، بعد إجماع الكل على أن موضع قبره عليه الصلاة والسلام أفضل بقاع الأرض، قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: قلت وينبغي أن يكون موضع البيت بعده كذلك، ولكن لم أقف عليه لأحد من العلماء فانظره. انتهى. وقال الشيخ السمهودي في تاريخ المدينة: نقل عياض وقبله أبو الوليد والباجي وغيرهما الإجماع على
345 تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة على/ الكعبة، بل نقل التاج السبكي عن ابن عقيل الحنبلي أنها أفضل من العرش، وصرح التاج الفاكهي بتفضيلها على السموات. قال: بل الظاهر المتعين [تفضيل[524]] جميع الأرض على السموات لحلوله صلى الله عليه وسلم بها، وحكاه بعضهم عن الأكثر [لخلق[525]] الأنبياء منها ودفنهم فيها، لكن قال النووي: الجمهور على تفضيل السماء على الأرض؛ أي ما عدا ما ضم الأعضاء الشريفة، وأجمعوا بعد على تفضيل مكة والمدينة على سائر البلاد، واختلفوا فيهما، والخلاف فيما عدا الكعبة فهي أفضل من بقية المدينة اتفاقا. انتهى من خلاصة الوفا. وقال في المسائل الملقوطة: ولا خلاف أن مسجد المدينة ومكة أفضل من مسجد بيت المقدس، واختلفوا في مسجدي مكة والمدينة، والمشهور من المذهب أن المدينة أفضل، وهو قول أكثر أهل المدينة، وقال ابن وهب وابن حبيب مكة أفضل.

مسألة: قال في المسائل الملقوطة: وحكم ما زيد في مسجده عليه الصلاة والسلام حكم المزيد فيه في الفضل، ثم ذكر أحاديث ورواية عن مالك في ذلك، ونقل ذلك عن تسهيل المهمات لوالده، ونص كلامه: وحكم ما زيد في مسجده صلى الله عليه وسلم حكم المزيد في الفضل؛ لأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم وآثار عن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما مصرحة بذلك، ذكرها المؤرخون في كتبهم، والله أعلم بصحتها، قال عمر رضي الله عنه لما فرغ من بناء المسجد ومن زيادته: "لو انتهى بناؤه إلى الجبانة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم" وقال أبو هريرة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {لو زيد في هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي[1]} وعن ابن أبي ذؤيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لو مد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذي الحليفة لكان منه وقال عمر بن أبي بكر الموصلي: بلغني عن ثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {ما زيد في مسجدي فهو منه ولو بلغ ما بلغ} ومذهب الأئمة الثلاثة حكم الزيادة حكم المزيد فيه، وصرح به

الحديث 1- كنز العمال، ط. دار الكتب العلمية، رقم الحديث 34926.

524- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص345 وم143 ويم79 والشيخ133 مايابى236.

525- في المطبوع والشيخ133 بخلق وما بين المعقوفين من ن ذي ص345 وم143 ويم79 مايابى236.